فرائض سعدی وشرح شهاب الدين ...

يا كبيكج

٧٠٩ عدد

لما غسل أبو حنيفة رحمه الله

قال أبو إسحاق وجدت على جبهته
سطرا مكتوبا يا أيتها النفس المطمئنة
ارجعي إلى ربك راضية مرضية الآية
وعلى يده اليمنى سطرا مكتوبا ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون وعلى يده اليسرى سطرا مكتوبا
إنا لا نضيع أجر المحسنين وعلى
بطنه سطرا مكتوبا يبشرهم ربهم برحمة ورضوان الآية
فلما وضع على الجنازة سمعنا صوت هاتف يقول
يا قائم الليل طويل القيام
يا صائم اليوم طويل الصيام
أتاك الكريم بما تشتهي نزلا
جنة الخلد ودار السلام
فلما وضعوا في القبر سمعوا صوت هاتف
يقول فروح وريحان
وجنة نعيم

٢٢٥٠ ١٥١

١٢٨٨

٢٥٤٢

ومهر المثل يعتبر بأخواتها وعماتها
وبنات عمها ولا يعتبر بأمها
وخالتها إذا لم يكونا من قبيلتها
أما إذا كانتا من قوم أبيها
بأن كانت أمها بنت عم أبيها
فيعتبر ... حنفية

تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم

اللهم ارزقني فهم النبيين والهام ...
... يا أكرم الأكرمين ...
وأرحم الراحمين

مسئله اذا مات رجل وترك ابن عم وولدي ام واما
فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما باقي فالسدس
للام والثلث لولدي الام والباقي لابن العم

هذا دعاء صوم يقرأ عند الافطار مرة

اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت
وعلى رزقك افطرت ولصوم الغد نويت يا واسع
المغفرة اغفر لي ثلاث مرات ما قدمت وما اخرت

اللهم اني اريد ان ايقظني في احب الساعة الي
... زمانده اويانمق مراد ايدنه بايتدوغی زمانده بو دعايی اوقوسه ...
... زوجی مرده ... اولی عمرو ... انتقال ايده ... اولورلر
... اولنمش ... اقدار ... الجنح ... اولورلر ايكی عمرو ...
دولت ... زيد الثو فانك ... لدفعه مهرين طلب ايليوب
... عاجز اولدوغی ... تصديق ... اولنوب مهرين ... قادر
... هنات اولنه الهوا

مهر اندلمسا عدايته اولور
كتبه ابو السعود الحقير
عفي عنه

١٢٠٠

... سكن ... تو آيتي ... كرشتيار ... تقوية ...

... لعن الذين كفروا
من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم
ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون

الحمد لله الذي لا مالك في الدارين الا هو
الرازق الذي لا رازق للثقلين الا هو
الخلق الذي كلهم فقراء لا غني الا هو
الغافر الذي لا غافر للمذنبين الا هو
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
ونشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولم يرسل رسول مثله الا هو
وعلى عمر الفاروق الذي لم يظهر الاسلام الا هو
وعلى عثمان ذي النورين الذي لم يجمع القرآن الا هو

الخالق الذي لا خالق في الكونين الا هو
المنور الذي لا منور للعالمين الا هو
الناس كلهم ضعفاء لا قوي الا هو
وحد نفسه بما قال جل جلاله شهد الله انه لا اله الا هو
شهادة حقا لا رب الا هو
لا شفيع يوم القيمة للعاصين الا هو
ثم السلام على ابي بكر الصديق لم يصاحب الغار الا هو
وعلى علي المرتضى ... لا فتى الا هو

اطرق كرا اطرق كرا اى اسكت كما فان ... في ...
اى دوه قوش ... اى ارض في ...

٥٢٦

بو مسئله بیاننده ائمهٔ حنفیه دن نه بیورلورکه زیدک ...
اولوب برکولده ارقلر برقاچ کسنه وفا ایدجک صو آقسه حالا عمرو ارقی برمقدار زیاده کوره
وارنجه بیوده جک کولده صو زیاده کلمکین عمرو مرقوم ارقی زیدک ... قریبنده
ارق کسوب آخر یره ... اکر احداث ایلیوب حاله بوکه عمرو اعتدار ایدوب
صو المغله زیدک ... ضرر ... عمرو مجرد صوی نیچون آلمقدن آلمدکه
... شرعا قادر اولورمی بیان بیوریله ثوابلری اولنه

الجواب
الله اعلم
املاه حسه الفقیر محمد الفناری

بو مسئله بیاننده ائمهٔ حنفیه دن جواب نه وجهله درکه زیدک
منتقل اولدیغی یر ایلکی جوارنده ... جاری سیل اوبا ... جاری
اولدیغی یره کتیروب آخر یره کتمکدن ایچون زیدک برقاچ قطعه یرلری صونک آروده
جانبنه واقع اولماغله سبابنی زیدک قدیم ... منتقل اولدیغی یرلرینه عمرو
ویروب تصرف ایدوب ... قادر اولورمی بیان بیوریله اساسا ... له

الجواب
الله اعلم
... کتبه ابو السعود ...

الهی ... قبا به
انوکه ... اولدر ... بو
قلندر ... کوی ... تار به
... بقوم قابلی علمه

... اده بدو ... قدمکه آچه
... عفو ایت کناهم
خدا ... آنیلدی
... بودرچ چار ...
مبارک ایله یارب بونی ...
... بو ... نیته ...

زید زوجه سی اولوب محصنه اولان هند حامله
اولدقده ... کلدی ... ولدی
لعان لازم اولدقده زید ... وارث
... مقدم دفع لعان ایچون هند طلاق ...
... هند وضع حمل ایدوب ... ولد ...
... وراثت ... شرعا قادر اولورمی بیان بیوریله

الجواب
اولور لعان ایدوب ... ولد ... الحاق
اولنمدیغی زیدک نسبی منقطع اولماز
کتبه ابو السعود عفی عنه

زیدک والده سی خدیجه نک معتقه سی ... دیو
اقرار ایدوب هندک اوغلی عمرو فوت اولوب
هند ایله زیدک اوغلی بکر ... اتسه ... اولنه
شرعا قسمت نه وجهله در بیان بیوریله

الجواب ... کتبه ابو ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد ما يتيمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين و الصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء

فالفرايض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث واما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى سببي الملك اعني الضرورية دون الاختيارية كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرايض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرايض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرضه الله على عباده من التكاليف وتخصيص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرايضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله عليهم تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدمة بعضها على بعض والا بداء بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير وذكر اما باعتبار العدد فيكفن الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمراة باكثر من خمسة تبذير وباقل من ذلك تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد واخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد وفي المراة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصري يقول يعتبر التكفين بما يلبسه في اكثر الاوقات واختار الفقيه ابو جعفر رض وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر وهو كفن

السنة بل يكفن كفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمراة ثلثة وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفنه واذا لم يكن للميت تركة تكفينه على من تجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رح تكفن المراة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رح فان الزوجية قد انقطعت بالموت وقال الصدر الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول ابي يوسف واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضى منه ديونه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد الماذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الاجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رض الدين في مقدمة فرايضه واما قدمت هذه الحقوق فيما التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدأ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهو ثاني الحقوق الاربعة وانما كان قضاء الديون مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا يرى انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب وقدمها على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الاية لما روي عن علي رض انه قال رايت النبي عم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها بعثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقدم

عنهما ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع
ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله تعالى فان كانت بما سوى الزكوة
كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد متقدم على تنفيذ الوصية ايضا
وان كانت بالزكوة فدين العباد ايضا مقدم لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر على اداء شيء من تلك الفروض
فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين
المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين يأخذه بلا رضاء
ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان ظهر بحثهما وايضا اذا اجتمع حق الله تعالى
وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله
تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الدين اذا كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت اذا وفى
به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطى له الباقي وما بقي له على الميت ان شاء
عفاه وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني
ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا
باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم فان اجتمع الدينان
معا يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا يرى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على
الثلث ففي اقراره فيه نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة
كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان ذلك في الحقيقة من دين الصحة اذ قد علم
وجوبه بغير اقراره فذلك سواء في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من
الفروض فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث مال الباقي بعد دين
العباد وان لم يوص لم يجب ثم تعوك اذا فاتته صلوات واوصى ان يطعم عنه فعلى
الورثة ان يطعموا عنه من ثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة
اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة وان فاته صوم رمضان لمرض او سفر وتمكن من
قضائه بعد برئه او اقامته ولم تقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا

من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر كما روي ... عن ذلك فان
مات ولم يطق الصوم فلا شيء عليه ... طاقته ... فيقضى عنه بالاطعام
يدل عليه حديث ... الصوم ... احد لا يصلي
احد عن احد ... الاطعام ... يقوم مقام الصوم ... الشيخ
الفاني ... من اداء الصوم وان كان الدين الزكوة
واوصى ... كان ... وصيته تؤدى من الثلث
ايضا ... الوارث ... وصيته ... لم تنفذ وصاياه هذا
... الاربعة اي ... وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين والكفن لان
ثلث اصل المال ... ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في
... فلا بد ... الباقي ... الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وانصار على استغراق
ثلث الاصل جميع الباقي ... الورثة بالوصية وتقتضي عبارة الكتاب تقديم
الوصية على الارث ... بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة
وهو الصحيح ... الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة كانت مقدمة
عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث
لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويرد على شيوع
حقه فيها كحق الوارث ... المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما
حتى اذا كان ماله حالة الوصية مثلا الفا ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس
فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي ... الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من ماله
بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذي ثبت ارثهم بالكتاب
كالمذكورين في الآيات القرآنية والسنة كما ذكر في الاحاديث نحو قوله عم
اطعموا الجدات السدس واجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وما ...

وما [illegible] من [illegible] الاجماع وهو [illegible] لم [illegible] باجماع [illegible] ما [illegible]
[illegible] ما [illegible] ايضا اجتهادا [illegible] لا قطع [illegible]
الا اختلف [illegible] ذوى الارحام [illegible] [illegible] ان [illegible] اكتفى [illegible]
ما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بين [illegible] باصحاب الفرايض وهم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] فرض [illegible] العصبة [illegible] الفرايض
[illegible] الفرايض [illegible] [illegible] [illegible] السهام [illegible]
فرض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وايضا عدم
العصبة [illegible] اصحاب الفرايض وهو [illegible] [illegible] العصبات
من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية [illegible] ذكر ان
اصحاب الفروض النسبية [illegible] عليهم دون اصحاب الفروض [illegible] الزوجين
والعصبة مطلقا كل من ياخذ من التركة ما [illegible] الفرايض [illegible] عند الانفراد
[illegible] عن غيره من الورثة [illegible] جميع المال [illegible] واحدة [illegible] صاحب الفرض
اذا خلا عن العصوبة [illegible] جميع المال [illegible] [illegible] بالرد [illegible]
واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد
لجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من
هو عصبة بنفسه فلا [illegible] من هو عصبة مع غيره او بغيره [illegible] بالحقيقة من
اصحاب الفرايض كما سنقف عليه [illegible] [illegible] التعريف [illegible] المفهوم
من كلامه تقدم العصبة السببية مع ان التقدم عليها ليس تحقيقا له [illegible]
فبدأ [illegible] ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اى المعتق
مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك

ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته اى يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور
ولا يرد ههنا من قيد الذكورة لما سياتى من قوله ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث
ثم الرد اى يبدأ بعد العصبات السببية بالرد على ذوى الفروض النسبية
لبقاء قرابتهم بعد اخذ فرايضهم دون ذوى الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين
لانهما اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فروضهما بعقد حقوقهم اى بعقد نسبته معا دير استهام بعضها
الى بعض ويرد الباقى عليهم بحسبهم ذوى الارحام اى يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوى
الفروض النسبية بذوى الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذى سهم وانما
اخروا عن الرد لان اصحاب الفرايض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم
ثم مولى الموالاة اى عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث لمولى الموالاة
ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ له ايضا لكن في الباقى من فرضه كذا ذكر في
الفرايض العثمانية وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت
مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت وقال الآخر قبلت فعند نا يصح هذا
العقد ويصير القابل وارثا عاقلا واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال الاول مثل
ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم
يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعى يقول اذا اسلم الرجل على يد رجل ثم والاه صح قال
شمس الائمة السرخسى ليس الاسلام على يده شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه
على سبيل العادة وكان الشعبى لا يقول الا بولاء العتاقة وبه اخذ الشافعى
وهو مذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم
وانما اخرنا مولى الموالاة عن ذوى الارحام لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير
بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعنى ان هذا
المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه
قيود الاول لئلا يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر بمجهول

النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث
لم يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان
يموت المقر على اقراره وفوايد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره بمجهول النسب منه
اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرايط صحته اوجب ثبوت نسبه منه و
اندراجه فيما مر ذكره من الورثة النسبية كما في يعترف له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا
صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول
اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما
مر ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا
يثبت به ارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في
المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق
المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى
فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث
معروف ثم الموصى له بجميع المال اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدا بمن اوصى له بجميع المال
فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد
فله عندنا ما عين له بكماله وانما اخر عن ذلك المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف
الموصى له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين يوضع التركة في بيت
المال على انها مال ضايع فصارت لجميع المسلمين فيوضع هناك وليس ذلك بطريق
الارث بناء على انهم اخوته الا يرى ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله
في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ويشهد له ايضا انه يسوى بين الذكور والاناث
من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما في الميراث وعند الشافعي رحمه الله
ان بيت المال اذا كان منتظما يتقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم رد
اولا على ذوي الفروض النسبية ثم في بعضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام ولا ميراث عندهم

اصلا للمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع
المال كما ينبهك عليه **فصل** المانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا
ان كان كاملا كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا
لا يملك المال بساير اسباب الملك فلا يملك ايضا بالارث لان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه
فلو ورثناه عن اقاربه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق
البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه
وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثاني القتل
الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل
عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما جرى مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر و
موجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف ومحمد رح اذا تعمد ضربه بما يقتل غالبا
وان لم يكن محددا كالحجر العظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما
شبه العمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم
والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب نائما في
النوم عليه فقتله او وطئته دابة وهو راكبها او سقط في سطح عليه او سقط حجر من يده
وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور
كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا
وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف واذا كان القتل بالتسبب دون
المباشرة كحفر البئر او وضع الحجر في غير ملكه فيجب الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة
وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان بالقتل عندنا في هذه الصور ايضا فان
قلت الاب اذا قتل ابنه عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه يحرم اتفاقا
قلت هو موجب في الاصل للقصاص الا انه سقط بقوله عم لا يقتل الوالد بولده ولا
السيد بعبده لا لانتفاء مقتضيه وقوله عم القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رح

سقط

فكيف اخرجت تلك الصور لكنها لا نا نقول اما اخراج القاتل لطرح فلان الحرمان شرع عقوبة
على القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه
لم يواخذ بشئ والقاتل يواخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل لا يتم
الا بمقتول وقد انعدم حال التسبب فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا
يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البير اذ ربما كان الحافر حينئذ ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة
لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة
دم المقتول عن الهدر بخلاف الخاطئ فانه مباشر للقتل بفعله فلزمه الكفارة والحرمان واما
اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان جزاء للقتل المحظور وفعلهما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا
اذ لا يتصور توجيه خطاب الشرع اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل الذكر وايضا الحرمان باعتبار
التقصير في التحرز ويتصور نسبة التقصير الى المخطئ دونهما واعلم ان دية المقتول خطاء
كسائر امواله حتى يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله
وقال مالك رحمه الله لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب
للدية الا بعده ولنا انه عم امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال
الزهري كان قتل اشيم خطاء وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عم
من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة
بحسب انصبائهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو
سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا
يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف
على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات والثالث
اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا والمسلم من الكافر على قول علي
وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا رحمهم الله عليهم والشافعي لقوله عم لا يتوارث
اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث

المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن
ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفي
الاعلاء حتى ان يثبت الاسلام على وجه لم يثبت على اخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم
وكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في
العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد وعند الشافعي لا يرث المرتد اصلا ولا يرث احد
بل ماله في بيت المال مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه يستند الى حال اسلامه ولذلك
قال ابو حنيفة انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيئا
للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود
الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما يتنفع هو به بل فيما ينتفع هو به وارثه ثم ان الكفار
يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت نحلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المرتد في مختصره من
ان ضي به وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون
فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى
وانزال التورية فهما على ملة واحد بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الالهين
يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض
الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم في عيسى
والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالملتين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون
بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة والرابع
اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب وله اب وابن ذمي
في دار الاسلام او مات الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب وان اتحدا
ملة لكن لتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية لان
الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من
دارين مختلفين اما المثال الاول فهو ظاهر لان الحربي اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو

والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستأمن من اهل دار الحرب
حكما الا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي
فلا توارث بينهما بل اذا مات المستأمن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان
باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا
مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما مثال الكافرين فان حمل كما قيل على ان الحربيين في
داريهما المختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة وكان حقه ان يقدم على قوله
او حكما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة
فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر
ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة
حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه
ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دارين وان كان الاولى ح ان يقول
او المستأمنين بدل او الحربيين فكانه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالا
للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في داريهما كان الاختلاف
في الدار حقيقيا وان كانا في دارنا كان الاختلاف حكميا لانه يجعل كل واحد منهما
كانه في داره التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل
ذمة واذا كان الحربيان مستأمنان من دار واحدة يثبت بينهما التوارث الا يرى ان المستأمنين
اذا كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم يقبل فكذا
التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية ~~في كتاب الله تعالى ستة الاول اي النصف~~
والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم
كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والاخر في الترك وله دار ومنعة
اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الاخر واذا ظفر رجل من عسكر
احدهما برجل من عسكر الاخر قتله فهاتان الداران مختلفتان فينقطع باختلافهما الوراثة

لانها تنبني على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار
واحدة والوراثة ثابتة وليس الدار بمانع من الارث عند الشافعي اصلا وهو عندنا مانع
فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل وان اختلفت
المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا يختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف
المنعة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف
المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم وتتباينها فينقطع الولاية والتوارث وكذا اذا خرجوا
الينا كما مر ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان مانعا
عن الميراث على الاصح بذكره اياه مفصلا في اخر الكتاب

باب

معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة اي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكره في ثلثة مواضع فقال وان كانت
واحدة اي البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال
وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع المذكور في موضعين
حيث قال ولكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف
النصف وهو الثمن وذكره مرة واحدة فقال ولهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان
وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين و
هو الثلث الذي ذكره في الموضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال وان كانوا اي اولاد
الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصف الثلثين وهو السدس
المذكور في ثلثة مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة
فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
واصحاب هذه السهام اي مستحقوها سواء علم استحقاقهم بها بنص الكتاب او بغيره
من الدلائل اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب و

وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام
اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من التسبب كما عرف وعشر من النساء وهي
الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت
لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة
على البنت لانها اصل الولاد اذ منها يتولد الاولاد وليتبع ذكرها قريبا من ذكر الزوج
وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام
البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة
وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة فيها ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند
عدمها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت
لام على الام لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب
مقدم على جنس المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال
يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام تتوقف على معرفة نصيب الاخوات
من وجوده دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا تدخل في نسبتها الى الميت
ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سيجي بالذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا
خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الانوثة كام الام وام
ام الام او بمحض الذكورة كام الاب وام اب الاب او بخلط منهما متصلة كام ام الاب و
هي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها الجد الفاسد
كانت فاسدة منتمية بخلط الذكورة والاناث كام اب الام وام اب ام الاب وليست
هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بعصوبة
ولا فرض اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب
وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك
مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وبيان ذكر الله تعالى فانه ولابويه لكل واحد منهما السدس

وبنت

10

واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة
وعلل فيه لهم بوجوه ثلثة الاول انه تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين واول مراتب الاختلاط
ابن وبنت فللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان
في الجملة وبين ذكر الله في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال
فوقهما فلذلك قال فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعات بالغات ما بلغن
من العدد فلهن مال الاثنتين اعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين امس رحما من
الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان البنت اذا كانت
مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا الاخرى
يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها اذا انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن للذكر
مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال
يقسم بينهن وبين الابن ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات
الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال ولهن
احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب
فهاتان الحالتان من الثلث الاول ويشترط فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا
فاذا الحق بهن قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة الصلبية
تكملة للثلثين هذه حالة اولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان
وقد اخذت الواحدة الصلبية النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات
فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاقرب عصبة
فبنات الابن هي ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات وتفرد معها من العصبات
ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر او انثى اسفل منهن درجة فلهن
فرضهن كبنات الصلبية مع ابن الابن فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيين عند عامة

كبنات صلبية مع ابن الابن
فان لهن فرضهن والباقي
لابن الابن

الصحابة او لم يبق منهما شيء من حق البنات خلافا لابن عباس اذ حكمهما عنده حكم الواحدة
وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن
وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه حالة ثالثة من الثلث الاولى وبنات
بنات الابن اذا كان بحذائها غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن
كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب
الاناث التي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا
يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة وعليه جمهور العلماء
وقال ابن مسعود لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي
ههنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال النبي عم لا تزاد البنات
على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه
كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام
مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب
بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وعن
الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا
الا يرى انها تاخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لهما عند انفرادها
عن ابنهما فلا تصير عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل
منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر المذهب وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل
الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجته لا من هو اعلى منه فان ابن
الابن لا يعصب البنات وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان في ارث
العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا يرى ان الاخت لما صارت
عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب حرا ولنا ان هذه
الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت لذلك

اولى

اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب
من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن شيئا من المال ويسقطون اي بنات الابن
بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة الاحوال الثلث الاخرى وبهاتم الاحوال
الست لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك
ايضا ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن
ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن	ابن بنت	ابن بنت
	ابن	ابن بنت
		ابن

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانها تدلي الى الميت بواسطة واحدة وليس
في هؤلاء البنات من هو كذلك الوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني
لان كلا منهما تدلي الى الميت بواسطتين السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق
الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسائط السفلى
من الفريق الثاني والعليا توازيها الوسطى من الفريق الثالث لانتماء كل واحد منها اليه
باربع وسائط السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها تدلي اليه بوسائط خمس وليس في
هذه البنات من هو كذلك اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت
مقام بنت الصلب عند عدم بنت الصلب وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها وهي
العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاول لما قامت مقام
الصلبية قامت من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولاشيء للسفليات وهي

العليا من الفريق وهي الستة الباقية من البنات التسع لانه قد كملا الثلثان لتلك
الثلث فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا
الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات الست غلام فيعصب اي يعصبهن
من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور
العلماء ممن لم تكن ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا يقيد بعصبته وهي العليا من الفريق
الاول التي اخذت النصف والوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا
السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا
ويسقط من دونه اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام
مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع
العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول
والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت
سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني
كان الثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه
اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من
الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا ما قرر
في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته
للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فيأخذ
عليا الاول النصف والباقي للغلام مع من تحاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني
للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع
هذه الصورة فعلى ما سنحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليا
من بنات الابن في اي درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور
بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن

وعند ابن

مسعود يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر وان
اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور
اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق
وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود للاناث حينئذ
السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن
ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات
على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لانها لدقتها و
حسنها تشحذ الخواطر وتميل الاذهان الى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر
القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء الى استماعها واما الاخوات لاب
وام فاحوالهن خمس ذكر المص ههنا اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها مع سابقة
احوال الاخوات لاب روما للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى وله
اخت ولها نصف ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان والمراد الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم
حالهن في اية المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق
ما فوقهما اليه اظهر وقد نصا لكن صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما
ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق
الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم
في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين فلم يقدر نصيبا للاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة في تلك الحالة
فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا
خلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ
دون الاخت استدلالا بقوله عم ما ابقته الفرائض فلاولى عصبة ذكر ذكره

وَرُدَّ بانهم اجمعوا في بنتٍ وبنتِ ابنٍ وابنِ ابنٍ على ان الباقي من نصيبها بين ولد
الابن هذا للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنتٍ وعمٍ وعمةٍ على ان الباقي
للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فيكون الحاقهما بابن الابن وبنت
الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا ترى انهم لما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت
الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه
اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة اذا لم يكن
معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره
الطحاوي في شرح الاثار : لهن الباقي اي النصف او الثلث مع البنات او مع
بنات الابن لقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة
الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس
لا تعصيب لهن مع البنات حكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف
للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رض كان يقول للاخت ما بقي فغضب
وقال انتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر
والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع
وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى
من تنقد الرابعة لكونه استثنا منها فلا يكون حالة خاصة ولكن مثل ذلك تقرر
في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة الحق فقط وبنو الاعيان اي
الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات
لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق
وبالجد عند ابي حنيفة رح وما ذكر ههنا في حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة
للاخوات لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب لما سقط الاخوة

بخلاف الاخ

13

بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الاثنين بالعصوبة ولا عصوبة للاخت
بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذكرا الغير عصبة وليست
للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد
بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن
بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة حيث روي
عن هزيل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا
وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف والبقية للاخت ثم قال
للسائل سل ذلك عن ابن مسعود واخبرني عما يجيب فلما ساله قال رايت
رسول الله عم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين
وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري بذلك قال لا تسالوني
عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة
والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف
للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات
لاب وام وذلك لما ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب
وام على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت
لاب وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت
الاخت لاب وام النصف فبقي منه سدس فيعطى الاخوات

لاب حتى تكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام
لانه قد تكمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب
شئ الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن وح يكون الباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذكر لان ميراث الاخوة والاخوات
لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم
كاناثهم والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات
الابن كما ذكرنا من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
وهو قول اكثر الصحابة والعلماء كما مر خلافا لابن عباس رض
وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها كيلا يتوهم انه قوله الا
ان يكون معهن اخ من اب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا
يكون حالة خامسة ولكن مثل ذكر قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى
هناك بشهادة المعنى فقط وبنو الاعيان اي الاخوة والاخوات
لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد
عند ابي حنيفة رحمة الله عليه ما ذكره ههنا من حكم السقوط
مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب و
وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة

بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن كما مر واما سقوط الاخوات به
فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم
بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم
كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي
حنيفة فلانا سنبين في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التي
استثنيناها في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمدا لم يجعلاه مسقطا
كالاب لهؤلاء الاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذكر لما عرفت من
ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث
الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم حكما
فكما تحجب اولاد الابن بالابن كذلك تحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا
مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن
سبع قلت هذه من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون
بالابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان مع بني
العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك اورده بسقوط بني العلات
وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت
مع البنات او مع بنات الابن كما علمته وانما سقطوا بها لانها ح كالاخ لاب وام في كونها
عصبة اقرب الى الميت كما سيأتي في باب العصبات واما الام فلها احوال ثلث السدس
مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد
يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصصه باحدهما او ولد الابن وان سفل وذلك اما لان
لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث
الام او مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء كانا من
جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس

ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء
خلا فالابن عباس فانه جعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما
الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم
الجماعة الا ترى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا الحجب
وايضا معنى الاجتماع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع
المطلق فدل بلفظ الاخوة عليه ثم السدس الذي تحجبها عنه للاب عند جمهور الصحابة وروي
عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما يحجبونها عنه لياخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت
الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا من انه عم اعطى الاخوة
السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان
اخوة فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا الحال
في اخره كانه قيل فان كان اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان
شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق
والكافر فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب الا يرى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند
عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام بافوى
من حالهم مع عدمها وقد روي عن طاوس انه قال التقيت برجل من الاخوة الذي
اعطاهم رسول الله عم السدس مع الابوين وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية و[illegible]
صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة بهذه الرواية عن
ابن عباس لانه يوافق الصديق رضي في حجب الجد الاخوة فكيف يتعدى ارثهم مع الاب كذا في
شرح الامام السرخسي ره وذهب الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب
عنهما بمعنى معقول وهو انه اذا كان ههنا اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج
الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على
الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة وهذا الحكم

مطلب للجدة السدس والسقوط

(ولها حالتان)

من المسائل الاربع التي بيناها في اول الباب فان اباحنيفة ومحمد رحمهما الله جعلا الجد
كالاب ههنا وللجدة السدس لام كانت كام الام او لاب كام الاب واحدة كانت واكثر اذا
كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات من ذوي الارحام كما سيأتي
متحاذيات في الدرجة لان القربى يحجب البعدى كما ستحيط به علما اما اعطاء الجدة الواحدة
السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب من انه عم اعطى
السدس واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت الى
الصديق رضه وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك
في كتاب الله من نصيبا ولم اسمع فيك من رسول الله عم شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة باعطاء السدس
فقال هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن سلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت
الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما ومن انفردت منكما فهو لها وفي رواية اخرى ان
ام الاب جاءت اليه وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها
ولو مت ورث ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو
لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمع على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يشتركن في السدس
بالسوية وذهب ابن عباس رضه الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها فتاخذ الثلث
اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام
الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها في فرضها
احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء ليس سببا
لاستحقاق الميراث فرضية المدلي به كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس
في الجدات بالسنة ولم ترد فيما زاد على السدس فاكتفينا به ويعطى اي الجدات
كلهن سواء كانت ابويات او اميات بالام اما الاميات فلوجود ادلائها بالام واتحاد
سببا لذي الامومة واما الابويات فلاتحاد السبب وهل يعطى الابويات
من الاميات ايضا بالاب وقول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود

وأبو موسى الأشعري أن أم الأب ترث مع الأب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما
رواه ابن مسعود رضي الله عنه أطعم أم الأب السدس مع وجود الأب والمعنى فيه ذلك أن إرث
الجدات ليس باعتبار الإدلاء لأن الإدلاء بالأنثى لا يوجب استحقاق شيء من فريضتها
كما مر آنفا بل باستحقاقهن للإرث باسم الجدة ويستوي في هذا الاسم أم الأم وأم الأب
فكما أن الأب لا يحجب الأولى لا يحجب الثانية أيضا ونحن نقول بأن مجرد الاسم لا يوجب الا
ستحقاق والوراثة بل لا بد من اعتبار الإدلاء ثم نقول هاهنا معنيان اتحاد السبب
والإدلاء ولكل منهما تأثير في الحجب فكما أن اتحاد السبب وانفراده عن الإدلاء تعلق به
حكم الحجب ألا يرى أنه تحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الإدلاء كذلك إذا
انفرد الإدلاء عنه ثبت به الحجب أيضا فالجدة التي تدلي بالأب تحجب به لوجود الإدلاء
وتحجب بالأم لاتحاد السبب والجدة التي من قبل الأم ترث مع الأب ~~مع كونه مدليا بها~~
لانعدام الإدلاء واتحاد السبب جميعا وأما أن الأخ لأم يرث مع الأم مع كونه مدليا بها
فقد قيل لأنه لم يوجد هاهنا اتحاد السبب ولا المشاركة في النصيب وقيل هذه الصورة
مستثناة عن القاعدة القائلة [illegible] المدلي بغيره يحجب به هذا وأما تأويل ما رواه ابن مسعود
فهو أنه يحتمل أن يكون أبو[illegible] رقيقا أو كافرا وكذلك تسقط الأبويات بالجد إلا
أم الأب وإن علت كأم أم [illegible] ومكذا فإنها ترث مع الجد لأنها ليست من قبله إذ
ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث معه كالأم مع الأب هكذا
إذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة وأما إذا كان بعده بدرجتين كأب أب الأب
فإنه يرث معه أبويتان أم أب الأب التي هي زوجة المذكور وأم أم الأب التي هي زوجة
أب الأب على هذه الصورة [illegible] وإذا بعد عنه بثلث درجات ترث معه ثلث أبويات

على هذه الصورة



وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الأبويات التي يرثن معه
والجدة القربى من أي جهة كانت أي سواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب
تحجب الجدة البعدى من أي جهة كانت البعدى فيثبت الحجب هاهنا في أقسام أربعة
وهذا مذهب علمائنا وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وفي رواية أخرى
عنه أن القربى إن كانت من قبل الأب والبعدى من قبل الأم فهما سواء فيكون
حجب القربى في أقسام ثلثة فقط من تلك الأربعة [illegible] بهذه الرواية مالك و
الشافعي في الأصح من قوليه والدليل عليها أن الجدة إنما تستحق بالأمومة وهي في
التي من جانب الأم أظهر فإنها أم تدلي بأم والأخرى أم تدلي بأب فإذا كانت
القربى من جهة الأم فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الأمومة جميعا فكانت
وأما إذا كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم فلإحديهما ظهور
الصفة وللأخرى زيادة القرب فتستويان في استحقاق الإرث ولنا أن استحقاق الجدة
باعتبار الأمومة وهي الأصلية ومعنى الأصلية في القربى أظهر وأقوى منه في
البعدى سواء كانتا من جهة واحدة أو من جهتين فيكون هي مقدمة على البعدى
مطلقا ولو كان ظهور الأمومة موجبا للتقديم لكانت أم الأم مقدمة على أم الأب
مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى كأم الأب عند عدمه
مع أم أم الأم وكأم الأم مع أم أم الأب أو محجوبة كأم الأب عند وجوده فإنها
محجوبة به ومع ذلك يحجب أم أم الأم في هذه الصورة أعني أن يخلف الميت الأب
وأم الأب وأم أم الأم فيكون المال كله للأب عندنا لأن البعدى محجوبة بالقربى و
القربى محجوبة بالأب ونظيرها أن الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس مع
أنهم محجوبون بالأب وقال الحسن بن زياد في ميراث الجدات السدس لأم أم الأم وإن
كانت أبعد من أم الأب وهذا على قياس قول علي وهو أن القربى إنما تحجب إذا
كانت وارثة وإذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الأب والأخرى ذات قرابتين

او اكثر كام ام الام وتدلي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة وتوضيحها ان امراة
زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه الصورة جدة لهذا الولد الذي مات
من قبل ابيه [illegible] لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات
قرابتين ثم نقول هنا كامراة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المراة الاولى فولد من
بنت الاخرى ابن ابن الاولى تدلي بمولب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت فهي ذات
قرابة واحدة فهاتان المراتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت
ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلث قرابات مع
ذات قرابة واحدة وتوضيحها ان تلك المراة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد
منهما ذكرا اذا زوجت هذا المولود بنت بنت بنت اخرى لها فولد لهما منهما ولد كانت
تلك المراة للمولود الثاني ام ام الام وام ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها
اعني ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام اب الاب فيقسم السدس بينهما عند ابي يوسف انصافا
باعتبار الابدان وهو قول سفيان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول
زفر وجه قول محمد ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان
متفقان كالجدودة من جهتين كانت في الصورة واحدا وفي المعنى متعددا فيستحق
الارث بكليهما معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا يرى انه اذا ترك ابني عم
احدهما اخ لام فانه ياخذ كل الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة
وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب
وام لا ترث من جهتي قرابته معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها في
الترجيح حتى يتقدم على الاخ لاب فلا يكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة
قول ابي يوسف ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلثة المذكورة
كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم
الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى جدة كذات القرابة

الواحدة فاذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس
بينهما انصافا عند ابي يوسف واربا عا عند محمد قال الامام السرخسي لا رواية
عن ابي حنيفة في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرائض الحسن بن عبد الرحمن
بن عبد الرزاق ان الشافعي من اصحاب الشافعي ان قول ابي حنيفة ومالك والثاني كقول
ابي يوسف

باب العصبات

عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها
جمع عاصب اي لم يجمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف والابن
طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا
في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها
لانها اقوى من السببية كما مر ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما
العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع
غيرها لا يدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن
عصبة كاولاد الام فانهم من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما
من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته
قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة
بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق
العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زايد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب
وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث
جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه الاصناف والمندرجين فيها الاقرب فالاقرب
اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت
اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا و
انما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله
اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا دون العكس فان

في بيع البناء والاشجار

ابنائه والاشجار يدخل في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعها فظهور اتصالهم نزل منزلة
انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن كذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين
بغير واسطة وقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا
البنوة المتقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن
وابن الابن وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه اب الام الذي هو الجد الفاسد فيكون
ذكره تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام
بامره مع انه ايضا قد يرث ويحجب من سواه بغيره ومن علا من الاجداد اذا تعددوا يتقدم منهم
من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاخوة عن الجد وان
علا قول ابي حنيفة خلافا لهما كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا
بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم جزء جده اي
الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام من الاخوة وتاخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة
فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة
كذلك والاخوة وفروعها والعمومة وفروعها والترتيب ما عرفته ثم اي بعد الترجيح
بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني به اي بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة ان
ذا القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة
ذكرا كان ذو القرابتين او انثى لقوله عم ان اعيان بني الام يتوارثون دون
بني العلات اي بني الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام
ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات كالاخ لاب وام فانه مقدم
على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذي القرابتين او الاخت لاب وام اذا
صارت عصبة مع البنت اي البنات الصلبية فانها ايضا اولى من الاخ لاب خلافا
لابن عباس رضه فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا مثال للانثى
من ذوي القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم لمن هو

عصبة بنفسه واذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والبقية للاخ لاب
وابن الاخ لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما استويا في الدرجة
مع كون الاول ذا قرابتين وكذا الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده
اي يعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت
يقدم على عم ابيه المتقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه الاصناف
يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام
اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف
فيعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن
عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهي اللاتي
فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن البنت والثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها
الثالثة الاخت لاب وام والرابعة الاخت لاب وانها كذلك اذا لم يوجد الثلث المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة
باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة
لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو
في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت انفا والاناث في كل منهما
ذوات فروض ومن لا فرض لها من الاناث لا يتناوله النص وايضا الاخ يعصب اخته
ينقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة
بينهما فاذا لم تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها
كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال في ابن
العم مع بنت العم لاب وابن الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير
عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت

بنات الصلب وبنات الابن والرابعة الاخت ... فان حكمها كذلك اذا لم يوجد

ابن وسواء كانت واحدة او اكثر لما ذكرنا من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة والمراد من الجمعين ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين هاتين
العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى بسببه العصوبة الى
الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل يكون عصوبة تلك العصبة مجامعة
لذلك الغير آخر العصبة مولى العتاقة عندنا متقدم على ذوي الارحام والرد على ذوي
الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت رض وقال ابن مسعود رض هو مؤخر عن ذوي الارحام
ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اي بعضهم
اقرب الى البعض ممن ليس له رحم والميراث يبتني على القرب وبقوله عم لمن اعتق عبدا هو مولاك اي عبدك
فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته
وقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذو الارحام من قبيل
الورثة والجواب عن الاية فهو ان سبب نزولها ما روي من انه عم لما قدم المدينة
آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم
بهذه الاية وبين ان الرحم متقدم على المواخات والموالات ولا نزاع لنا في تقدم
ذي الرحم على مولى الموالات واما عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله ولم يدع انه لم يدع
وارثا هو عصبة الا يرى انه قال عم في آخره كنت انت عصبة ولم يقل كنت انت
وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان
متقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا
سواء كان اعتقه لوجه الله تعالى او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لا ولاء
عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة او بغير ذلك وقال مالك ان اعتقه
لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد
لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية فتحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء
فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله عم الولاء لمن اعتق

21

من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبله جد الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف
لا والنسبة الى الام ضرورية كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا اكذب الملاعن
نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك اى المعتق اب المعتق وابنه كان عند
ابي يوسف رح سدس الولاء للاب والباقي للابن هذا قوله الاخير وهو احدى
الروايتين عن ابن مسعود وبه قال شريح والنخعي وعند ابي ح رح الولاء كله
للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي رح والقول الاول لابي يوسف رح
وجه قوله الاخير ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق
مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي لابنه فكذا اذا ترك ولاء
والجواب انه وان كان اثرا للملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي
يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما
في المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب
العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال كان للنساء نصيب
من الولاء بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب اى لا يباع ولا
يورث ولا يوهب دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك
المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب
كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة
وكون الابن اقرب يحتاج الى ما هو من ان زيادة قربه امر حكمي فوقع الخلاف
هناك بخلاف الجد فيكون الاب اقرب من الجد فيكون الابن اقرب منه بلا اشتباه
فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا خلاف وهذه من المسائل الاربع المستثناة
على قول الاخير لابي يوسف رح حيث لم يجعل فيها الجد كالاب قال شيخ الاسلام
خواهر زاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي ح رح لانه اقرب
الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفين وذلك

عنه

فان اتصاله
بواسطة الابن

يحمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت
وابي بن كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره
على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته فانه قايم مقامه في العصبة لكن
المذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب اي يقدم في استحقاق الولاء اقرب بني
المعتق يوم موته حتى ان مات المعتق عن ابن وابن ابن اخر كان الولاء للابن
لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا البحث تتمة المباحث
العصبات السببية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء و
تفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهي قرابة
ذي الرحم المحرم في الولاء اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد وان علوا واما
بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء
عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرده الثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم غير
العمودين اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام
والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا من هؤلاء المحارم
عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي والنوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذوي
الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه
بلا خلاف وللشافعي في مسئلة الخلاف فانه ليس بينهما قرابة جزئية كما في الاصول
والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا يرى ان قرابتهما في الاحكام
كقرابة اولاد العم حيث يقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز للكل ان يدفع زكوته
في الاخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين وتحل حليلة كل منهما لصاحبه
بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روي عن ابن عباس رضه ان رجلا
قال لرسول الله عم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته وانا اريد
ان اعتقه فقال عم قد اعتقه الله تعالى والمعنى فيه ذكر ان القرابة المتايدة بالمحرمية

لاب... قد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من
الربع الى الثمن لوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد
او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من
النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف
الى السدس ايضا كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان
يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه اي في حجب الحرمان و بالنسبة اليه
فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان
وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام و
الزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون
بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون في
حال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا
عصبات او ذوي الفروض وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما
ان كل من يدلي اي ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن
فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت
بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به ان استحق
جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث كما في الابن والجد والابن
وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به احرز جميع المال لم يبق
للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك كما في
الام وام الام لان المدلى بها اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي مع النصيب لا يستحق
بذلك السبب شيء وليس له نصيب اخر فصار محروما وان لم يتحدا في سبب كما في الام واولاد
فان المدلى به ح ياخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلي ياخذ نصيبه الاخر المستند الى سبب
اخر فلا حرمان فان قيل الميت الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب

الفرايض والعصبات قلنا ليس في كل الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعضها
بالفرض وبعضها بالتعصيب المراد الاستحقاق في جميع من جهة واحدة كما في العصبة والاصل الثاني
الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات قد مر في باب العصبات انهم يرجحون بقرب
الدرجة فالاقرب منهم يحجب حرمان سواء اتحد في السبب او لا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن
اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي
الاخوات لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المصنف بالاصل الاول كيلا يتوهم ان
ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولو بالاصل الثاني
كيلا يتوهم ان ام الام لا يرث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجرى
ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب
وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان
الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين فكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد الابن مع
يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من العصبات
يحجب الابعد ويدل عليه قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر للفريقين كلها
الذين يرثون تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على
سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم من الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره
اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة روي ان امراة مسلمة
تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت
بان للزوج النصف وللاخوين الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود يحجب المحروم
حجب النقصان لا حجب الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين
الثلث والباقي للعصبة هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وقد يروى عنه ايضا انه
جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنه
في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان كالكافر والقاتل والرقيق هذه امثلة المحروم

الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود حجب النقصان دليله على ذلك ان هذا الحجب
ثبت في النص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل
وغيرهم فالتقييد بكون الولد او الاخ وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا تثبت الا
بما يثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور
ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل فلا فرق
في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا وغير وارث ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن
ذكره في اية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر
مثلا جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته ايضا لفوات الاهلية
بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه
لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان شرطه وهو عدم الاب وايضا
اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق
بينهما ان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على
المحجوب في البعض فاذا كان صفة الوراثة في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا
ههنا هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من
خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم
فلم يحجب به الجد اصلا والمحجوب حجب حرمان يحجب غيره كالاثنين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود
كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا ان من الابوين كانا او من
احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال
في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود رض فلان
المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون
وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث من كل وجه
بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون اخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث

[illegible]

باب مخارج الفروض

شيئا وجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في حق حجبه لولا حاجبه فحجبه
شرع ان يبين اصوله يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها
كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر منفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه
واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا اعلم ان الفروض
الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع وثلثة نوع اخرى نوع اخر الاول
النصف والربع والثمن والثاني والثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد
بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار
ثلثا واذا اضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد بذلك ان النصف اذا نصف صار
ربعا وان اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه غير
كل واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف
ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اي
الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني تارة يقال الثلثان ونصفه ونصف
نصفه ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب في انهم جعلوا الفروض
الستة نوعين انهم طلبوا اما هو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذي مخرجه
الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا
ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث و
الثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا اخر وقد يقال انما جعل
النوع الاول اولا لانه نصيب لاول الموجودات من الناس اعني الزوجين لان نصيبهما
لا يوجد الا فيه فاذا جاء في المسايل من هذه الفروض احاد احاد كان يكفيه ان يقال
احاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد في الحديث
صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن ساير الفروض سميه من الاعداد الا
النصف فانه من اثنين وليس الاثنان سميا له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية و

وذكر لان مخرج اقل جزء من النوع الثالث هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين
فاكتفينا بها مخرجا للكلام ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة
بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فصار اثنى عشر فهو مخرج من الفروض المختلطة و
منه تخرج مسايلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين
والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على راي ابن مسعود رض لان المحروم يحجب عنده
حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن
المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على راينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمراة
وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة وح ينعدم صاحب
الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد الام والام حينئذ قد حجبت من الثلث الى السدس واولاد
الام قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث او اختلط
الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او
بالثلث والسدس على راي ابن مسعود رض كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين
والثلث على رايه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين
فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام واب او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق
واختين لام على رايه ايضا فهو من اربعة وعشرين يريد ان مخرج فرايض هذه الاختلاطات
كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسايلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو ستة
التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن
اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون و
ايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الثلاثة في الثمانية فصار الحاصل ايضا
اربعة وعشرون فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن **باب العول** هو في اللغة
يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول علي اي يميل جايرا وبمعنى الغلبة يقال عيل صبره
اي غلب وبمعنى الرفع فيقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك

فان العول ان يزاد على المخرج شي من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة
فيه اذا ضاق المخرج من فرض وحاصله ان المخرج ضاق عن وفاء بالفروض المجتمعة فيه
يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرايض جميع الورثة على
نسبة واحدة كما سياتيك تفصيله وقيل هو ماخوذ من الميل الى الاول لان المسئلة
مالت على اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او الميل الى الثاني كان المسئلة غلبت اهلها
بما دخل النقص عليهم واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه فانه وقع في عهده صورة ضاق
مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس به الى العول وقال اعيلوا الفرايض
فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر فقال
هبته وكان مهيبا وسأله رجل [illegible] بالفريضة العائلة فقال ادخل النقص على
من هو اسوأ حالا وهن الاخوات والبنات فانهن ينتقلن من فرض مقدر الى فرض غير
مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رايك فغضب
وقال هلا تجتمعوا حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج
عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلق حقوق بمال لا يفي بها
يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة عن
الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينتقل من فرض مقدر الى فرض اخر مقدر يكون صاحب
فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينتقل من فرض مقدر الى فرض اخر غير مقدر لانه صاحب فرض
من وجه وعصبة من وجه فادخال النقص اولى بان عليه او لان ذوي الفروض
مقدمون على العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في
السبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون في الاستحقاق وهو ياخذ كل واحد منهم جميع
حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في
مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها
بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة كما سلف والتقرر من الفرض الى العصوبة لا

تجتمعوا نباهل

مال

لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان
بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذا الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء ثم
اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرايض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة
اعداد الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية والستة وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين
كما مر وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة
وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي الستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن
الستة من تلك الخمسة فبقي اثنان اذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها اي من تلك
السبعة لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي المال بها
او يبقى منه شي زايد عليها وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لان
المسئلة انما يكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف
وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة لان الخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ
لاب وام واما ثلثان وما بقي كبنت واخ لاب [illegible] اما ثلث وثلثان كاختين لام واختين
لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما
بقي كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث الباقي وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف
وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول في شي من مسايل هذه المخارجة الاربعة وثلثة
منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا اي تعول بسدسها الى السبعة
فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام وتعول بثلثها الى الثمانية فيما اذا اجتمع
نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام وام او اجتمع نصفان وثلث كزوج و
اخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى التسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث
كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت
لاب وام واختين لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس
كزوج واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج

ثلثة من عشرة فجعل يطوف في البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا وأما لم تترك
ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعط الشريح
لا نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع
واراد به عمر رضه واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف
سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام واخت
لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام
واختين لام واجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام
وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس
كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة
وعشرين عولا واحدا للمسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان و
هي امرأة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رضه وهو على منبر الكوفة
فاجاب علي عنها بديهة فقال انقلب متعينا ليس للزوجة الثمن وقال صار ثمنها تسعا
ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزاد عول اربعة وعشرين على مثل العدد الاثمن
وهو سبعة وعشرون الا عند ابن مسعود رضه فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد
وثلثين بزيادة سدسها وثمنها عليها كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام
ولابن المحروم اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من
اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الى احد
وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان
اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه
المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه
استقراء صورة اجتماع الفروض كما لا يخفى **فصل** في معرفة التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة

على اعداد مستحقين بلا كسر عائز العددين كون احدهما مساويا بالآخر كثلثة وثلثة مثلا
وسميان متماثلين ولا بد منهما من اعتبار زيادة في تحليلين والاطلاق الثلثة يخرج عن
المحل لا يتعدد فيه فلا يتصف بالمساواة قطعا وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما
للاكثر اي يفنيه ومعنى عده اي افنائه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر
لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت
الستة وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلث مرات انتفت التسعة بالمرة فهذان
العددان سميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت الثلثة منها مرتين
بقي اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما
ايضا متداخلان واختلاف العددين في انفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في
التداخل وما بعده الا انه خرج بذكر الاختلاف في التداخل وحده واشعر به فيما بعده
ثم انه فسر التداخل بمعنيين آخرين مثلا زمين له فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون
اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة
على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة لكل واحد من الثلثة اثنان ومن
اثنين ثلثة وقس على ذلك ساير المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد عددا ما هو اكثر منه
كان الاكثر مثل الاقل او امثاله فيصيب في القسمة لكل واحد من آحاد الاقل آحاد صحيحة بعدد افنائه
الاقل في الاكثر وهذا هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان يزيد على
الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة
ومرتين صارت تسعة واما قوله او نقول هو ان يكون الاقل جزء الاكثر فمن قبيل
الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد الاكثر يسمى جزءا له اصطلاحا
وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا فلا ينتقض التعريف
بالاربعة بالنسبة الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلثة بالنسبة الى الخمسة لانها ثلثة
اخماسها مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها يعدها بالثلثة مرات ويساويها

بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهما امثال للتداخل على
جميع التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظايره ان لا يعد اقلهما الاكثر
ولكن يعدهما عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتالفة من الوحدات
فلا يكون الواحد فيهما عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما
اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا فاحتاج ههنا الى
ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل بلا شبهة الا
ان يعتبر مقابرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع
الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين وليس ايضا بين عددين
يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا فلا اشكال
على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا يعد العشرين لكن يعدهما اربعة
فانها تعد الثمانية مرتين والعشرين خمسة مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد
العاد لهما مخرج جزء الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة وهي مخرج للربع كانا متوافقين
به فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين
بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون
جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا يرى ان ربع الشيء اقل من نصفه وان حسابه اسهل
فلا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة كالاثني عشر والثمانية
عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب
بتوافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلثة وتباين العددين
ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما
معا شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد عنده ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين
العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال وطريق معرفة الموافقة والمباينة
بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة

واحدة

واحدة وان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد
في الجزء الذي مخرجه ذلك العدد مثلا اذا نقصت من العشرة سبعة بقي ثلثة واذا نقصت ثلثة من
السبعة مرتين بقي واحد واذا نقصت واحدا من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفقت
العشرة والسبعة بانتهاء الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في
بعض الدرجات الانتهاء فهما متباينان واذا نقصت من ثمانية عشر ثمانية مرتين
بقي منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية ثلث مرات بقي منها ايضا اثنان فهما
عددان متوافقان والتفصيل ان يقال اذا نقص امثال الاقل من الاكثر فان فني
الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد
وان بقي منه عدد اقل من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو اي الباقي اكثر عدد يعدهما على
معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين
ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد وهو اقل من الباقي الاول فان عد الباقي الاخر
الباقي الاول فالاخر هو اكثر عدد يعد العددين اعني وضعين بالمعنى المذكور وليس يمكن
ان يبقى دايما من الجانبين عدد ذكر بل لابد ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما
قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه
واما الى الواحد ففيه تباين ولكل من هذه الاحكام مبينة بما ذكر في كتاب اصول الحساب
وما ذكره المصنف راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الالقاء في احد الجانبين الى الواحد فلابد ان
ينتهي اليه في الجانب الاخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى في احد الجانبين الى عدد يعد
ما قبله فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الاخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين
في الكسر الذي هو مخرجه فمثل الاثنين يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي
الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة واثني عشر وفي الاربعة يتوافقان بالربع كالثمانية
والاثني عشر وهكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها
بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى مع ما يتركب منها

بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة بتوافقان بجزء من
الكسور الاصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها اعني في احد عشر
يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد بعدهما
احد عشر فقط وهو مخرج جزء في احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة
عشر كست وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر
يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر بعدهما معا
فهما يتوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث
الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعتبر وفيما بعدهما اثنان عشر كاربعة وعشرين وستة
وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة بأسرها
ان يعتبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر
وجزء من ثلثة عشر ويمكن ان يعتبر في بعضها بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على
خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي
ذكرناه في الاعداد تعرف توافقهما بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخرجها والوجه
في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا
الى اخر فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان
وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد غير الواحد منهما متوافقان اولا
يعدهما غيره فمتباينان باب التصحيح ان تصحيح المسائل انما يعني
وهو ان يوخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من
الورثة يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها
بين السهام الماخوذة من مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين
الرؤس والرؤس اما الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله فان كان
سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين و

سايره

لم يستقم بكل

فذاك هو الاصل الاول وان لم يستقم فاما ان يكون على طايفة واحدة او اكثر والكل هو
المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخ من ان يكون بين سهام تلك الطايفة وبين
عدد رؤسهم موافقة اولا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما
الاصول الاربعة التي بين الرؤس والرؤس فاحدها ان يكون الكسر اي كسر السهام
حاصلا على طايفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم
سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس ما بيناه وبين تلك الاعداد وموافقة فيما
فانه اذا كان بين رؤس طايفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقه
اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين ساير الاعداد كما سنطلع عليه فالحكم فيها اي في هذه
الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيصلح ما تصح به المسئلة
على جميع الفرق مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام المسئلة من ستة
للبنات الست الثلثان وهو اربعة لا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللجدات الثلث
السدس وهو واحد فلا يستقيم عليهن ولا موافقة بين واحد وعدد رؤسهن
فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة بين رؤسهم مباينة فاخذنا جميع
عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد الماخوذة بعضها مع بعض فوجدنا
متماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فصار ثمانية عشر
فمنها يستقيم المسئلة وكان للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار
اثني عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه ايضا في الثلثة فكان
ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناه في الثلثة واعطينا كل
واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام
الثلثة كان الانكسار على طايفتين فقط وكان وفق عدد رؤس البنات
مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فيضرب الثلثة في اصل المسئلة ثمانية عشر

وتصحح السهام على الكل كما مر والاصل الثامن من الاربعة ان يكون بعض الاعداد
اى بعض اعداد رؤوس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر
متداخلا في البعض فالحكم فيها اى في هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك
الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما اصل
المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان ولا يستقيم عليهن و
بين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات
الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عددى رؤسهن وسهامهن مباينة
فاخذنا عدد رؤس باسرهم ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس الماخوذة
فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في اثنى عشر الذى هو اكثر اعداد الرؤس
فضربناه في المسئلة وهو ايضا اثنى عشر فصار مائة واربعة واربعين فتصح
منها المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان وقد ضربناهما في المضروب
الذى هو اثنى عشر فصار اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات
من اصلها ثلثة ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل منهن تسعة
وللاعمام سبعة ضربناها في اثنى عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم
سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع
كان الانكسار على طائفتين فقط اعنى الجدات الثلث والاعمام الاثنى عشر
وكان عدد رؤسهم الجدات متداخلا في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين
العددين المتداخلين اعنى اثنى عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل
على قياس ما عرفت والاصل التاسع من الاربعة ان يتوافق بعض
الاعداد اى بعض الاعداد رؤسهم انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين
او اكثر بعضا فالحكم فيها اى في هذه الصورة ان يضرب وفق احد اعداد اى
اعداد رؤسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث

والا فالمبلغ في

ان وافق ذكر المبلغ الثالث والا فالمبلغ اى وان لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب
المبلغ في جميع عدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك اى في وفقه
ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل
المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنات وخمس عشر جدات وستة اعمام اصل
المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا تستقيم عليهن وبين عددى
سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثماني عشرة الثلثان
وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا
نصف عدد رؤسهن وهو تسعة فحفظناه وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة
فلا يستقيم عليهن وبين عددى رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن و
للاعمام الستة الباقى وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا
عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر
ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احديهما الى
نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ ستة وثلثين [اثنى عشر] وبين هذا المبلغ الثاني وبين
خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل
مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعنى اربعة وعشرين صار
الحاصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات من اصل
المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون
فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات الثماني عشرة ستة
عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن
مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار
سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد ضربناها
في المضروب فكان مائة وثمانون فلكل واحد منهم ثلثون واذا اجتمع جميع الانصباء [illegible]

وبين هو موافق للتسعة
بالثلث فضربنا ثلث
احدها في جميع الآخر
صار المبلغ ستة
وثلثين صح

تبلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين والاصل الرابع من الاربعة ان يكون الاعداد اي اعداد
رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طايفة او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم
فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع
الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كامراتين وست جدات وعشر بنات وسبعة
اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا تستقيم عليهما وبين
رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس
وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا
نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن
وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة
وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم بينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا
عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد الماخوذة للرؤس اثنان وثلثة
وخمسة وسبعة وهي كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا هذا
المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في سبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا
هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين و
منها يستقيم المسئلة على جميع الطوايف اذ كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة ضربناها
في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة
وخمسة عشر وكان للجدات الست اربعة ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانمائة
واربعين فلكل منهن مائة واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب
المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون
وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل منهم
ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء
ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوايف فاقسم فلذا اعتبر في الاصول التي بين الرؤس

وبين الرؤس التماثل والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر
في الاصول التي بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى يكون اربعة ايضا
قلنا لم يعتبر المداخلة بينهما بل ردت الى الموافقة ان لم ينقسم السهام على الرؤس او الى المماثلة
ان انقسمت عليها ورما للاختصار مثال الاول زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة منها
اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان
بمنزلة اربع بنات والثلثة لا تستقيم على الستة لكونهما متوافقان بالثلث الذي مخرجه اقل عددين
العددين المتداخلين فيرد عدد رؤس الستة الى وفقه وهو اثنان ويضرب في اصل المسئلة
فيصير ثمانية وتصح منها المسئلة اذ كان للزوج واحد فضربناه في المضروب الذي هو اثنان فكان
اثنين فاعطيناه اياه والباقي ستة يستقيم على الورثة الباقية ومثال الثاني ابوان و
بنتان واصل المسئلة ستة وسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي
منقسمة عليهما كما في صورة التماثل فكان بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذا كان
الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤس تماثل
وبين بعضها الآخر تداخل او توافق او تباين فماذا تفعل هناك قلت ان اتفق ذلك يعمل
في كل بعض ما علم في اصله فيكتفى من المتماثلين بواحد منهما ويؤخذ وفق احد المتوافقين
ويضرب في الآخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على ما يقتضيه هذه النسبة

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم
من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في
اصل المسئلة اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب
ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة
الى ايراد مثال عليها واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح
فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة
في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فما حصل من ضرب الخارج في المضروب

نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة في التباين اعداد رؤوس الورثة كان
للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب
الذي هو مائتان وعشرة لحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان
للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التي هي عدد رؤوسهن خرج واحد وثلثة اخماس
واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب لحصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي نصيب كل بنت وكان
للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي عدد رؤوسهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته
في المضروب المذكور حصل مائة واربعون فهي نصيب كل واحدة وكان للاعمام من اصلها واحد
فاذا قسمته على السبعة التي هي عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو
مائتان وعشرة حصل ثلثون فهي نصيب كل عم والمعرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق من
التصحيح وجه آخر وهو ان تقسم المضروب الى العدد الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح
على اي فريق شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي
قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق ففي
المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المراتين خرج
مائة وخمسة اذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصل ثلثمائة
وخمسة عشر لكل واحدة منهما واذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا
ضربت ما خرج في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي
لكل بنت اذا قسمته ايضا على الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاضربها في نصيبهن من اصلها
وهو اربعة حصل مائة واربعون فهي نصيب كل واحدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام
السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل
ثلثين فهي لكل عم فكل واحد من هذين الوجهين طريق في القسمة الا ان الاول قسمة النصيب
من اصل المسئلة والثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم وههنا وجه آخر وهو طريق النسبة
وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل

المسـ

المسئلة الى عدد رؤوسهم مفردا عن اعداد رؤوس غيرهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب فالحاصل
نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق في مسئلة التباين اذا نسبت سهام المراتين وهي ثلثة اليهما
كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعني مثله
ونصفه كان ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤوسهن
وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلاثة اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة
اخماسه كان لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى
عدد رؤوسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل جدة ثلثي المضروب كان لها
مائة واربعون واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد رؤوسهم وهو سبعة كانت النسبة
سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون

فصل

في قسمة التركة بين الورثة والغرماء التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى
المطلوب ثم انه لما فرغ عن تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل
فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع في تبيين قسمة التركات بين الورثة او الغرماء
وتعيين الانصباء من التركة وتقديره انه ان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر
واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من النصيب التصحيح في جميع التركة ثم اقسم
المبلغ على التصحيح ان كان بين التركة والتصحيح مباينة فالخارج من هذه القسمة نصيب
ذلك الوارث كما سنذكره مثلا اذا خلفت زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة
من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلث وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فان
فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة
فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث واحد من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح
وهو ثلثة في كل التركة فحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني
ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة و
اضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل

خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب كل اخت من التركة
واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة
ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فالحاصل نصيب ذلك الوارث في الوجهين
اي في الوجه الاول لما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لما اطلق الوجه الاول ولم يقيده بشي
وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا للحالة على صورة المماثلة سواء كان
بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر بحثها من المثال في المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة
في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في حالتي الصورتين نصيب كل وارث
من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منها ايضا
نصيب كل ذلك الوارث من تلك التركة مفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه
بالتوافق مقيسا الى التباين لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كون مخرج اقل
المتداخلين فيهما في حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سبق فيجري في التداخل الوجهان الجاريان
في التوافق واعلم انه اذا حكم لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قدرناها واما اذا كان فيها
كسر احتيج الى بسط التركة ليصير من جنس واحد وطريق البسط ان يضرب التصحيح من التركة
في مخرج الكسر ويزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم يضرب العدد الذي صححت منه المسئلة في مخرج
كسر التركة ايضا ثم يعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد
فان فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة
والعشرين في مخرج الثلث فيحصل خمسة وسبعون تزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين
ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة ايضا فيحصل اربعة وعشرون وح فاذا ضربنا
نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين
كان الخارج نصيب ذلك الوارث كانت التركة ستة وسبعين عددا صحيحا وكان
اصل المسئلة من اربعة وعشرين ثم هذا الذي ذكرنا من الوجهين انما هو لمعرفة
نصيب كل فرد من الورثة واما معرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق

في عشرة وا صربو دين صاحب الخمسة في وفق التركة و اقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو
ثلثة فيكون الخارج وهو واحد و ثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط
علمكم بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمتداخلة ايضا **فصل**
في التخارج وهو تفاعل من الخروج والمراد به هنا ان يتصالح الورثة على
اخراج بعضهم عن ميراث بشئ معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقله محمد في
كتاب الصلح عن ابن عباس و ذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف طلق
امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رضه مع ثلث
نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا فقيل هي دنانير و
قيل دراهم من صالح من الورثة على شئ معلوم من التركة فاطرح سهامه من
التصحيح اي تصحيح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح
ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعدما اخذه المصالح على سهام الباقين اي على سهام
باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي
مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد
فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج
من البين فيقسم الباقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما
من التصحيح و ح يكون سهمان في الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك
في سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة و اخذه المهر
وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واي فايدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة
مع انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فايدته انا جعلناه كان لم يكن و
جعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ
ح يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ
حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم

سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فيكون مستوفية حقها من الميراث
لو فرضنا انه صالح انعم على شئ من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من ستة
فاذا اخرج نصيب العم منها بقي منها خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا
بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شئ وخرجت
كانت المسئلة ايضا من ستة فان طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من
التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم

باب الرد

الرد ضد العول اذ بالعول تنقص
سهام ذوي الارحام الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينقص
اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج
على السهام فنقول وهو ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات
يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم اي على حسب النسبة بين سهامهم الا
على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب وهو اي الرد على الوجه المذكور
قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي رض ومن تابعه وبه اخذ اصحابنا وقال
زيد بن ثابت رض لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ
عروة والزهري ومالك والشافعي لكن المتفقهين من اصحاب الشافعي قالوا
لو انتظم بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم والا
كان لبيت المال ويروى عن ابن عباس رض انه قال لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة
قال عثمان رض يرد على الزوجين ايضا احتج من ابى الرد بان الله تعالى قدر نصيب
اصحاب الفرائض بالنص انتهى فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعدى عن الحد الشرعي
وقال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية وبان الفاضل من
فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يخلف وارثا اصلا
اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب
الرحم نزلت الآية ودلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم واية الميراث

او جبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب بالآيتين بان يجعل لكل
واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين
لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل عم سعيد بن ابي وقاص يعوده قال سعد اما انه
لا يرثني الا ابنة لي انا اوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال عم الثلث خير والثلث
كثير فقد ظهر ان سعد اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه النبي عم ومنعه عن
الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول
بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف وفي حديث
عمر بن شعيب عن ابيه عن جده انه عم ورث الملاعنة اي جميع المال من ولدها ولا
يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع
انه عم تحوز المراة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به وايضا اصحاب
الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابة في حق اصحاب الفروض
وان لم يكن علة للعصوبة لكن ثبت بها الترجيح بمنزلة القرابة الام في حق الاخ لاب
وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح و
بهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال
لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان
مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم ولهذا سقط اعتبار الاقرب والاقوى
في اصل الفريضة يسقط ايضا في استحقاق الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عند
من قال به اربعة اقسام وذلك لان الموجود في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد
عليه ما فضل واما اكثر من صنف واحد وعلى تقدير بن اما ان يكون في المسئلة
ممن لا يرد عليه او لا يكون فانحصر الاقسام في الاربعة احدها ان يكون في المسئلة
جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم ممن لا يرد عليه وعلى
هذا التقدير فاجعل المسئلة من رؤسهم اي رؤس ذلك الجنس لو احد لان جميع

المال بينهم بالفرض والرد معا ورؤسهم متماثلة فلا مزية لجنس على آخر وذلك كما اذا ترك
الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين واعط لكل واحدة منهما
نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على التسوية فيكون
القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين او اخوين او جدتين
مثلا واعطيت فرضهم يقسم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا لتطويل المسافة
في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد
عليه عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد
عليه انما يكون من جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان
او اكثر وعلى تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من سهامهم
اي من جميع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسئلة اعني اجعل
المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة
ح من ستة وسهماهما منها اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين اصل المسئلة فاقسم
التركة عليهما نصفين فلكل واحد منهما نصف المال او من ثلثة اي اجعل
المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولد الام مع الام اذ المسئلة
على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها اربعة ثلثة
للبنت وربع منها للام او بنت الابن او من خمسة اي اجعلها من خمسة
اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان
كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام واختين
لام وكاخت لاب وام وام فالمسئلة في هذه الصور الثلث ايضا من ستة
والسهام التي اخذت منها خمسة ففي الصورة الاولى للبنتين ٤ سهام اربعة
وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام وفي
الصورة الثانية قد اجتمع اجناس ثلثة وسهامهم المأخوذة من الستة خمسة ايضا

ثلثة منها للبنت وواحدة لبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة عليهن اخماسا بقدر
سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها وبنت الابن واحد وواحد للام فيقسم التركة عليهن
اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها وبنت الابن خمس وللام خمس اخر وفي
الصورة الثالثة يكون السهام المأخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين
ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان بينهما وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل
الخمسة اصل المسئلة ويقسم التركة اخماسا كما ذكر لتقصير المسافة فجعل القسمة قسمة واحدة
الا يرى انك اذا اعطيت لكل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم
بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجه المذكور ان استقامت
على الورثة فذاك وان لم يستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة اسهم يستقيم
عليها ولبنات الابن سهم واحد لا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب
الثلثة اعني عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة فيصير اثني عشر للبنت منها
تسعة ولبنات الابن ثلثة منقسمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون
في الاول اي مع جنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعني انما يكون في المسئلة جنس
ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج او الزوجة اعط فرض من لا يرد عليه من اقل
مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعني ذلك الجنس الواحد كما كانت
تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه فان استقام الباقي على
عدد رؤس من يرد عليه فيها اي مرحبا بهذه الاستقامة ونعمت هي اذ لا حاجة الى الضرب
كزوج وثلث بنات اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي
ثلثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان
كان سهام كل فريق مستقيمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على
رؤس من يرد عليهم فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤسهم اي رؤس من
يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم ذلك الباقي فما حصل يصح منه المسئلة

كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا
منها بقي ثلثة فلا يستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما توافق بالثلث اذ لا عبرة
بالمداخلة كما عرفت فاضرب ح وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج
منها اثنان وللبنات ستة والا اي وان لم يوافق عدد رؤس الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضربه في عدد الرؤس في ذلك المخرج على
تقدير التوافق او من ضرب كل عدد رؤس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد سبق مثال
الموافقة في ذكر المخرج اما مثال المباينة فقوله كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورة
التي تقدمت اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين ولكنها ترد مثلها الى الاربعة التي هي اقل
مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج سهما واحدا منها بقي ثلثة لا تستقيم على البنات
الخمس بل بينهما وبين عدد رؤسهن مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه
اي الاربعة فحصل عشرون ومنها تصحيح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو
خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة صارت خمسة عشر فلكل واحدة
منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام الاربعة ان يكون مع الكل اي مع اجتماع جنسين ممن
يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفيناه باجتماع الجنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه لا
يوجد المسئلة فيها اربع طوايف ومن زوجية فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على
مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فيها فلا حاجة الى الضرب
لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو
لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فان استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج
ههنا الى عمل في ذلك ثم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم
فيحتاج هناك الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرنا من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما
على مسئلة من يرد عليهم انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف مع عدم الولد ولا ثبة فان

الواحد

الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فيكون المسئلة من
القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي الربع الزوج مع وجود
البنات او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان كانت البنات منفردات
فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذي فرض آخر لا يكون مسئلة من يرد عليه
ارباعا او اخماسا ولا استقامة للثلثة على شيء من الاربعة و
الخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة يتصور ههنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا كان
المخرج ثمانية فيعطى المراة ثمنها ويبقى سبعة والاستقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا
يجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان يستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الا
في الصورة الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في الصورة
الواحدة وهي ان يكون للزوجات اي لهذا الجنس واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي
بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فان اقل مخرج الفرض من
لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المراة واحدا منها بقي ثلثة وهي ههنا مستقيمة على مسئلة
من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات
سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن
نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن بأسره
وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين
اعداد الرؤس والرؤس فلم نجد فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس
الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه
فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد فضربناه في المضروب الذي
هو اثنا عشر فلم تتغير فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب
فكان اثني عشر فلكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه بلغ

اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة وان لم تستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
الحاصل بهذا الضرب مخرج فرض الفريقين بالنسبة الى احدهما اى فريقي من يرد عليه ومن لا
يرد عليه وان لم يكن على تصحيح المسئلة كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
اصل هذه المسئلة بما سلف من اربعة وعشرين لاجتماع
الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فردها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو
الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسئلة
من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فنضرب جميع من يرد
عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهي الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج
فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج
فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه
في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا
مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من
هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب
الذي هو تلك في المخرج الاقل على قياس ما حققه فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق ممن
ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك
الفريق ممن يرد عليه فلذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم ففي المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد
فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات
من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات
من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام هذا

هذا الفصل فرجع من يرد عليه فرض من [illegible] من يرد عليه وان لم يستقم نصيب
كل فريق فلذلك كان اقل [illegible] من مخرج فرض الفريقين [illegible]
بعض او بجميع تصحيح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة [illegible] التصحيح في الصورة
التي خرجناها كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤوسهن وسهامهن
مباينة فاخذنا مجموع رؤوسهن وكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين
الرؤوس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤوس بحاله وكان سهام [illegible] سبعة
فبينهما ايضا مباينة فاخذنا اعداد رؤوسهن ثم طلبنا بين اعداد الرؤوس والرؤوس
الموافقة فوجدنا ان رؤوس الجدات وهو رؤوس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا
نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر وهي موافقة لرؤوس البنات التسع بالثلث فضربنا
ثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ
الفا واربعمائة واربعين ومنها تصح المسئلة على اعداد الفرق كان نصيب الزوجات من
الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة
من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك
المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات سبعة
وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات
اثنان واربعون فان قلت فلم اعتبر في القسم الثالث المماثلة والمباينة والموافقة بين
من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد الرؤوس ممن يرد عليه فلم لا اعتبر في القسم
الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلث او سبعة لما سبق تقديره من ان المخرج
اما اثنان او ثلثة او ستة او اربعة او خمسة كما سلف واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان
او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد
وبين تلك بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤوس من يرد عليه عددا

باب المقاسمة

[illegible]

[illegible] الجد وقال محمد بن سلمة

يقضي فيه بالاصطلاح وقال محمد بن الفضل البخاري يدفع اليه السدس الذي اجمعت
عليه الصحابة ويصطلح عن الباقي ثم ان اباح [illegible] اختار قول ابا بكر رض لانه ثبت
على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة السلماني انه حفظت عن عمر رض
في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر رض خطب الناس فقال
هل راى احد منكم النبي عم قضى للجد بشئ فقال رجل حضرت ثم قام رجل رايته يحكم للجد بالسدس
فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت ثم قام رجل اخر فقال رايته
قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري قال لا دريت وعلى هذه
الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بجميع ثم انه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على
قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا فقال عمر منع الله تعالى ان
يجتمعوا في الجد على شئ والدليل على ما اختاره ابو ح رح ما نقل عن ابن عباس انه قال
الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب
من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب
الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم الصناو
اعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع
الجد اختلفوا في كيفية القسمة وذهب علي رض الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينتقص حظه
من السدس فاذا انتقص يعطى السدس كالاب لان الاب لا ينتقص حظه من السدس
فاذا كان معه اخوات لاب وام او ثلث او اربع فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة
فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة كان السدس خيرا وايضا بنو العلات
لا يعتدون في القسمة عنده فان كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين
بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات
اصلا بل يكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كان معه اخت لاب وام واخت
لاب فللاولى نصف المال والثانية سدسه وللجد الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجد

يقاسمهم مالم ينقص حظه من الثلث وافق فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة
مع بني الاعيان وافق فيه عليا رض وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع
الجد كما عند علي رض وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا يوسف ومحمد رح اختارا
قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو ح رح في جانب
وصاحباه في جانب كان هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء فتفضيل قول زيد
تنصيص على جلية قولهما فللذكر فان وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات
افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير
المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب
من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب
في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت القسمة خيرا له فاذا لم يكن خيرا له
اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس ومع الاخوة يضاعف ذلك وايضا
اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهي في الدرجة الاولى
ولما كان الجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث
فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث
خير له لان نصيبه بالمقاسمة ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او ثلث فالمقاسمة
افضل له وان كانت معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات
على الاربع كان الثلث خيرا له وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان
اضرارا بالجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير
شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنوا
الاعيان ولا يرثون معهم فلابد من اعتبار ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم

الا افضل

مثل

في حق

41

في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا ياخذون شيئا و
نظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من
الاب في حجبها لكونهما وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين و
اذا كان مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث
وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا واذا دخل في الحساب لو فرضنا
بدل الاخ لاب اختا لاب كان المقاسمة خيرا للجد ويكون المسئلة من خمسة
فللجد منها سهمان والباقي وهو الثلث للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب
بنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اخت
واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد نصيب الجد
فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا اي وان لم يبق شيء بعد فرضها ا
فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع الجد
عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت
لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه عنده مع وجود بني
العلات فتاخذ مقدار فرضها كاملا الا يرى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض ا
سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت
من الابوين نصف المال فان بقي شيء كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال
مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب فههنا المقاسمة
خير للجد لانه يجعل كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فبقي ثلثة
اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة
فضربناها في مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت لاب وام خمسة
فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين لاب وضربنا عدد رؤسهما في العشرة صارت
الحاصل عشرين ومنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين

سمة

لاب اثنان والى ما فصلناه اشار المص بقوله فيبقى للاختين عشر المال وتصح من
عشرين وذكر في تصحيح المسألة ان نعطي للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت
من الابوين تسترد من الاختين لاب ما يتم لها نصف المال وهو سهم واحد ونصف فيبقى
للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسألة و
هو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى لبني العلات شي واما مثال ما لا يبقى لهم
شي بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسألة
اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شي وذلك لان الجد ياخذ ههنا
بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف اخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق
للاخت لاب شي وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان
كان الثلث خيرا من المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب
الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا اخذها وعلى الثلث فيبقى من المال
ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى التقدير
الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شي على التقديرين واذا اختلط بهم اي بالجد و
الاخوة من بني الاعيان او العلات او منهما في صورة المقاسمة ذو سهم فللجد
ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم اي يدفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطى
الجد ما هو افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما بقي و
سدس جميع المال وذلك الافضل اما المقاسمة كزوج وجد واخ فان المسألة من اثنين
لوجود النصف واحد منهما للزوج واخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما فضربنا
عدد رؤسهما في اصل المسألة حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ واحد
فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي
ههنا لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما بقي بعد فرض ذي السهم كجد وجدة و
اخت واخوين فالمسألة ههنا من ستة للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها

فضربنا

42

فضربنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية عشر فللجدة ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو
خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل واحد من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما
ما بقي ههنا افضل من المقاسمة لان المسألة على تقديرها من ستة ايضا للجدة واحد
منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع اخوات
ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة
في اصل المسألة وهو ستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة وبقي خمسة و
ثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان الخمسة من
ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقي في هذه الصورة
افضل من سدس جميع المال لان المسألة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من
الجد والجدة منها واحد فيبقى اربعة بين الاخت والاخوين وهم كخمسة اخوات فلا
يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس في الستة
بلغ ثلثين فلكل واحد من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين
ثمانية ولا اشتباه في ان الخمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس
جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسألة من ستة لاجتماع النصف
والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان
فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه
ثلث ما بقي ايضا كان له ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع
المال كان له سهم تام فالسدس خير له وح يبقى للاخوين سهم واحد لا يستقيم
عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة بلغ اثني عشر ومنها تصح المسألة واذا
كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل
المسألة كما صورنا في المثال المذكور لافضلية ثلث ما بقي على المقاسمة والسدس
كل المال حيث ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر وصح منها المسألة فان تركت

جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد ويعول
المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت بيانه المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف
والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تاخذ النصف
من اثني عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان
فبقي للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فيزداد على اثني عشر واحد اخر
فيصير ثلثة عشر ولا شئ للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا
عالت المسئلة لم يبق للعصبة شئ واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما
كان سدس جميع المال خيرا له لانه ياخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا
اخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف والام اثنين يبقى للجد والاخت واحد فيجعل
الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلاث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلثة فيضرب
الثلثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة
فيبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما يبقى
لان الباقي هو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة فيبلغ ايضا
ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين فان
قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة و
ثلث ما يبقى فلماذا ذكرت ههنا ولم يقتصر على المثال الاول قلت في ذكرها
فايدة اخرى وهي ان الاخت لاب وام او لاب لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه
في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا
للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت
فيها من اثني عشر الى ثلثة عشر فلم يبق شئ للاخت التي صارت عصبة مع البنت و
الجد كما عرفته وسياتيك مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه

لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا
في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت
لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم
يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة
لاجتماع النصف والثلث والسدس وتعول اذ للزوج من الستة ثلثة وللام ثنتان
وللجد الواحد فلم يبق للاخت شئ فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد
واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر
مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة الاختين ولا يستقيم
اربعة على ثلثة فيضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة
فيحصل سبعة وعشرون والى هذا الاشارة بقوله وتصح من سبعة وعشرين فللزوج
منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت
فيصير اثني عشر فيقسم بينهما اثلاثا فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد ههنا
الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالاخرة
كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت
في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض وهو موجود كيلا تصير محرومة فيها قلت
هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية
اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك قيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة
التنبيه على ان زيدا اذا لم يجد في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان
السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت
واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما
اعطيها فرضها راى نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة على الوجه

الذي عرفته سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر فانها ماتت
وخلفت اوسدس الورثة المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسب اليها وقيل
ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرايض فساله عبد الملك بن
مروان عن هذه المسئلة فاخطاه في جوابها فنسبت الى قبيلة وقد يقال انها
تكدرت على اصحاب الفرايض او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق
يسمونها الغرا لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول
ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة
من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينقص
حقه عن السدس اجماعا ولا شي للاخ كما لم يكن شي للاخت في المسئلة المتقدمة التي
اعلناها واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا للاخ لان الاخ عصبة لا يمكن
لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق
تقديره واما انه اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا لانهما تردان الام من
الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فبقي
للاختين واحد لا يستقيم عليهما فضربنا عدد روسهما في اصل المسئلة بلغ اثنى عشر فمنها
تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شي فوجب ان يعال على الوجه
الذي تقدم سابقا ولا اكدرية لان اصول زيد ههنا مستقيمة

باب المناسخة

المناسخة من المفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل
نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه الاشارة بقوله
ولو كان بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كان ورثة الميت
الثاني من عداه من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغير فانه يقسم المال
قسمة واحدة اذ لا فايدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امراة واحدة
ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه

ما في يد من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في
كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين الرؤس
الرؤس الطايفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المراة
المتوفات اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها تسعة كما عرفت انفا
وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب الاربعة في التصحيح
السابق اعني اثنين وثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن
كان له نصيب من الاثنين والثلثين نضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة
ومن كان له نصيب من الاربعة نضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي
التسعة فنقول قد كان للمراة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من
الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها وكان لابيه منها اربعة اربعة
فضربتها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان للاخ سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية
فهي لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهو بنت الميت الاول ستة من العدد
المذكور نضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما فكان لبنتها
ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان للزوج من
مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما
في التسعة التي كانت في يدها تصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها من
مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل
من كل جانب واحد من الضربين على تقدير الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين وما
اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على
قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول
من تصحيح مسئلته نصيب في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في
وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في عدد المضروب

[illegible]

من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق [illegible]

نصيبه من المبلغ المذكور كما قررنا ههنا لكن فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين
والسبب فيه ان التصحيح الثاني وقع ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة عند من سهام
ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلة يضرب في كل ما يدل على تقدير المباينة او في وفقه
على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك
المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو
فيما في يده فصار سهام كل واحد منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل
القسمة او مات رابع او خامس قبلها فاجعل المبلغ الذي صحح منه مسئلة الاول
والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث
مقام المسئلة الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني صار ميتا واحدا فيصير الميت
الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح
المسئلة الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا صار وا كلهم ميتا واحدا فيصير
الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا
بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا هكذا الى ما لا يتناهى ثم ان المصنف لما ذكر
في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة
ثلثة واعتبر موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا
للموافقة ومثال الثالث مثالا للمباينة فان قلت لقد اعتبر ههنا الاحوال الثلثة بين
نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث و
بين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه
لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صارا بمنزلة ميت واحد وصار
الميت الثالث ميتا ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا
حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا
حقيقة وقد اكتفى برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثال اخر للثالث

[margin: الاول المبلغ]

والرابع

46

والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب الموت الورثة من الميت الاول
عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات
الزوج في المثال المذكور عن امراة وابوين ثم بعد ما ذكر ثم ماتت هذه المراة عن ورثة
كالاولاد والاخوات او غيرهما فكيف يكون الحال ههنا قلنا هي على قياس
ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الارث
وبينها في مراتب متعددة فما ذكره الشيخ واف بالقسمين لا يقال كيف صح منه
ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذكر مثال الصيرورة بعض الانصباء
ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يتخرج به الاحكام المتعلقة بذلك
المثال

باب في توريث ذوي الارحام

وذو الرحم هو في اللغة
بمعنى القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم اي ليس بذي فرض مقدر في
كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله عم او اجماع الامة ولا عصبة يحوز المال عند الانفراد ثم
الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة
اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف لما خرج من فرائض
البخاري وجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي في ورقتين
فاستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة
ثلثة اقسام فبدأ بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال
وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب
لما وصل الى هذا المواضع قدر تلك الواو في الشرح مع قصد به الكلام بالالباب ولا يذهب
عليك ان هذا تكلف بارد يقتضي وجود واو مع كما في عبارة تلك الفرائض مع
فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضا في كثير منها كما يعلو الاولى
كان عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ
بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين

[margin: اسم البلد]

يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم
وشريح والحسن وابن سيرين وعطا ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة
لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات
في بيت المال [illegible] وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد
بن جبير وبه قال [illegible] مالك والشافعي ثم احتج النافون بانه تعالى ذكر في ايات
المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان
لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عم لما استخبر عن ميراث العمة والخالة
قال عم اخبرني جبريل ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله تعالى اذ معناه بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به
لان هذه الآية نسخت التوريث بالموالاة التي كان في ابتداء قدومه عم بالمدينة
فانهم كانوا يتوارثون بالموالاة والمواخاة في ذلك الزمان حتى صار معروفا الى ذوي الارحام
وما بقي عندنا من ارث مولى الموالاة صار متاخرا عن ارث ذوي الارحام كما
نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله تعالى لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض
او تعصيب وذي رحم ليس شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم
كلهم في ايات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف فقتله
فلم يكن له وارث الا الخالة فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي عم
قال الله تعالى ورسوله مولى من لا مولاه والخال وارث من لا وارث له لا يقال
المقصود بهذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر
ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يابى
عن هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي الى الالتباس
فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشفة عنها وايضا لما ثبت ثابت بن الدحداح فارق

ام امرأة

قال لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقالوا انه كان فينا غريبا ولا نعرف
له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله عم ميراثه له والتوفيق
بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما رووه مخالفا له ان يحمل ما رووه على
ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي
فرض من يرث فان الرد على ذوي الفروض مقدم على التوريث ذوي الارحام وانما
كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة وذوو الارحام اصناف اربعة
الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت كالابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد
وهم الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب اب امه و
الجدات الساقطات اي الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام اب امه
والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت
تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات
الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنوا
الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة في المثالين السابقين
لبينا ولا يجمع افرادهما كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب
وام او لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يجمع في العبارة بان يقول واولاد الاخوة
كما قال اولا وهم اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما
اب الاب واب ام او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات على من قبل ابيه
وان كن اخوات له من امه فهن منتمية الى جدته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم
اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام
كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات فانهم
اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون
الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى جدته من قبل امه

الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات صح

فهؤلاء المذكورين في امثلة الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت بهم من
ذوي الارحام والمراد بمن يدلي بهن بنتين منهم ما يتناول من انتسبنا اليهم بتوسط او بلا وان علوا
او وان سفلوا في الاصناف الثلثة ويتناول اولاد الصنف الرابع لكن لا
يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال والخالات كعمومة ابوي
الميت وخؤلتهما وعمومة ابوي ابوي الميت وخؤلتهما مع انهم من ذوي الارحام
فاورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا مقتصرين فيما ذكره من الاصناف
الاربعة ومن يدلي بهم وان ادرج هؤلاء بنوع تاويل في المذكورين كانه اجاد كلمة
التبعيض بناء على انه اراد ان كل واحد من هؤلاء ومن يدلي بهم من ذوي الارحام
واختلف الرواية عن ابي حنيفة في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض روى
ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في
الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا ثم
الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو
والسفول وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف والحسن
بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الا
صناف واقدمهم الى الميت في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب
العصبات اذ يتقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام فهو الماخوذ للفتوى ويحكى
ابي عبد الله الفرائضي انه كان يوفق بين الروايتين ويقول انما رواه محمد عن ابي حنيفة قوله الاول
وما رواه ابو يوسف عنه قوله الاخير ووجه الرواية الاولى ان الجد ابا الام اقوى سببا
من اولاد البنات لان الانثى التي في درجته اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة
ابن الميت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا الجد ابو الام يساوي ولد
البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص هو
بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه والوجه في الرواية الماخوذة

للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ يتقدم منهم الاقرب
فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات
من كل وجه بنوا بناء الميت على الجد ابي الاب وساير العصبات وان كان هذا الجد
لا يقتص به وابن الابن يقتص به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على الجد ابي
الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة لام مقدم على الجد ابي الام وان كان قياس مذهبهما في الجد ابي الاب ومقاسمة
الاخوة والاخوات ما دام القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف
الثالث على الجد ابي الام واما ابو حنيفة فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في
العصبات حيث قدم ههنا الجد ابا الام الذي هو في درجة الجد ابي الاب على اولاد الميت
من ذوي الارحام فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخير اولاد الميت من ذوي الارحام
على الجد ابي الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد ابي
الاب وذكر بعض الشارحين انه وقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان
عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله فان لم تحصل لها
معنى فهو من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ
القديمة ولما فرغ من ترتيب العصبات الاربعة شرع في بيان كيفية توريث كل واحد منهم فقال
فصل في الصنف الاول الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اوليهم بالميراث
اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة
واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر و
عيسى بن ابان قالوا استحقاق ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف
الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون الترجيح
تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة وكذلك فيما فيه معنى
العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب في العصوبة المذكورة حتى يكون المال كله

لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق
كعلقمة والشعبي ومسروق وابو عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون
المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما ارباعا على قياس قول علي ثلثة
ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يدلي لمن هي بنت الابن مع الصلبية
ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالراي ولا نص هاهنا من الكتاب
ولا من السنة او الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق
الذي كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويرد بان من كان منهم ولد الصاحب
فرض او عصبة كان او في معناه كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم
انه يلزم منه امر فاحش وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون
الشخص محروما عن الميراث لمعنى في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه
وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وحبيش
بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف
العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم وان
استووا في الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلا فولد الوارث
اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت في ذلك لان الاولى
ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب في هذه
الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا
فبالاقرب الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث
كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم ولد وارث كابن البنت وبنت البنت فعند ابي
يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساوية الدرجات المذكورين
ويقسم المال عليهم باعتبار ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة
والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لان كلهم بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور

50

بهذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوى الارحام تسعة منها اناث وثلثة ذكور وكلهم
في درجة واحدة من البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف رح ومن وافقه
تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كانه خمسة عشر بنتا فعدد رؤسهن تصحيح
المسئلة على رايه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان
واما عند محمد رح فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن
الاول المشتمل على تسعة بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه في الفروع على مذهبه
يوسف رح اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة اسهم فاذا جعلنا الذكور الثلثة طايفة
وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد البطن
الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة
عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن
الى اخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين طايفة
على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا
في الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فروعه في البطن السادس و
كذلك اذا جعلنا البنات التسع طايفة وجمعنا ما اصابها وهو تسعة ونظرنا الى ما هو
اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في الثالث حيث وجدنا فيه
بازائهن ستة بنات وثلثة بنين فاذا تركنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع كانه اثنى عشرة
بنتا فلا تستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن
اعني اثنى عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد رؤسهن وهو اربعة في اصل المسئلة
وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذ كان لطايفة البنين في البطن و
الاول ستة من اصل المسئلة نضربها في المضروب الذي هو اربعة فبلغ اربعة وعشرين و
قسمناها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيعطى الابن اثنى عشر والبنتين

الصورة

اصله من اربع وتصحيحه ٤٥

٤	٧	٥٠	٤٣	١٠	٢٤	٤	١٢	٢٠	١٢	١

ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
١٢	٨	٤	٩	٣	٦	٢	٦	٤	٣	٣	١

ثم دفع نصيب الابن والبنت واللذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ثمانية والبنت اللذين اربعة ثم دفع نصيب كل منهما الى فروعه في السادس
وكان لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فنضرب تسعة في ذلك
المضروب اعني الاربعة فيحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن
الاول وجدنا الاختلاف في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات
وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين
ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا
الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابعة بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا
عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة
ثم دفعنا نصيب الابن الى فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في الخامسة
اختلافا بل في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين
اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب للابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا
في الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية
عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثني عشر والبنات ستة ثم جعلناهما
طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين
الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثني عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووقع فيه بازاء البنتين
ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا
بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة
عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا
فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد فاذا
جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك

محمد يأخذ الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل المسئلة حالة القسمة عليه ويأخذ
العدد من الفرع يعني انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة اي في ذكور
ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابن بنت بنت بنت وبنت ابن
بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

هيئة

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابن	بنت	بنتي
		١٢ ٥

عند ابي يوسف رح المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربع
بنات ومعها ثلث بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث
سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن
الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن الثاني وفيه
ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان في الابن فيجعله كابنين ويعتبر
عدد فروع البنت التي فرعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون
يكون بعدد الجموع في البطن الثاني سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كاربع
بنات فيكون للابن في هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت التي فرعها تعدد
سبعان منها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه جعل الذكور طائفة فعنده اربعة
اسباعه اي اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب جدهما وذكر هو الابن
الذي تنزل في البطن الثاني منزلة وعنده ايضا ثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين اللتين
احدهما منزلة البنتين في ذلك البطن تقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث نصفان ما
ذكرنا البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فرعها صارت كبنتين فتساوى الابن الذي

في البطن الثالث ويعطي كل منهما نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع وح
يكون نصفه اي نصف المقسوم الذي هو ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت
نصيب ابيهما وهو الابن الذي كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابنة بنت بنت
البنت نصيب امها وهي البنت التي ساوت الابن في البطن الثالث وتصح منه
المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على الخلاف الذي
هو في البطن الثاني من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه
بازاء البنتين اللتين في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين
ووجب ان يقسم عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا
لكن لا نصف صحيحا لثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة
عشر فاعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة نصيب ابيها واعطينا منها ابن بنت
بنت البنت ثلثة نصيب امها لكن الثلثة لا ينقسم عليهما فضربنا عدد رؤسهما
في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التي
هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب الثلثة
التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي
لها ونضرب نصيب ابن بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فهي لهما فيعطي
كل واحد منهما ثلثة وقول محمد رح اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي
ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة رح
ايضا لكن رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم
ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر
على المفتي **فصل** هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول علماؤنا رحمهم الله
يعتبرون الجهات في التوريث اي توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف رح يعتبر
الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد

الارحام

اختلف في قول ابي يوسف رح واهل العراق وخراسان عما انه لا يعتبر الجهات بل يرث
عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء
النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات لان
الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزداد فرضهن واما الاستحقاق
ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد
الجهات تارة للترجيح كالاخ لاب وام مع الاخ لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا
كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاقه السببان معا فكذا
فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع لما
ذكرنا ومحمد رح يعتبر الجهات في الاصول فانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول
ويأخذ العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى على
ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت
وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة عند ابي يوسف رح يكون المال بينهم اي بين
الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين فكانهما بنتان من جهة الام و
بنتان اخريان من جهة الاب وح صار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا
فيكون ثلثاه اي ثلث المال للبنتين فتأخذ الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة
وعند محمد رح يقسم المال بينهما على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما
ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه
بيان ذلك انه يقسم المال عنده على البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنين وبنتان احديهما
كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤسهم فللابن اربعة اسهم
وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا
البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن
الثالث اصاب كل واحد منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من

اقتلاف

هو بازائهن في البطن الثالث لم ينقسم عليهم لان نصيبهن ثلثة اسباع ومن بازائهن
ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة
في عدد رؤسهم في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة
اذ كان لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو اربعة
ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الاول
ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثني عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة
والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير
احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها

فصل

في الصنف الثاني من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات
اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب
من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه اولوية الاقرب في الصنف الاول
فام اب الام اولى من اب اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب
واب ام الام اولى من اب ام ام الاب فقس على هذا حال الجدات وعند الاستواء في درجات
القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهل
الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون اب ام الام اولى من
اب اب الام لانهما تساويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هو الجدة الصحيحة اعني ام
الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام الام فكانت
ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل له اي لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به عند ابي سليمان
الجرجاني وابي علي البستي ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب
اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك لان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدة
بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا للتابع وهو خلاف
المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فافترقا وان تفاوتت منازلهم اي درجاتهم

في القرب

في القرب وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كاب ام اب الام واب ام
اب الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب الاب واب ام ام الاب واتفقت
صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالوارث
فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف
في صفة المدلى به واتحدت ايضا قرابتهم بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت او من
جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع
هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال
في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب ام الاب وثلثه لام اب ام الام وان اختلفت مع
استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لادلاء
الكل بوارث يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم عليهم المال
للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في
الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب اب الاب
وام اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو
نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام
يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم
كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ابدان قرابة الاب على قياس ما مر في اتحاد
القرابة وانظر بطلان مثال اما ان يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى الثاني الاقرب
اولى وعلى الاول اما ان يتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكر
آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم
تتفق يقسم المال على اعلى الخلاف كما في الصنف الاول فتامل

فصل

في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم
فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد البنات الابن اعني اوليهم بالميراث اقربهم

ا الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة القرب

فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب

او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ

ثم ان المصنف قال ههنا فولد العصبة وقال المصنف في الصنف الاول فولد الوارث واراد

بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو

ولد العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات

وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض

كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصارا في العبارة واختار

في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم.

وذلك لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما

هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في

درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن

بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف لهم باعتبار الابدان

فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات

لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس

لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه اذ لا

يرثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل وايضا توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة

فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد رح المال بينهما انصافا باعتبار

الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما للميراث بقرابة الام وباعتبار

هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما فضل الانثى عليه الا يرى ان ام الام صاحبة

فرض بخلاف اب الام فان لم تفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلي بهم وان

استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد

اولاد البنات ... [illegible]

[illegible]

والصنف الاخير ذكرنا [illegible] باعتبار الابدان
اى ابدان الفروع لعدم الاختلاف في الاصول [illegible] للفروع [illegible]
يقسم بين الاعيان كما مر وتصح هذه المسئلة عند محمد من تسعة لان اصل المسئلة
من ثلثة واحد منها لبني الاخياف لثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منهما لبنت
الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منها [illegible] بنت الاخت منهما [illegible] لان الاثنين
كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤوس بني الاخياف ورؤوس بني الاعيان مماثلة
فضربنا احدى الثلثتين في اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصار تسعة فتصح منها المسئلة كان
لبني الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة وكان واحد منهم
واحد وكان لبني الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما في الثلثة فحصل ستة ودفعنا منها
ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت ولو ترك ثلث بنات
اخوة متفرقين فعند ابي يوسف المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد
العصبة التي هي [illegible] لاب وام فيكون مقدمة على بنت الاخ لام ولانها ايضا اقوى في القرابة
من جانبي الاب والام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد [illegible] عليهما
مسئلة [illegible] الجهات [illegible] في الاصول فصار [illegible] ولو ترك ابنى بنتا اخ لاب وبنت
ابن اخت [illegible] بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام [illegible]
الفصول عند ابي يوسف في المال كله لبنت بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد يقسم
المال على الاصول الى [illegible] الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع في الاصول
ثلثة فريق منهم تقسيم [illegible] واصل المسئلة [illegible] ستة لوجود السدس فيها واحد منها
وهو سدسها للاخت لام واربعة وهي ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها
فهي كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل
حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت فيها كانت كاخوين
لاب فالواحد الباقي يكون بينها وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان

في اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة
وقد ضربناها في المضروب اعني اثنين بلغ ثمانية اعطيناها لابنتي بنتها وكانت للاخت لام من
اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناهما لبنت ابنها وكان للاخ و
الاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فقسمناهما بين
الاخت والاخ لاب انصافا لما عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب
وهو واحد الى بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو ايضا واحد الى بنتي ابنها.
فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل المبلغ وهو اثني عشر صار اربعة وعشرين
فمنها تصح المسئلة اذ كان لبنتي بنت الاخت من الاب وام ثمانية من اثني عشر فضربناها
في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لام
اثنان منها ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها فكان لابن بنت الاخ
لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت
لاب واحد منها ضربناه في الاثنين فلم ينقص فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين
من جهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة **فصل** في الصنف الرابع الذي
ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال
والخالات مطلقا الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم
فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا او خالة واحدة او خالا واحدا كان المال كله لذلك
الواحد المنفرد عمن يزاحمه فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد كله عند الانفراد
عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا
لعله شاذ نظرا الى ان بيانه في ابعد الاصناف يفيد جريانه في سائرها فسلك طريق
الاختصار واما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور
فيهم الاقربية بخلاف اولادهم كما يجيء واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون
الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات

فانهم من جانب الام كالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني ان عمي كان لاب وام اولى
بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين
اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين
ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى
قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لتنوع قرابتها وكذا الخال والخالة
لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال والخالة
لاب اولى منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكورا او اناثا اي على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط
في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا قرابتهم في النوع بان يكونوا كلهم
لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعمة وعم كلاهما لام او خال وخالة
كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل
الذي هو الاب وكذلك اصل الخال والخالة واحد وهو الام متى تنوع الاصل فالعبرة في القسمة
بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب
الاب وقرابة بعض آخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين
في حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب
اولى ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة
فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا
ترك عمة لاب وام او لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام او لاب و
خالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات
ثم ما اصاب كل فريق من قرابة الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم
فالعمة لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب
وام تحرز الثلث لذلك واذا تعددت العمات لاب وام قسم الثلثان بينهن بالسوية
وكذا الحال في تعدد العمات تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية

فان

فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا
لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كما مر

فصل

في اولادهم اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات
الابن وهذه العبارة باطلاقها تشتمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن
بلا واسطة وبواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا و
الحكم في الكل اعني فيمن علا او سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون
من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة
وليس في هذا الصنف اعتبار اولاد وان الصنف الثالث اولاد الاخوات و
بنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى ما يتناول من ان يكون
بواسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام و
الاخوال والخالات فليس يتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص
اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك ان اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الابعد او من
غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانهما
اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة او ابنها اولى
من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد
الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى
الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان تكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من
جانب امه فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة
فاذا ترك ثلثة اولاد عمات متفرقات كان المال لولد عمة لاب وام وان فقد
كان كله لولد عمة لاب وان فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم في اولاد اخوال
متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل

ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة
فيكون اولى وكذا اولاد من لاب لقرابة الاب وقد سلف ان في الصحاح في معنى العصوبة
يقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل مقيد بما
اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم ففي اولوية من له قوة القرابة خلاف وبين ظاهر
الرواية وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه وان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة
بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه
فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب
المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب
من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة
قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة تعتبر
هذه القوة وان لم تعتبر عند اختلاف حيزهما كما سيأتي وان كان احدهما اي احد
هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة
القرابة لم يبال بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب
وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها
ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال
كله لمن كان له قوة القرابة وهو ابن العمة وهي بناء الخلاف الذي سنذكره فكانه قال
وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة
قرابته دون بنت العم المذكورة وان كانت ولد الوارث قياسا على خالة
لاب فانها مع كونها ولد ذوي الرحم وهو ابو الام يكون هي اولى بالميراث لقوة
القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اي كون الخالة لام
ولد الوارثة وهي ام الام فانها وارثة بخلاف ابي الام وانما كانت الخالة الاولى اولى
من الثانية لان الترجيح ان ترجيح شيء على آخر بمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده

57

قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى لكونها من جهة الاب اولى من الترجيح
بمعنى حاصل في غيره وهو في مسألتنا الادلاء بالوارث الحاصل في غيره الخالة
الثانية التي هي من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة في نفس الخالة بل في
امها التي هي ام ام الميت لا يقال الادلاء بها حاصل في الثانية كما ان قوة القرابة هو
في الاولى لانا نقول المعنى الذي ترجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها و
الادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التي ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور
ترجيحها بها فان قيل ليس ابن بنت العم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورتين
على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب لمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف
ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان
القرابة تسري من العمة الى فرعها او ما يرى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم
لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان
لكان بينهما تنصيف لان لكل واحد منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها
لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة
من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم اي
قال بعض المشايخ بناء على رواية مطابقة غير ظاهر الرواية المال كله في الصورة المذكورة
لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذوي الارحام ومن ههنا
علم ان ذلك الاجماع المذكور مقيد بما قيدناه به ثمة لان بنت العم لاب وابن العمة
لاب وام متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب مع ذلك ليس
من له قوة القرابة اعني ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذين
رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على
فرع الاصل الراجح الا يرى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون
العمة فعلى هذا ينبغي ان ترجح بنت العم على ابن العمة وان استووا في القرب ولكن اختلف

غير قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار اى
فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة فى ظاهر الرواية فلا يكون ولد
العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب وام او لام بعدم اعتبار قوة قرابة
ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال والخالة لاب وام
لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة فيما سلف على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات
القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين اى جهة الاب والام فان اباها جد صحيح
وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست باولى من الخالة لاب وام او لام
كما مر فى الصنف الرابع فلا اعتبار فلا اعتبار فيهما لقوة القرابة ولا لولد العصبة
فكذا فيما بين نحن فيه لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم اى
فيما بين المدلين بقرابة الاب معا لتساوى فى الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك
لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذكر النصيب متحدين فى الحيز كان الميت
لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة
كما اذا كان الحيز متحدا فى الاصل على ما مر والثلث لمن يدلى بقرابة الام لقيامهم
مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلى بالاب ولم يذكر ههنا
ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة فى قرابة الام قال الامام السرخسى ليس استحقاق
الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد فى احد الجانبين وقلته فى الاخر لان هذا
الاستحقاق انما هو بالمدلى به اعنى الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة و
هو سوال ابى يوسف على محمد فى اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به
لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما انه لم يختلف ههنا ومحمد يفرق بينهما بان
يقول هناك يتعدد المدلى حكما بتعدد الفرع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك
لان الشئ انما يتعدد حكما اذا كان يتصور تعدده حقيقة ومن البنتين امكان
التعدد فى الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع واما الاب

والام

والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما فى القرابات المتعددة
منهما ثم عند ابى يوسف ما اصاب كل فريق من فريقى الاب والام يقسم على ابدان فروعهم
مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف
مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول كما هو مذهبهما فى الصنف الاول
اعنى فى اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابنى بنت
عمة لاب وبنتى ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك معهم ابنى بنت
خالة لاب وابنى ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصور فاصل
المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو واحد
لقرابة الام لكن عند ابى يوسف تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب
فريق الاب اثنان واعداد رؤسهم اذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع اربعة لان البنتين
فى هذا الفريق كاربعة بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت
العم لاب لكن تختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كاثنين فهذا الفريق اربعة
ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعنى الاثنين على الاربعة بل بينهما توافق بالنصف
فترد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعداد رؤسهم
اذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع خمسة لانا نحسب الابنين فى هذا الفريق اربعة
ابناء ابنان من قبل ابن الخالة لاب وابنان من قبل بنت الخال لاب ونحسب للاختصار
البنتين فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما
مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذى هو وفق رؤس فريق الاب
والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما فى الاخر فصار عشرة ثم
ضربناها فى اصل المسئلة الذى هو ثلثة صار ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعنى
عشرون لفريق الاب عشرة منها لابنى بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعنى عشرة
لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين وعند محمد رح تصح المسئلة عشرين الاب

بنت لاب وللاثنين ومن ستة وثلثين لانه يقسم المال عنوعا على اول بطن اختلف
ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب نحسب العم لاب عمين بحالاربع
عمات ونحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا
اختصر في عدد الروس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية
عما آخر فيعطي كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين الذي هما اثنان
وفي فريق الام نحسب الخال لاب كخالين هما كاربع خالات ونحسب كل واحدة
من الخالتين كخالتين لها على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع
ههنا ايضا ثماني خالات واذا اختصر في عدد الروس جعل الخال الذي هو كاربع
خالات خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وثما اصابهم
من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فنضرب عدد هما
في اصل المسئلة وهو ثلثة فتحصل ستة فيعطي فريق الاب من هذه الستة اربعة
ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطائفة واحدة على حدة ويدفع
نصيبه الى اخر فروعه اعني بنت بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الاخرين
من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة ثم اسهامهما ينظر الى السفل الاعني
فيو خذ ابن كابنتين وبنت كبنتين لاخذهما بعدد من فروعهما واذا اختصر
في الروس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان
لا يستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة فيترك الثلثة بحالها ويعطى فريق الام من
الستة اثنان ويدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة واحدة
وواحد آخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد
الى ابن بنته لم يستقم عليهما فيترك عدد بالا بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد
ابن كابنتين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة
للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى اعداد الروس والروس اعني الى الثلثة

والاثنين

والاثنين والثلثة متباينة فيضرب بعضها في البعض الاخر فتحصل ستة ثم تضرب
في الستة التي هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة كان لفريق
الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة فصار
اربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم
منها فنقول كذا ضرب نصيب بنت بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في
ذلك المضروب صار اثنى عشر فلكل واحدة منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما
من العمة وهو واحد في المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحد منهما
ثلثة فقد حصل لكل واحدة منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة
العمة وضرب ايضا نصيب ابن بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل
واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة
اثنان فاذا ضربناه في المضروب الذي هو ستة بلغ اثنى عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة
والثلثين واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابن بنت الخال وهو واحد في
المضروب اعني الستة كانت ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فرع
الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابن ابن الخالة اربعة من
تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان منها ولكل واحدة واحد فلا بناء عشر وللبنتين
اثنان وجميع هذه الانصباء اثنا عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان
المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤولته
وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما اعني الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة
عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما اعني الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم توجد
عمومة الميت وخؤولته واولادهم ينتقل حكمهم المذكور الى عمة اب الميت الام وعمته
وخاله وخالته الى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فاذا انفرد واحد
منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد قرابتهم فالاقوى منهم اولى

اولاد ذكورا كان الاقرب اولى وان استووا في القرب فللذكر مثل حظ الانثيين
وان اختلفت حيز قرابتهم فلذي قرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث
اما اذا ما قصدنا كذا ان لم يوجد منهم كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف
الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهم
ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى و اشار بقوله كما في العصبات الى ان الوراثة
ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف في تحقيق العصوبة وهذا تعرف
حقيقة العصوبة لتحكم في اعمام الميت فقد ذكر الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام
جده وهكذا الحال في جميع العصبة

فصل

في الخنثى هو فعلى من الخنث و
هو اللين والتكسر يقال خنثت الشيء فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه سمي
المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له الة الرجال
والة النساء معا وليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي سئل
عن ميراث مولود وليس له شيء من الالتين ويخرج من سرته شبه بول
غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف فسمي الخنثى المشكل الاشكال
في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا وانثى لانحصار الانسان فيهما مع
كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان ثم ان علامة التمييز
بينهما عند الولادة وجود الالة الى ان يتبين سائر العلامات بعض الزمان
والاشكال الى الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الالتين واما
بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة
الالة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية
للالة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من الة الرجال
فهو ذكر والالة الاخرى زيادة خلق في البدن وان بال من الة النساء
فهو انثى والالة الاخرى كثؤلول في البدن روي ان عامر بن الظرب العدواني

كان من حكماء العرب في الجاهلية قد رفع اليه هذه الحالة فتحير وكان
يقول هو رجل وامراة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه و
لا ياخذه النوم لعلمه بحاله فسالته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك
فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال ويروى وحكم المبال اي اجعله حاكما
فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي عليه السلام بما رواه محمد عن ابي يوسف
عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام سئل كيف يورث مولود له ذكر
قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد بن المسيب
فان كان يبول من الالتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا لانه لما خرج من احدهما
حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا
اقام رجل بينة على نكاح امراة فقضى له بها ثم اقام بها اخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا
اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم به له ثم ادعاه اخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني
وان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رحمه الله لا علم لي بذلك وقالا يعتبر اكثرهما بولا
لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة رحمه الله ذلك على ابي يوسف رحمه الله وقال له هل
رايت قاضيا يزن البول بالاواقي واذا استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك
ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا تغتر في ذلك
على ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه واذا بلغ صاحب الالتين فلا بد ان يزول الاشكال لظهور علامة
لانه ان جامع بذكره او نبت له لحية او احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل وان ظهر له
ثدي كثدي المراة او راى حيضا كالنساء او جومع كما يجامع او ظهر حبلها او نزل في ثدييه
لبن فهو امراة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقد قيل فيما
كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره فيرجع قوله فلهذا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره
الامام السرخسي في شرح كتاب المنتع وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي وبنبات
اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال

يخرج النساء وانه يخرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على انفراده فاذا اجتمعا تعارضا
واذا اخبر الخنثى بالحيض او المني او الميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه
بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم تلد فانه يترك العمل بقوله السابق
هذا وان وقع الاشتباه بعد ان الا انتهى جميعا فقد قال محمد رح هو عندنا والخنثى المشكل
سواء والمراد انه مات قبل ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او نهود الثدي واختلف
العلماء في الحكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المص له ذيلا على حدة وبين حاله
بقوله للخنثى المشكل اقل النصيبين اي نصيب الذكر والانثى اعني اسوا الحالين عند
ابي حنيفة رح واصحابه يعني عند محمد وابا يوسف في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين وعليه الفتوى عندنا فان قيل لما دام يعطى له نصيب الانثى مع
انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى ثابت ونصيب الاكثر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه
كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فان المسألة من ستة وتصح منها اذا
جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد ولولد الام سدس
آخر فبقي واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان اختا لاب
وح تعول المسألة الى ثمانية ثلثة منها للزوج وواحد للاخ لام وثلثة اخرى للخنثى
لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة
فان قلت فما فائدة تعبيره اقل النصيبين باسوا الحالين قلت فائدته انه لو عبر باقل
النصيبين لتوهم حال الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث يورث في احدى
الحالتين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى
كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يبق له شيء فلما عبر باقل النصيبين اسوا الحالين
كان الحكم شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا و
خنثى فللخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن الا ان معلوم ثبوته على تقدير ذكورته وانوثته والزائد على
ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين

بالمنازعة بدوا بحديث في كتاب فرائض الحي بما رواه عن الشعبي رح من انه سئل عن ميراث
مولود فاقد للالتين كالسبي فذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء
على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر فلي نصيب الذكور وهم يقولون
انت انثى فلك نصيب الانوثة فندفع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالين اذ لا يمكن ترجيح
احديهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه ورد بان العمل
بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل لما قررناه واختلفا
اي ابو يوسف ومحمد رح في تخريج قول الشعبي وتقديره قال ابو يوسف رح في المثال المذكور للابن
سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا و
يستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اي الخفافة لسهم على تقدير ونصف سهم على تقدير
آخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الاخر فيأخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقديرين
على حسب الامكان كما ذكرنا فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم او نقول بعبارة اخرى
يأخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقدير الذكورة والانوثة مع نصف النصف
المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه
على زعمهم فحصل له للخنثى ثلثة ارباع سهم ومجموع الانصباء سهمان وربع سهم وذلك لان
ابا يوسف رح يعتبر السهام والعول اي البسط الى الكسر ومجموع المسألة المذكورة على الوجه الاول
نضرب سهمان وربع سهم فاذا بسطنا السهمين نضرب بهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه
كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها سهاما ونصح منها المسألة فلذلك قال وتصح من تسعة فللابن
اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت او نقول في تصحيح
هذه المسألة بوجه آخر ما له لما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو
سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذي هو النصف بان
نضرب في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها سهاما وقال محمد رح في تخريج
قول الشعبي في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى بحسب الحالة في هذه المسألة ان كان ذكرا الى الاولاد

ح ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان
وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى
لان الاولاد ح ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين
واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك
النصف خمس وثمن باعتبار الحالتين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف
النصيبين الثابتين باعتبار حالتي الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد رح من اربعين
وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة
الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو العشرون في حالتين اعني
الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين واخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا
عددا يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما في الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى
طريق تعيين نصيب كل وارث من اربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب في
الخمسة فصار للخنثى من الاربعين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم و
بيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربناه في الاربعة حصل ثمانية فهي له
وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضرب في الخمسة كان خمسة فهي له ايضا
فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربناه في الاربعة
حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربناه في الخمسة حصل
عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد
ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا
يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك
وهو نصف نصيبه بحسب حالتيه لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي
الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق
لا في المقصد الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضربها كان تخفيفا

اي فنصيبه مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخ

من احدى المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احديهما في الاخرى ويضرب
الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق الاخرى
ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف اليه في الفصل
الآتي كما ستعرفه واعلم ان مذهب الشافعي رح ان يأخذ الخنثى المشكل ومن معه الاخس
التقديرين الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى
فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس احواله
ان يكون انثى فيوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب
وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه
ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال او المصالحة بينهم على شيء وقس سائر
الصور على ما ذكرنا ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل الخنثى
فقال **فصل** في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح واصحابه وعند ليث بن سعد الفهمي
ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين لنا حديث عائشة رض
فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف
قياسا بل سماعا من رسول الله عم وللشافعي رح ما روي من ان الضحاك ولد لاربع سنين
وقد نبتت ثنيتاه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشون ولد ايضا لاربع
سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروي ان رجلا غاب
عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رض بان يرجمها فقال له معاذ رض ان كان
لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها من الجنين فتركها عمر رض حتى ولدت المرأة ولدا
قد نبتت ثنيتاه واشبه الولد اباه فقال الغائب هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رض
نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال عمر رض لولا معاذ لهلك عمر رض والجواب
عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز لعلهما كانا يعلمان ذلك من انفسهما ولا عرفه
غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في رحم الام سوى الله تعالى ويجوز ان يكون ذلك لانقطاع الدم

ر؛ اي [illegible] فلكة مغزل

يرضى على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الكلبي ان المراد غيبته عنها قريبا من سنتين وان ثبت
النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي من ان رجلا تزوج امراة
فولدت المراة لستة اشهر فقصد عثمان رض ان يرجمها فقال ابن عباس رض اما انها لو
خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال الله تعالى
وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرا عثمان الحد
عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي رض وفي حديث ابن مسعود ان الولد
بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقته شهرين وفي يتحقق
انفصاله لستوي الخلق ستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق
ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر ويعطى
بقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط فان
شريك النخعي رايت بالكوفة لابي اسماعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل من المتقدمين
ان امراة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد رح يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث
بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد وليست هذه الرواية موجودة في شرح
الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية عن محمد رح يوقف نصيب ابنين او
بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح رواه عنه
هشام وذلك لان ولادة اربعة اولاد في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليه
بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وروى الخصاف عن ابي يوسف رح انه
يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى
وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المراة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى الحكم
عليه ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى سمرقندي ان الولادة ان كانت قريبة توقف
القسمة لمكان الحمل اذ لعله يحتمل لربما تنتظر بظهور الحمل على خلاف ما قدرنا وان
كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة ولم يعين للقرب حدا بل احيل به على

العادة فقد قيل هو ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا كان
محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل
اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل او لا فان ولدت نقضت القسمة وعندنا في رحلا
يدفع الى احد من الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدده فانه يدفع اليه
فرضه على تقدير العول ان يتصور العول ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل
مما لا ينضبط فقد روي عن شيخه انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن
واحد ويؤخذ الكفيل من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف رح برواية الخصاف ف
اي يأخذ منهم كفيلا على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز
عن النظر لنفسه اعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة رح ومحمد وابي يوسف رح
في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث ويؤخذ منه الكفيل عن صاحبيه وقيل بل يحتاط
ههنا فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين دلالة الذكورة في الخنثى كان مستحقا
لما زاد على النصف مما اخذه الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان
خلف امراة حاملا وجاءت تلك المراة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي من سنتين عندنا
ولاربع سنين عند الشافعي رح او اقل منها اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت
به لستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن المراة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث
ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه لان وجود الولد في البطن في وقت الموت
شرط في استحقاق الارث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم
بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة
الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم يقينا كذلك
ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب وله ميراث وكذا اذا اقرت المراة في مدة الحمل
بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة
فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان

الحمل من غيره بان يترك امراة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت
تلك المراة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد
تحقق وجوده في البطن حالة الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل
لا يرث اذ لم يتيقن علوقه ح ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الميت
بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة
اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره
فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار الاكثر الاوقات بل
يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل او ما دونه حتى يتبين وجوده حال الموت
وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت
او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد فظهر منه شئ من هذه
العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث
وان خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل
في ذلك ما رواه جابر من انه عليه السلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه
والضابطة في خروج الاكثر او الاقل ما ذكر بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو
ان يخرج راسه اولا فالمعتبر صدره يعني اذا خرج صدره كله وهو حي يرث اذ قد
خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث وان خرج منكوسا وهو ان يخرج
رجله اولا فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا
وان لم يخرج السرة لم يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على
تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم ينظر بين تصحيحي
المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا
فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح للمسئلتين ثم اضرب نصيب من
كان له شئ من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين او في وفقها على تقدير

بل بينهما مباينة فاضرب جميع عدد في جميع المائتين وستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة
وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطي للمراة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي فيعطي
المراة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فيكمل لها سبع و
عشرون وهي اكثر النصيبين ويعطي كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في
مسئلة الذكورة فيتم لكل واحد منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون وما بقي بعد ما
اخذ هولاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة يضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها
البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل
حظ الانثيين وان انكسر فتصحيح المسئلتين بما عرفته غير مرة وان ولدت ولدا ذكرا و
انثى فالحال كما قبل ليس اخا او ولدت ذكرا كالجمع وان ولدت ولدا ميتا فيعطي
للمراة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطي للبنت ما تمام النصف وهو ان لك
التمام تجد وتسعون سهما لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فيكمل لها في نصف التركة وهو
مائة وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه
عصبة على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير
فرضه بالحمل فانه يعطي فرضه كما اذا ترك جدة وامراة حاملا فانه يعطي الجدة السدس وكذا
اذا ترك امراة حاملا وابنا فللمراة الثمن فان الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى
حالتي الحمل فانه لا يعطي شيئا لان اصل الاستحقاق مشكوك ولا يورث مع الشك كما اذا ترك امراة
حاملا واخا او عما فلا شيء للاخ او العم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررناه سابقا
انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة **فصل** في المفقود وهو الغائب الذي انقطع خبره
ولا يدري حيوته وموته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه
احد لثبوت حيوته بالستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات
ما لم يكن ولهذا لا يثبت الاستحقاق وارثه لماله ولا يتزوج امراته عندنا وهو مذهب على رضه
ويوقف ماله حتى تحقق عليه موته واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه

اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فيعتبر موت اقرانه في جميع البلاد والاول الاصح لما
ذكره في فرايض الامام التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما تتفاوت باختلاف
اقاليهم والبلدان وامضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة مائة وعشرون سنة ولد فيه المفقود وهذا مبني على
ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة
فلا اعتداد به وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين وهاتان
الروايتان لم توجدا في الكتب المعتبرة وروى عن ابي يوسف انه اذا مضى مائة سنة من
ولادته حكم بموته اذا فطانه في زماننا ان لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن
سلمة رح يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه خطأ فانه عاش مائة وسبع
سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يناط
بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى وذهب
بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد من الحديث المشهور في اعمار هذه الائمة وقال بعضهم
مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي رح فانه قال اذا مضى
مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته
الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء لانه ظاهر الرواية
اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص ههنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظايره
كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود وهو موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف
نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يعرف اليهم شيء
بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقديري
حيوة المفقود ومماته فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم
بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت
المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف

من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا تاخذ الورثة ما
كان موقوفا من نصيبهم فكذا هنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته
لم يستحق شيئا مما وقف له الاصل في تصحيح مسايل المفقود ان تصحح المسئلة على
تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته وباقي العمل كما ذكرنا في الحمل وهو
ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان توافقتا يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى
وان تباينتا يضرب احديهما في الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين كان
تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة
الوفاة في مسئلة الحيوة او وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة
الوفاة او في وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين فيعطي الوارث
الاقل ان لم يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرتين
واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين
الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف
غير عايل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج
وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فيضرب الاربعة في
اصل المسئلة فيبلغ ثمانية لاربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان اخران للاختين
لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته وهو ظاهر وحيوته خير للزوج
اذ له حينئذ نصف من المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يعرف
الا ربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي
وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الممات
من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من
مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون
وكان له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغ اربعة وعشرين

فيعطى الزوج اربعة وعشرين لانها اقل الحاصلين وهو النصف كاملا ويوقف من
نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربناه في السبعة حصل
اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفات اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين
وثلثين ويعرف لهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي ربع الستة والخمسين فلكل منهما
سبعة يوقف من نصيبها ثمانية عشر فجميع ما يعرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلثين والباقي
من الستة والخمسين وهي ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة
الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى
يكون النصف الاخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت
يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان
وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون فصل في المرتد

اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او لحق بدار الحرب او قتل وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه
في حال ردته يوضع في بيت المال هذا الحكم عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا لورثته
المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال في احد قوليه بطريق الفي
وفي قوله الاخر بطريق انه مال ضايع فصل للمرتد على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد ان المهدر
يحبس على ردته الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته بامره فالكسبان ملكه وبهذا يتضح
منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء فلذلك هما لورثته ولابي حنيفة الفرق بين كسبيه بان
حكم موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه
في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه حينئذ فيكون توريث المسلم من المسلم
ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه
في ذلك الزمان فلو حكم بتوريثه لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق
بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من اهل
الحرب وكسب المرتدة جميعا لورثتها سواء كان اكتسبه في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب

[illegible]

والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو موته بعد موت
صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته وهو مشكوك
فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان
توريث احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يجوز ان يرث
صاحبه منه لكن ما يثبت للضرورة ولا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك
فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او العكس
ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب
لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا
بعد موته وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ
الظاهر بقاء ما كان على ما كان وبهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل
المبقي فيعتبر باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان له في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود وجعل
ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتات
ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امراة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق
منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوات مثلا
كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما عن الآخر كما في صورة اجتماع الموتين
حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه رضي الله عنهم انه قال امرني ابو بكر
الصديق رض بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث
الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رض بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت
القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من
بعض وهكذا نقل عن علي رض في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف
كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا يقسم تركة كل واحد
منهما فيعطي ام كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر وبنت كل منهما النصف وهو خمسة

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

والوجه

التنبيه الثاني وبعد

خمسة واربعون وللمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس خمسة عشر و للابنة النصف خمسة واربعون وللاصغر ما بقي ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة وللابنة كل منهما نصف وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع للام كل منهما عشرون و للبنت ستون وللمولاه عشرة تمت الكتاب بعون الله تعالى و حسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين الطيبين الطاهرين كتبه العبد الضعيف النحيف الحقير الفقير الراجي الى رحمة رب العالمين امير بن علي غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه ولاجداده واقربائه واستاذه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات آمين يا رب العالمين

69

مسئله بباشت حنفيه ده جواب بو جهله در

زيد عمرودن اشترى ايلدوكي جاريه حين عقدده جاريه ايلم البني ديدكدن صكره عمرو كه تصرفنده ايكن حرة ايدوكي شرعا ثابت اولوب بايع معلوم اولمدوغي تقديرجه عمرو جاريه دن اقچه سني الماغه شرعا قادر اولورمي بيان بيوريلوب مثاب اوله الجواب اولور

لو جامع اجنبية في دبرها او غلاما في دبر قال ابو حنيفة رحمه الله يعزر اشد التعزير ولا حد عليهما وقال صاحباه عليهما الحد قاضي خان

زيد هنوز قبض ايتمكسزين فوق جكلمش ملك ديو تصرف ايتديكي جاريه وارثلر زيدك فوتندن صكره تقسيم ايتمكه شرعا قادر اولورلرمي يوقسه بياعي الوب عليه ويرمكه شرعا قادر اولورمي بيان بيوريلوب مثاب اوله الجواب اولورلر

الله اعلم

زيد اولدوغي زيده فالعقوب برمقدار وارب متمكن اولدقده بيابي زيد ... يرده برمقدار فوق طلب ايدر ... برمقدار اولدي ديو ... شرعا المغه قادر اولورمي بيان بيوريلوب مثاب اوله الجواب

٦٨

لغو

شرح الدرر

اذا هو تيمم الاحتلام على الضيف تيمم ويخاف ان يغتسل يتهم او ان يقع الوهم في قلب المضيف يجوز تيممه

بسوط

اذا ماتت كافرة وفي بطنها ولد من مسلم كان الولد مسلما تبعا لابيه وتدفن في مقابر المسلمين مستدبرة عن القبلة لان وجه الولد الى ظهر الام

الراعي اذا وجد في غنمه شاة غيره ... من الغنم فطردها ... ملك ... البقر ...

من شرح الطحاوي

ولا يجوز قراءة القرآن على الميت حتى تغسل لانه قد وجب عليه الاغتسال

ومن لبس الثوب ولم يخرج يديه من الكم بطلت الصلوة عند ابي يوسف وعندهما يجوز مع الكراهة قال دم لاصحابه اخرجوا ايديكم من لم يخرج يديه من الكم في الصلوة فقد برئ من الله تعالى

باب او بوزا ايچون بو جوق ... جوزكن اوزنى وبو اقچه لى حاجلر كوكورديلر وبر بو ... زيتون ياغي بو ايكيسى ... زيتون ياغيله قينده اي اسكسنكه جمعه ... وقتى سورنه

صبر اورنى ... دفعه ... كون ... كيره ... ان شاء الله تعالى

ومن ضرب بطن دابة فالقت جنينا ميتا لا يجب الضمان عليه وعليه الفتوى هداية

اللهم يا ولي العصمة والتوفيق نسئلك سلوك طريق الهداية الى سواء الطريق

بو مسئله بياننده ايمه حنفيه ده جواب نه وجهله دركه اكرا ... لديه صحيح اعتبار اولنور بيان بيورلوب مثاب ومأجور اولنه

الجواب

... والله اعلم

كتبه ... عفي عنه

حكمت ما

حكمت بها

حكمت بصحة ما في هذه الوثيقة ... من اصل الوقف ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى ابرز بالفرايض لجة ر باض الشرع فاستحكم بها قوانين الاصل والفرع والصلوة على الهادي الى المنهج القويم والداعي الى الصراط المستقيم محمد وآله التابعين لسنن الحق والسالكين مسلك الصدق اما بعد فلما كان خير ما يصرف الانسان اليه عمره وسعه وكده واولى ما يبذل فيه العاقل غاية جهده وجده هو علم الفرايض الذى بما يقصد به وجه الله في تعلمه وتعليمه ويدرك في الدارين اقصى مقاصد تحصيله بالعمل بما فيه من جملته وتفصيله وكان مما صنف فيه كتاب الشيخ الامام الفاضل العالم العامل سراج الايمة تاج الامة سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه كتاب مفصح عن اكثر قواعده ومبين لاعم فوايده وقد كنت سامعا من افواه العلماء والسن الفضلاء فيه ابحاثا شريفة ونكاتا لطيفة بعبارات رايقة وتقريرات شايقة فوجه عنان الالتماس الى جمع من الطلبة المترددين علي ان اجمع لهم تلك الفوايد كما سمعتها بالفاظهم الزوايد فجمعتها جمعا يتضح به الكتاب غاية الوضوح من غير تعرض لزيادة في ساير الشروح ليعم نفعه لهم وللغير من الطلاب ويكون ذريعة لي لحصول الاجر والثواب وانا اسئل الله التوفيق لصالح القول والعمل والعصمة من الزيغ والزلل انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير قال الحمد لله رب العالمين الخ اقول للفضلاء في ابتداء التاليف سبع طرايق ثلثة منها واجبة الاستعمال كالتسمية لقوله عم كل امر ذى بال لم يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر والتعقيب بالحمد للتاسى بالكتاب العزيز حيث ذكر الحمد بعد

التسمية والصلوة على النبي للتنبيه على ان المؤلف من المؤلفات الاسلامية واربعة منها جايزة الاستعمال الاول ذكر باعث التاليف والثاني تسمية الكتاب والثالث مدح الفن الذى فيه التاليف الرابع ذكر كيفية وقوع المؤلف اجمالا واذا تحققت هذا فنقول قوله الحمد لله عبارة عن الوصف بالجميل على جهة التفضيل قصدا مطلقا قوله الوصف اشارة الى ان الحمد لا يكون الا باللسان قوله بالجميل احتراز عن الوصف بالقبيح قوله على جهة التفضيل احتراز عن الاستهزاء قوله قصدا احتراز عن قول القايل فلان فاظر الخزين وقد قرأ على فانه في الحقيقة حمد نفسه دون غيره قوله مطلقا اى سواء كان على النعمة او على غيرها وسواء كان بعد الاحسان او قبله اشارة الى ان الفرق بين الحمد وغيره من المدح والشكر والثناء فان المدح قبل النعمة والشكر بعد النعمة والثناء اعم من الجميع لكن الفرق بين الثناء والحمد هو اختصاص الحمد باللسان دون الثناء والالف واللام في الحمد قيل للاستغراق وهو مذهب اهل السنة والجماعة وقيل للعهد الذهني وهو مذهب المعتزلة ومرجع الخلاف افعال العباد فمن اضاف جميعها الى الله جعله للاستغراق ومن اضافها الى العباد جعله للعهد فيكون المعنى على الاول جميع المحامد العينية والعرضية لله وعلى الثاني المحامد العينية لله دون العرضية ولكل من الفريقين حجج ومناقضات لا يليق ايرادها ههنا فليطلب في موضعها وانما قرن الحمد باسم الله دون غيره من الاسماء لكونه اسم الذات المستجمع لجميع الصفات فيصير جميع المحامد مقابلا لجميع الصفات المستحقة لان الحمد عليها لا على شيء من الاسماء فانه لا يدل

الاعلى معناه المطابقي **قوله** رب العالمين الرّب هو المالك ويجوز ان يكون
بمعنى التربية وهي الاصلاح فح يكون من قبيل وصف الشيء بالمصدر للمبالغة نحو
رجلٌ عدلٌ والعالم اسمٌ لكل موجودٍ سوى الله واصله عَلَمٌ بمعنى العلامة لكونه دالًّا
على حدوثه ووجود المحدث الغير المحدث فاشبع فتحته فصار عالمًا وجُمع مع انه اسم جنس لله
اريد به الانواع والافراد وجمع بالواو والنون او بالياء والنون وان كان متناولًا
للعقلاء وغيرهم للتغليب والتغليب انما يعتبر اذا كان الغالب اصلا وههنا كذلك
قوله حمد الشاكرين انما اضاف الحمد الى الشاكرين دون الذاكرين لان الثاني داخل
في الاول من غير عكس وتقدير الكلام الحمد لله حمدا مثل حمد الشاكرين فيكون نصبا على
المصدر مجازًا **قوله** والصلوة على خير البرية الصلوة هي الرحمة من الله والاستغفار
من الملك والدعاء من الانس والجن وقد جمعها قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه والبرية من براء اذا خلق وجمعها برايا اى
الخلايق ومحمد عطف بيان للخير ومعناه الوصفي اولا هو البليغ في كونه محمودا فيجوز
ان يكون سبب التسمية به للنبي علو ثبوت هذا المعنى في ذاته ثم اعلم ان الزمخشري رح
قال لا يتوهم ان الاسم اذا سمي به شخص باعتبار معناه الاصلي الثابت فيه ثم زال
ذلك المعنى عن ذاته يترك ذلك الاسم عن الاطلاق عليه بسبب زواله عنه **قوله**
وآله الطيبين الطاهرين الآل يطلق بالاشتراك اللفظي على ثلثة معان احدها الجند
والاتباع نحو آل فرعون والثاني النفس نحو آل موسى وآل هرون بمعنى نفسهما والثالث

بمعنى اهل البيت خاصة نحو آل محمد وانما وجب ذكر آله ايضا في الصلوة بقوله
عم اذا صليتم علي فعمموا واراد بالتعميم التعميم على الآل واما توصيف الآل
بالطيبين والطاهرين معا فلان كل واحد منهما لما كان موجودًا بدون الآخر جمع
بينهما تكميلا لوصفهم **قال** قال رسول الله عم تعلموا اه **اقول** واجب على كل شارع
في علم ان يتصوره ولو بوجه اذ الشروع بدون التصور محال وان يتصور غرضه
من ذلك العلم كيلا يقع طلبه عبثا فلما كان شروعنا في علم الفرايض وجب اولا تعريفه
وتبيين الغرض منه اما تعريفه فهو علم يبحث فيه عن معرفة كيفية قسمة تركة الميت بين الورثة
واما الغرض منه فهو معرفة ايصال الحق للمستحق وامتناع النفس عن التصرف في مال الغير
والاخبار الواردة لتحريض الخلايق على تعلمه وتعليمه كثيرة ومن جملة مشهورة انها ما روي
عن النبي عم في اول هذا الكتاب تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض
وسيقبض هذا العلم من بعدي وفي رواية فانها اول قضية تنسخ وفي رواية فانها
نصف العلم والاصح هو الثالث وهذا امر ورد ليدل على ان تعلمه وتعليمه فرض لكنه فرض
كفاية وانما سمي هذا العلم فرايض لان الفرايض جمع فريضة والفريضة هي السهم
المقدر للوارث وهذا العلم انما يبحث عن هذا فكان تسميته بذلك مناسبا وانما
قال نصف العلم مع انه بعض من العلوم التي لا تكاد تنحصر لان للانسان حالتين
حال الحيوة وحال الممات وهذا العلم متعلق بحال الممات وغيره بحال الحيوة فباعتبار
تنصف المتعلق اعتبر تنصف المتعلق ايضا **قال** قال علماؤنا رحمه الله اه **اقول** هذا

عن قول الشافعي فان التجهيز والتكفين ليس مقدما على الدين عنده بل الامر بالعكس
والميت يستر بالحشيش والتراب وغير ذلك هذا احد قوليه والقديم والتحقيق
مقصود المصنف موقوف على تبيين معاني الالفاظ ههنا فنقول التركة في اللغة ما
يتركه الشخص ويبقيه وفي الاصطلاح ما بقي بعد الميت من ماله صافيا عن تعلق
حق الغير بعينه قوله من ماله احتراز عن ... قوله صافيا عن تعلق حق الغير بعينه احتراز
عن يتعلق حق الغير بعينه كالعبد الجاني والمرهون وقوله بعينه اشارة الى انه لو تعلق لا
بعينه كمبيع المشتري المفلس فانه داخل في التركة لانه من الدين والحق ما حوذ من حق
يحق اذا ثبت فيكون الحق بمعنى الثابت بحسب العرف اللغوي وفي الاصطلاح هو
الامر الثابت المشتمل على الفائدة المطلوبة اما التجهيز والتكفين فيشتمل على ستر العورة
واظهار كرامة الآدمي واما قضاء الديون فيشتمل على ابراء ذمة المديون من الدين
واما تنفيذ الوصايا فيشتمل على تنفيذ تصرف الموصي وايصال النفع للموصى له واما
قسمة التركة فيشتملة على صيانة الرحم عن الانقطاع وايصال النفع للوارث **قوله**
مرتبة بمعنى الترتيب ايراد عدة اشياء على وجه يراعى فيه التقديم والتاخير وبيانه
في هذه الحقوق الاربعة ان التجهيز والتكفين مقدم على البواقي لان حال الميت
حال لا يحتمل التاخير اذ التاخير يوجب لحوق الفساد به بخلاف غيره والدين
مقدم على الوصية لما روي عن علي رضه انه قال شهدت النبي عم قدم الدين على
الوصية ولان الدين واجب ابتداء والوصية تبرع والبداية بالواجب اولى والوصية مقدم على الميراث

لقوله تع من بعد وصية يوصي بها او دين فاخر الميراث عنهما وفي الآية او بمعنى الواو
وهي للجمع المطلق دون الترتيب وذكر الوصية مقدما على الدين للاهتمام في تنفيذها
والتجهيز جميع ما يحتاج اليه الميت حتى القبر فعلى هذا يكون التكفين داخلا في التجهيز
لكن ذكره على سبيل الانفراد لزيادة الاهتمام فيه لان ذكر الخاص بعد العام يدل على اصالته
في هذا المقام والبواقي من العام توابعه **قوله** من غير تبذير ولا تقتير يتعلق بقوله
يبدا، والتبذير هو الاسراف والتقتير ضده اشارة الى انه يعتبر حال الانسان في مماته
باعتبار حاله في حياته اي يكفن في اوسط ثيابه لان الاسراف مفوت لحق الورثة
والغرماء، والتقتير يخل لحق الميت فامتنعا لذلك **قوله** ثم تقضى ديونه المراد من
الديون هي الديون التي يتعلق لها مطالبة العباد احترازا عن الديون التي يتعلق
بها مطالبة الله كدين الزكوة ودين الكفارة وغيرهما واذا عرفت هذا فنقول ان
الحقوق التي يتعلق بتركة الميت اربعة التجهيز والتكفين وقضاء الديون
وتنفيذ الوصايا وقسمة التركة والدليل على انحصارها عليها ان الحق لا يخلو من ان يكون
له او لغيره فان كان له فهو التجهيز والتكفين وان كان لغيره فلا يخلو من ان يكون ثابتا قبل
الموت او يكون ثابتا بالموت فان كان ثابتا قبل الموت فهو الدين وان كان ثابتا بالموت
فاما ان يكون ثبوته من قبل الميت او من غيره فان كان من قبل الميت فهو الوصية
والا فهو قسمة التركة وانما اختص اخراج الوصية من الثلث من غير نزاع لما روي
عن النبي عم انه قال ان الله تع جعل لكم ثلث اموالكم ... اعمالكم ... **قوله** ثم ...

اى يقسم الباقى من التركة بعد التجهيز والتكفين والدين والوصية بين ورثة الميت
بثلثة اشياء الكتاب والسنة واجماع الامة اى المجتهدين لان جهات قسمة تركة الميت
اما بالوحى او بغير الوحى فاما بالوحى المتلو او بغير المتلو فان كان بالمتلو فهو
كتاب الله وان كان بغير المتلو فهو سنة الرسول وان كان بغير الوحى فاما باجتهاد المجتهدين
اولا فان كان باجتهاد المجتهدين سواء كانت المسئلة خلافية او اتفاقية فهو اجماع
الامة وان كان بغيره فاما من عند القاسم او من عند غيره فان كان من عند القاسم فهو الالهام
وان كان من عند غيره فهو التقليد كلاهما باطلان لعدم كونهما حجة واعلم انه لا مدخل للقياس
فى قسمة تركة الميت لان الجارى فى المواريث انما هو التقدير والتقدير مستند الى التوقيف
والتوقيف مناف للقياس وبيان التنافى بين التوقيف والقياس بان يقال مستند التوقيف
هو النقل ومستند القياس هو العقل ولا مدخل للعقل فى قسمة التركة فيلزم ان لا مدخل للقياس
فيها ايضا فثبت ان القسمة ليست الا بالكتاب او السنة او الاجماع اما الثابت بالكتاب
فكاحوال الزوج والزوجة والاب والام والبنين والبنات والاخوة والاخوات وعليك
بالتتبع فى اية الوصية واما الثابت بالسنة فكحال الجدة الوارثة لقوله عم اطعموا الجدات
السدس وكحال الاخوات كقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد بها الاخوات
لاب وام او لاب وكحال غيرها كقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة
ذكر اى اعطوا ذوى السهام سهامهم فما فضل فلاقرب العصبات من الذكور كالابن
واما الثابت بالاجماع فكحال ابن الابن وان سفلت فانها تقوم مقام البنت اذا عدمت وكالاخت لاب فانها ترث مع الاخت لاب وام

وغير ذلك **قال** ثم يبدأ باصحاب الفرائض **اقول** يبدأ اولا عند القسمة فى الاعطاء باصحاب
الفرائض ثم الباقى من المصارف على الترتيب الواقع فى الكتاب والمصارف الموروثة
لتركة الميت تسعة اصحاب الفرائض والعصبة النسبية والعصبة السببية والرد
وذوى الارحام ومولى الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث
وبيت المال اربعة منها اتفاقية والخمسة منها خلافية اما الاتفاقية فهى الثلث الاول وبيت المال
واما الخلافية فما عداها والدليل على ان المجموع تسعة هو ان ما يستحق به المصرف المال من التركة
اما ان يكون نفس القرابة او غيرها وان كان نفس القرابة فاما ان يكون داخلا تحت تقدير الشارع
اولا فان كان داخلا فاما ان يكون الاستحقاق بمجرد التقدير او بعدم الوارث بعده فان كان
الاول فهو اصحاب الفرائض فان كان الثانى فهو الرد وان لم يكن داخلا تحت تقدير الشارع
فلا يخلو اما ان يتمكن على احراز المال بعد كل فرض اولا فان تمكن فهو العصبة النسبية والا فذوو
الارحام وان كان غير القرابة فاما ان يكون بينه وبين الميت تعلق ما اولا فان لم يكن فهو بيت المال
وان كان فاما ان يكون هذا التعلق لاجل امكان التقريب الى الدعوى اولا فان كان فلا يخلو
من ان يكون التقريب عائدا الى الميت او الى الوارث فان كان عائدا الى الوارث فهو العصبة
السببية وان كان عائدا الى الميت فهو الموصى له وان لم يكن لاجل التقريب فاما ان يكون التعلق
بطريق الانشاء او بطريق الاخبار فان كان بطريق الانشاء فهو مولى الموالاة وان كان
بطريق الاخبار فهو المقر له بالنسب على الغير مذاهبا الحصر فيها اما بيان ترتيبها اى
تقديم البعض فى الاعطاء وتاخير البعض الاخر فيه فهو ان صاحب الفرض مقدم على غيره بالنص المتقدم وهو قوله عم الحقوا الفرائض

السببية بيان

باهلها الحديث ثم العصبة مقدم على الباقي لذلك ثم العصبة السببية بالاجماع ثم الرد
باتفاق عمر وعلي رضه ثم ذوي الارحام لحديث عبد الله بن مسعود ذوي الارحام ورثة
لمن لا وارث له ثم مولى الموالات لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم والمراد به عقد
الموالاة نقلا عن ائمة التفسير ولما روى ان عمر رضه سئل عن رجل والى رجلا ثم مات ولا وارث له
فقال عمر هو اولى الناس بميراثه ثم المقر له بالنسب على الغير لانه بالنسبة الى الموصى له اقوى
لانه من جهة الاقرار له كالوارث الحقيقي ولا شك انه مقدم على الموصى له فكذا من هو بمنزلته
ثم يقدم الموصى له بما زاد على الثلث لما روى عن عبد الله ابن مسعود يا معشر همدان انكم
ما قبيلة من العرب اولى بان يموت الرجل منهم ولا وارث له غيركم فاذا كان كذلك فليضع
احدكم ماله حيث شاء والمراد منه انه لو اراد رجل ان يصرف ماله الى شخص معين من غير
اضرار شخص آخر جاز ذلك كما لو تصدق به في حال صحته فانه جاز من غير اضرار ثم يوضع
في بيت المال اذا لم يكن لهذا المال مالك ويصير ذلك لجميع المسلمين كالركاز **قوله** وهم الذين
لهم سهام مقدرة اي في كتاب الله او في سنة الرسول او باجماع الامة هذا تعريف اصحاب
الفرايض **قوله** من جهة النسب اشارة الى ان العلة التي يتوارث بها شيئان
نسب وسبب والسبب نوعان زوجية وولاء والميراث بالزوجية ايضا
نوعان ميراث الزوج منها وميراث الزوجة منه وكذا الولاء نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة وفي ولاء
الموالاة قد يتوارثان من الجانبين وفي ولاء العتاقة لا ارث للاسفل من الاعلى وانما
الارث للاعلى من الاسفل **قوله** والعصبة كل من ياخذ ما ابقته الفرايض اي اصحاب الفرايض وعند الانفراد عن اصحاب الفرايض

واكي رجلا بيان

لهم

من جهة

يحرز جميع المال اي يجمعه ويقبضه قيل التعريف منقوض بالبنت التي تصير عصبة مع الابن
فانها عصبة بالاتفاق ولا يصدق التعريف عليها لانها لا تحرز المال عند الانفراد وكذا
منقوض بالتمة مع احد الزوجين فانها تاخذ الباقي بعد فرض احد الزوجين وعند
الانفراد تحرز جميع المال لكنها ليست بعصبة والجواب عن الاول بان يقال انها تحرز المال
بجهتين جهة الفرض وجهة الرد وليس شرط الاحراز كونه بجهة واحدة ومن الثاني
بان يقال لا نم انها تاخذ ما ابقته الفرايض لان المراد من الفرايض جميع اقسام الفرايض
التي هي فرض نسبي وفرض سببي فخرج عنه لان اخذها مختص ببقية فرض خاص
وهو فرض احد الزوجين **قوله** ثم عصبته الضمير المجرور لمولى العتاقة وارتفع بالعطف
على المعطوف ولا يجوز الجر لانه يلزم ان يكون المعطوف عليه لا تسعة وان لا يكون عصبة مولى
العتاقة عصبة من جهة السبب وان يكون العصبة من جهة السبب مقصورا على مولى
العتاقة والكل ممنوع **قوله** ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم
اقول اي عندنا يرد باخذ كل واحد من اصحاب الفرايض ما يستحقه من النصف والثلث
والثلثين وغير ذلك **قوله** ثم مولى الموالاة وهي ضد المعادات اي المصادقة في اللغة
وفي الاصطلاح ان يقول الرجل الحر المسلم البالغ العاقل لمثله قد واليتك وعاقدتك
فيقول مثله قبلت وشرط صحة هذا العقد الموجب للتوارث ان يقول كل واحد من
المتعاقدين لصاحبه اذا مت فمالي لك واما اذا سكت الآخر فانه يرث الساكت من
القابل دون العكس وان لا يكون لكل منهما وارث بحضرته من الموالي **قوله** ثم المقر له بالنسب على الغير مثل ان اذا لم يكن للميت وارث

معروف وقد كان المقر مات مصرا على اقراره ويكون المقر له مجهول النسب ولم يثبت
نسبه باقرار الغير المقر عليه فان لم يكن واحد من هذه الشرائط الا الاخير لم يكن المقر له
مستحقا للارث وفايدة الاستثناء انه لو لم يكن كذلك لم يكن المقر له مستحقا للارث
بهذه المرتبة بل يستحقه بمرتبة اخرى كما يجي والدليل على الاستحقاق عند وجود تلك الشرائط
هو ان المقر ما اقر بعد الاقرار الا اقرارين اقرارا بالنسب واقرارا بالمال والاقرار
بالنسب باطل لان الاقرار بالنسب اقرار على الغير والاقرار على الغير باطل فان الاقرار
بالنسب باطل والاقرار بالمال صحيح لان الاقرار بالمال اقرار على نفسه والاقرار على نفسه
صحيح فان الاقرار بالمال صحيح واما فايدة قوله لم يثبت نسبه باقراره من ذلك
الغير فهي انه لو اقر بان هذا اخوه وشهد معه رجل اخر على ان المقر له اخوه وهو
ابن ابيه وليس له نسب معروف او الاب صدقه فانه يثبت نسبه من ابيه
باقراره منضما الى شهادة ذلك الغير او تصديقه وكذلك لو صدقه الورثة وهم من
اهل الاقرار وعند ذلك لا فايدة في رجوعه عن اقراره قبل الممات وفي الاول فايدة
قوله والموصى له بما زاد على الثلث اعلم ان مسائله ست وفيها تقديران تقدير
الاجازة وتقدير عدم الاجازة فيضرب الست في التقديرين فيصير المجموع
اثني عشر احدها رجل مات عن زوجة واوصى بنصف ماله فعلى تقدير
اجازة الزوجة تكون الوصية المسئلة من ثمانية وعلى تقدير عدم الاجازة
من ستة الثانية رجل مات عن زوجة واوصى بثلثي ماله فعلى تقدير الاجازة المسئلة من اثني عشر

وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة الثالثة رجل مات عن زوجة واوصى بجميع ماله فعلى
تقدير الاجازة كل المال للموصى له وعلى تقدير عدمها من ستة الرابعة امراة ماتت
عن زوج واوصت بنصف مالها فعلى تقدير الاجازة المسئلة من اربعة وعلى تقدير
عدم الاجازة من ستة الخامسة امراة ماتت عن زوج واوصت بثلثي مالها فعلى تقدير
الاجازة المسئلة من ستة وعلى تقدير عدم الاجازة من ثلثة السادسة امراة ماتت
عن زوج واوصت بكل مالها فعلى تقدير الاجازة المال كله للموصى له وعلى تقدير عدم الاجازة
من ثلثة وطريق استخراج هذه المسائل هو انه اذا كان الوارث زوجة يطلب
مخرج على تقدير الاجازة فيخرج الوصية اولا ثم يخرج الربع الصحيح للزوجة وما
بقي فلبيت المال وعلى تقدير عدم الاجازة يخرج الثلث اولا ثم يخرج الربع الصحيح ثم يضم
من الباقي الى الثلث ليتم الوصية فلو بقي شيء منه فلبيت المال ايضا وكذا اذا كان الوارث
زوجا الا ان فرضه نصف فتامل قال المانع من الارث اه اقول قد اشرنا الى ان علة
الارث احد الامرين اما نسب او سبب فلما تحقق النسب او السبب تحقق الارث
الا اذا كان سبب مانع من الارث والسبب المانع من الارث اربعة الرق والقتل
واختلاف الدينين واختلاف الدارين اما الرق فعلى قسمين رق وافر ورق ناقص
فالرق الوافر ما لم يتعلق به حق العتق كالعبد القن اي العبد التام والرق الناقص
ما تعلق به حق العتق وهو اربعة مدبر ومكاتب وام الولد ومعتق البعض عند
ابي حنيفة واما القتل فهو القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص كقتل العمد والتسبيب الخطأ او يتعلق به وجوب الكفارة

تخريج

كفوءة المرأة بوطئ زوجها واما اختلاف الدينين فهو الاختلاف الذي بين الاسلام
وغيره من الملل لا الاختلاف الواقع بين الملل غير الاسلام ايضا كما بين اليهودي
والنصراني مثلا فانهما يتوارثان واما الاختلاف المانع من الارث فكما بين المسلم والذمي
واما اختلاف الدارين فهو اما حقيقي كما بين الحربي والذمي اذا كان الذمي في دار الاسلام
والحربي في دار الحرب والاختلاف حقيقة لابد من اعتباره حكما اذ لا عبرة بمجرد الاختلاف
حقيقة كما بين المستأمن والحربي واما حكمي كما بين المستأمن والذمي اذا كانا
في دار الاسلام حقيقة وكما بين الحربيين من دارين مختلفين اذا كانا في دار الحرب
واختلاف الدار انما يعتبر باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم بحيث
لو اتفق الملاقاة بينهم في طريق ونحوه لقصد منهم القتل والنهب والاسر وانما
قدم المنعة على الملك وان كان الملك اصلا لان الملك لا يصير ملكا الا بسبب المنعة والاتباع
لا يقال لا نم ان القتل المانع من الارث انما هو بالقيد المذكور وهو المتعلق به
وجوب القصاص او وجوب الكفارة فانا نجد قتلا غير موصوف به وهو مانع
من الارث كقتل الوالد ولده لانا نقول لا نم انتفاء القيد المذكور فيه فان وجوب
القصاص يتعلق به لكن بسبب شبهة ناشئة من الابوة لم يحكم بالقصاص
بل حكم بالسقوط ولهذا احكم بالدية في ماله ولم يحكم على عاقلته كما حكم في القتل
الخطأ وغيره واذا عرفت هذا فنقول الدليل على انحصار موانع الارث
على الاربعة المذكورة هو ان المانع من الارث اما ان يكون انقطاع التناصر اولا والاول اختلاف الدارين

والثاني لا يخلو من ان يكون عدم اهلية تملك المال اولا والاول الرق بنوعيه والثاني
لا يخلو اما ان يكون انقطاع الولاية اولا والاول اختلاف الدينين والثاني القتل بنوعيه
او نقول ان المانع اما ان يكون بصفة تقبل الزوال اولم يكن فان لم يكن فهو القتل وان كان
فلا يخلو من ان يكون زوالها ممكنا من قبل الموصوف اولم يكن فان لم يكن فهو الرق وان كان
فلا يخلو من ان يكون تغير الملة بينهما ممكنا اولم يكن فان كان فهو اختلاف الدينين والا
فاختلاف الدارين **قال** باب معرفة اه **اقول** هذا باب يعرف فيه بجهة الفروض
نفسها اي السهام ومن يستحق تلك الفروض اما الفروض فهي على قسمين مقدرة
في كتاب الله ومقدرة بالاجماع والفروض المقدرة في كتاب الله نوعان النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فان النصف
ضعف الربع والربع ضعف الثمن والثلثين ضعف الثلث والثلث ضعف السدس
وان السدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين والثمن نصف الربع والربع
نصف النصف ويمكن ذكر صورة يستحضر بها جميع المستحقين لهذه
الفروض الستة بان تضع في مقابلة النوع الاول من الفروض وهو النصف
والربع والثمن حروف قولنا **هبا** وفي مقابلة النوع الثاني وهو الثلثان والثلث
والسدس حروف قولنا **دبز** فكل حرف من كل من هاتين الكلمتين يقابل كل فرض
من كل من النوعين يشار بكل حرف في مقابلة كل فرض العدد مستحقي
ذلك على حسب حساب ابجد وتلك الصورة هكذا والله اعلم

نصف	ربع	ثمن
ه اثنان لان النصف يستحقه خمسة البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب والزوج	ب اثنان ثم لان الربع يستحقه اثنان الزوج والزوجة	ا ثمن لان الثمن يستحقه واحد وهي الزوجة
ثلثان	ثلث	سدس
د اثنان ثم لان الثلثين يستحقه اربعة البنات وبنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب	ب اثنان ثم لان الثلث يستحقه اثنان الام واولاد الام	ز اثنان ثم لان السدس يستحقه سبعة بنات الابن والاخت لاب والاب والام وولد الام والجدة والجد

والفروض المقدرة بالاجماع دون الكتاب كثلث الباقي وهو فرض الام في احدى احوالها وكالسبع والتسع وغير ذلك في باب العول فان كلها بالاجماع ليست بمقدرة في كتاب الله ولذلك قيد المصنف قوله في كتاب الله احترازا عن ذلك قال واصحاب هذه السهام آه اقول هذا شروع في بيان المستحقين للفروض الستة وهم اثنى عشر نفرا اي نفسا وانما فسرنا النفر بالنفس لان النفر لا يستعمل فيما فوق العشرة بل يستعمل فيما دونها وهي الثلثة وما وراها وايضا لا يستعمل في طايفة النساء، وههنا رجال ونساء فتعين ان يفسر بالنفس تصحيحا للاستعمال لشمول النفس وعدم شمول ذلك فاصحاب الفروض اثنى عشر نفسا اربعة من الرجال وثمانية من النساء، اما طايفة الرجال فهم الاب والجد الصحيح يعني اب الاب وسياتي تعريفه والاخ لام والزوج اما طايفة النساء فهي الزوجة والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام

والام والجدة الصحيحة وهي التي اذا نسبت الى الميت لم يتوسط الجد الفاسد والجد الفاسد هو الذي اذا نسب الى الميت يتوسط الام بينهما فاذا كانت للشخص جدتان في الدرجة الثانية تكون كلتاهما صحيحتين لانها اما ام الام واما ام الاب والدليل على ان اصحاب الفرايض اثنى عشر هو ان صاحب الفرض اما من قبل الرجال او من قبل النساء، وكل منهما اما بنسب او بسبب فان كان بسبب فهو الزوج او الزوجة وان كان بنسب فاما بواسطة او لا بواسطة فان لم يكن بواسطة فاما ان ينسب هو الى الميت او ينسب الميت اليه فان كان الاول فهو البنت وان كان الثاني فهو الاب والام وان كان بواسطة فهو ايضا اما ان ينسب الى الميت او ينسب الميت اليه او ينسب هو والميت الى الغير فان كان الاول فهو بنت الابن وان كان الثاني فهو الاجداد والجدات وان كان الثالث فلا يخلو من ان يكون ~~نسبا وهو الاخ لام والاخ للام~~ قال اما الاب آه اقول هذا شروع في بيان احوال اصحاب الفرايض مفصلا بعدما ذكرهم اجمالا وقدم طايفة الرجال على طايفة النساء، لاصالتهم ولقلتهم وقدم الاب على الجد لان الجد يحجب بالاب من غير عكس والحاجب مقدم على المحجوب واذا تحقق هذا فنقول ان للاب احوالا ثلث الفرض المطلق وهو السدس والفرض والتعصيب والتعصيب المحض اي الخالص اما الفرض المطلق فهو اذا كان للميت ابن او ابن الابن وان سفلت واما التعصيب المحض فهو اذا لم يكن للميت ولد وولد الابن والدليل على انحصار الاحوال الثلث فيه لانه لا يخلو من ان يكون للميت فرع اولا فان لم يكن

فحاله التعصيب المحض وان كان فلا يخ من ان يكون ذكرا اولا فان كان ذكرا
فهو الفرض المطلق والا فهو الفرض والتعصيب واما فايدة العطف باو في
الحالين الاولين وبالواو في الثالث فهي ان فيها يكفي وجود احد الولدين بخلاف الثالث
فانه لا يكفي فيه عدم احدهما بل الشرط هناك عدمهما جميعا واما فايدة ذكر ذلك فيهما دون
الثالث فلان المشار اليه فيهما معين الوجود وهو السدس والتعصيب في الثاني
تبع له بخلاف الثالث فانه تعصيب محض ليس متشخص الوجود حتى يصح الاشارة اليه
قال والجد الصحيح الخ اقول هذا بيان احوال الجد الوارث وهو الجد الصحيح وانما
قيده بالصحيح ليخرج الجد الفاسد اذ لا فرض له وانما عرفه ليعلم من تعريفه الجد الفاسد لكونه
في مقابلته واستلزام العلم باحد المتقابلين العلم بالآخر ويعلم من معرفة الجد الفاسد
الجدة الصحيحة لكونه ماخوذا في تعريفها غير مبين فقال الجد الصحيح هو الذي اذا
نسب الى الميت لم يتوسط الام بينهما كاب الاب قوله كالاب خبر بعد خبر لقوله
الجد الصحيح اي الجد الصحيح كالاب في الاحوال المذكورة للاب يعني اذا كان للميت ابن
او ابن الابن فله الفرض المطلق وهو السدس واذا كانت له ابنة او ابنة الابن
فله الفرض والتعصيب واذا لم يكن له واحد اصلا فله التعصيب المحض قوله
الا في اربع مسائل استثناء من المحذوف بعد قوله كالاب تقديره الجد الصحيح كالاب في جميع
المسائل الا في اربع مسائل فان الجد في هذه المسائل ليس كالاب وقد ذكرها بقوله وسنذكرها
ان شاء الله تعالى ونحن نبين جميعها هنا تسهيلا للمستفيدين ودفعا للتعب عنهم فنقول المسئلة الاولى ان بني الاعيان

والعلات كلهم يسقطون بالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
ومحمد فان الجد عندهما ليس كالاب في هذه المسئلة المسئلة الثانية ان الام تاخذ
مع احد الزوجين والاب ثلث الباقي من التركة لكن لو كان مكان الاب
جد فانها تاخذ ثلث الكل عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف فانها عنده
تاخذ ثلث الباقي ايضا فلا يكون الجد كالاب في هذه المسئلة ايضا
المسئلة الثالثة ان ام الاب تحجب بالاب عندنا خلافا لاحمد بن حنبل
ولا تحجب بالجد بالاتفاق فلا يكون الجد كالاب في هذه المسئلة ايضا المسئلة
الرابعة ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه فالولاء كله للابن عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف فان سدس الولاء للاب عنده ولو ترك ابن المعتق
وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق فلا يكون الجد كالاب في هذه المسئلة ايضا
فهذه هي المسائل الاربع التي ليس الجد فيها كالاب فاحفظها بقلب سليم وانما
قدم الجد على اولاد الام لان الجد يحجب اولاد الام والحاجب مقدم على المحجوب
قوله ويسقط بالاب اي الجد يسقط بوجود اب الميت لكون الاب اصلا
في قرابته الى الميت لان نسبة الجد الى الميت انما هو بتوسط الاب وارثه
من الميت لنيابته من الاب ولا شك ان المتوسط والمنوب اصل على غيره فاذا
الاب موجودا تحقق سقوط الجد لسقوط النايب عند وجود المنوب
فالحاصل ان للجد احوالا اربعا الفرض المطلق والفرض مع التعصيب والتعصيب المحض والسقوط لانه الخ

من انه يكون له حاجب من الارث اولا فان كان له السقوط وان لم يكن

فالتقسيم كما مر في احوال الاب من غير فرق **قال** واما لاولاد الام اه **اقول**

هذا بيان لاحوال الاخ لام من طايفة الرجال الا انه لما كان حكم الاخت لام حكم

الاخ المذكور جمع بينهما وذكر احوالهما مرة واحدة لانه لو لم يذكر احوالها

ههنا وذكر احواله فقط لوقع الاحتياج الى ذكر احوالها في فصول النسا

وقد ثبت بالنص ان حكمها الحكم من غير فصل فجمع بينهما قصدا للاختصار فالمراد

من اولاد الام الاخوة لام والاخوات لام ولها احوال ثلث احدها السدس

اذا لم يكن منها غير واحد وثانيها الثلث اذا كان منها اثنان فصاعدا اى

الثلث نصيب الاثنين ولما فوق الاثنين وهو منصوب على الحال من العدد

تقديره فذهب عددهم الى حالة الصعود **قوله** ذكورهم واناثهم في القسمة و

الاستحقاق سوا هذا اشارة الى ان لا فرق بين ذكورهم واناثهم عند

الاجتماع بل كلاهما في القسمة والاستحقاق سواء اما التسا وي في القسمة

فهو بمعنى انه لا يفضل الذكر على الانثى عند قسمة النصيب المعين كالثلث

مثلا اذا كان ذلك نصيبا لهم فلا يفضل الذكر على الانثى بان يعطى له اثنان

من الثلث وواحد منه للانثى كما يفضل في اولاد الاب قال الله تعالى فهم شركاء

في الثلث اى يقتسمونه فيه واما التساوي في الاستحقاق فهو بمعنى انه عند

الانفراد يستحق الانثى ما يستحق الذكر منهم بخلاف اولاد الاب قال الله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ولا يفضل

ان الاستحقاق والقسمة متساويان فيلزم الاستغناء بذكر احدهما عن الآخر لانا

نقول لو كان الامر كذلك لما انفك احدهما عن الآخر لكنه ينفك فيما ترك بنتا

واخوة فان الباقي بعد نصيب البنت لهم وكذا لو كان مكان الاخوة اخوات ثم لو وجد

الاختلاط من الاخوة والاخوات فكذلك الباقي لهم الا ان الذكور في القسمة مفضلون

على الاناث ها هنا بعد ما رايت استووا ثم في الاستحقاق فلا يكون القسمة والاستحقاق

امرين متساويين حتى يلزم الاستغناء عن احدهما بذكر الآخر والثالثة من احوالهم السقوط

يعني انهم يسقطون بالولد وولد الابن ذكرا او انثى وان سفلوا وبالاب والجد بالاتفاق

فالحاصل ان لاولاد الام احوالا ثلثا السدس والثلث والسقوط باربعة

اشخاص الولد وولد الابن وبالاب والجد بالاتفاق لانه لا يخلو من ان يكون

لهم حاجب اولا فان كان فحالهم السقوط وان لم يكن فاما ان يكون منهم

واحد اولا فان كان واحدا فحاله السدس والا فحالهم الثلث وانما قدم اولاد الام

على الزوج لان ولد الام نسبي والزوج سببي والنسبي مقدم على السببي **قال**

واما للزوج فحالتان اه **اقول** هذا بيان احوال الزوج فله حالتان حالة النصف

وحالة الربع اما النصف فعند عدم الولد وولد الابن يعني اذا لم يكن للميت

ابن وبنت ولا ابن الابن ولا بنت الابن واما الربع فعند وجود احد هؤلاء

المذكورين لا يقال الاولى تقديم ذكر الربع على ذكر النصف اذ الربع جزء النصف

لما مر والجزء مقدم على الكل لانا نقول حالة النصف حالة عدم الحاجب وحالة الربع حالة وجود الحاجب والاهل

~~فالحاصل ان لاولاد الام احوال ثلث السدس والثلث والسقوط باربعة اشخاص الولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق~~

في الاشياء العدم عند تعارض الوجود والعدم لان الوجود عارض والعارض مؤخر عما ليس بعارض **قال** فصول الخ **اقول** لما فرغ من بيان احوال طايفة الرجال تفصيلا شرع في بيان احوال طايفة النساء ايضا تفصيلا وانما وسط لفظة الفصول ههنا تمييزا بين الطايفتين وجمعها باعتبار اضافتها الى الجمع وهو النساء اما للزوجات فحالتان حالة الربع وحالة الثمن اما حالة الربع فللزوجة الواحدة فصاعدا اى فمن فوقها الى الاربع اذا لم يكن للميت ابن وابن الابن وان سفل وبنت وبنت الابن وان سفلت واما حالة الثمن فللواحدة فصاعدا اذا كان للميت واحد من الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن وان سفل وانما قدم الزوجة على البنت لان الزوجة اصل البنت من حيث تولدت منها والاصل مقدم على الفرع **قوله** واما لبنات الصلب اى صلب الميت اى من طايفة النساء البنات وهي اما بنات الميت نفسه وهي المراد ببنات الصلب او بنات ابن الميت وقدم ذكر احوال بنات الصلب على ذكر احوال بنات الابن لان بنات الصلب جزء الميت فيكون اقرب وبنات الابن جزء جزء الميت فيكون ابعد والاقرب مقدم على الابعد بالضرورة اما بنات الصلب فاحوال ثلث النصف والثلثان والعصوبة اما النصف فللواحدة واما الثلثان فللاثنتين فصاعدا واما العصوبة فهي اذا كانت مع ابن الميت فانه يعصبها سواء كانت واحدة او اكثر والواو في وهو يعصبهن للحال فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان بنت الابن وكذلك الصلبية في الاحوال المذكورة

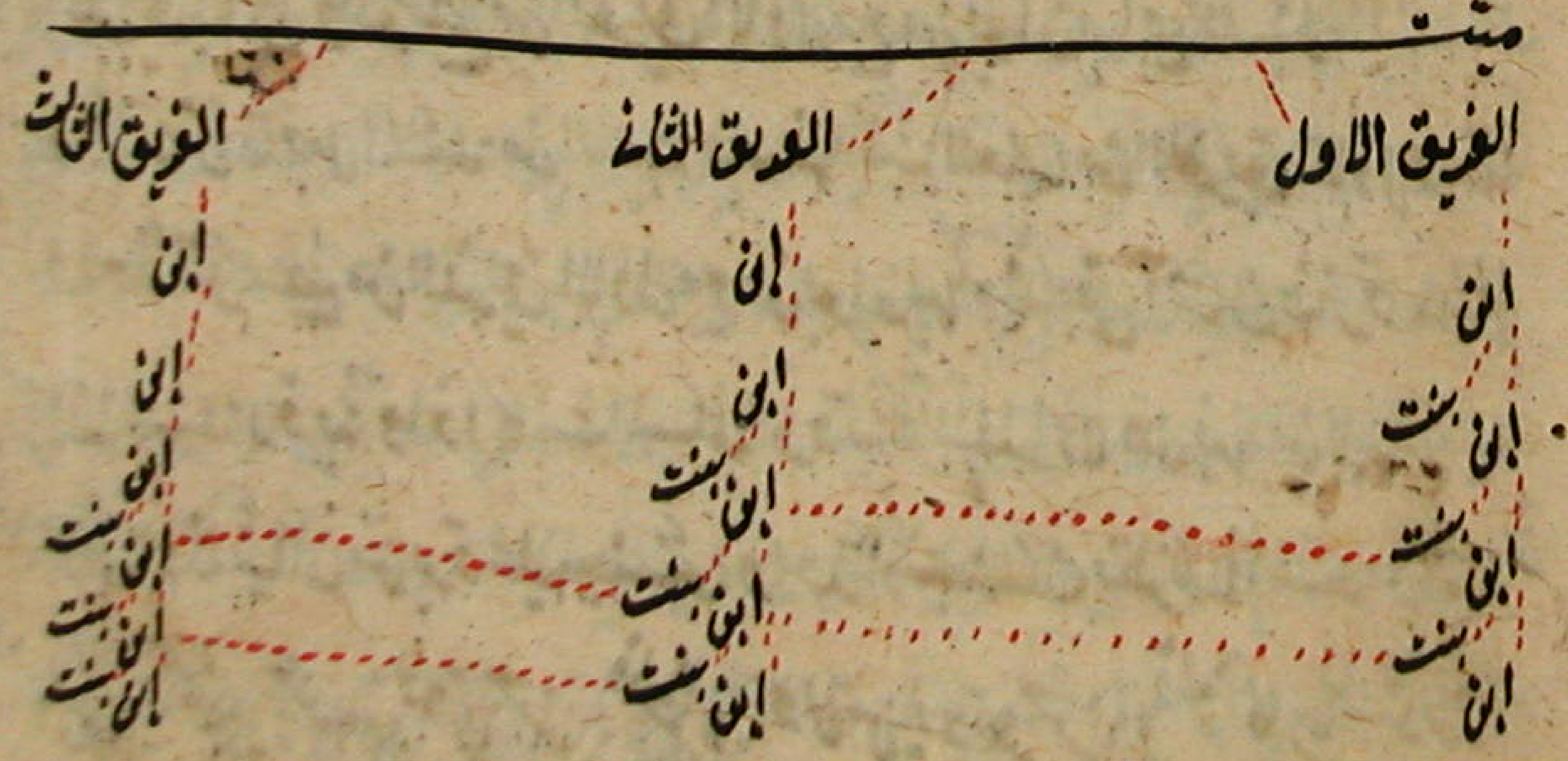
ولبنات الابن ثلث احوال اخر تجمع حالاتهن ست النصف والثلثان والسدس والسقوط بالمؤنث والعصوبة والسقوط بالمذكر اما النصف فهو اذا كانت منها واحدة واما الثلثان فهو اذا كانت منها اثنتان فصاعدا لكن بشرط ان لا يكون للميت بنت صلبية واما السدس فهو بشرط ان يكون للميت البنت الواحدة الصلبية تكملة للثلثين وهو منصوب على انه مفعول له والعامل فيه لسنقو اى لسنقولهن السدس مع الواحدة الصلبية لتكميل الثلثين دون فرض اولى فان فرض البنات كان الثلثين وقد اخذت الصلبية النصف فبقي سدس اخذتم به الثلثان فيكون ذلك لبنات الابن ليكون فرض البنات وهو الثلثان كاملا ومن ثمة لا يرث لبنات الابن لوجود الصلبيتين لان فرض البنات عند وجودهما يكون كاملا غير محتاج الى انضمام سدس فلم يكن لبنات الابن شيء من ذلك الفرض واما السقوط بالمؤنث فهو اذا كانت معهن صلبيتان اى لا يرث بنات الابن لوجود الصلبيتين لان فرض البنات عند وجودهما يكون كاملا غير محتاج الى انضمام سدس فلم يكن لبنات الابن شيء من ذلك وهو معنى قوله ولا يرثن مع الصلبيتين واما العصوبة فهو اذا كانت مع بنات الابن غلام اما بازائهن بان يكون اخا لهن او اسفل منهن بان يكون ابن ابن الميت وان سفل فح يعصبهن ذلك الغلام فالباقي من الفرايض بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا معنى قوله الا ان يكون بحذائهن الى آخره **قوله** فيعصبهن منصوب عطفا على ان يكون قوله والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين جملة حالية من الفاعل

عثمان معطوف

والمفعول معا في يعصبهن والواو للحال واما السقوط بالمذكر فهو اذا كان
في الوجود للميت ابن صلبي يعني لا يرث بنات الابن ولو كان معهن الغلام لانه يسقط
ح ايضا وتذكير الضمير في قوله بينهم وقوله ويسقطون على سبيل التغليب كما في
قوله تع وكانت من القانتين **فصل** في مسائل الاختلاط بين الرجال
والنساء ذكرناها ههنا زيادة للتمكين في الاستحضار فنقول لو ترك رجل زوجة
فقط فللزوجة الربع والباقي لبيت المال ولو ترك زوجة واختا لام فللزوجة
الربع وللاخت لام السدس ولو ترك اختين لام معها فللزوجة الربع وللاختين لام
الثلث ولو ترك جدا ايضا فللزوجة الربع ولا ولاد الام السقوط وللجد تعصيب
محض ولو ترك بنت ابن ايضا فللزوجة الثمن ولا ولاد الام السقوط وللجد الفرض
والتعصيب ولبنت الابن نصف ولو ترك بنتي ابن فللزوجة الثمن ولا ولاد الام
السقوط وللجد الفرض والتعصيب ولبنتي الابن الثلثان ولو ترك بنت الصلبية ايضا
فللزوجة الثمن ولا ولاد الام السقوط وللجد الفرض والتعصيب ولبنتي الابن
السدس ولبنت الصلبية نصف ولو ترك صلبيتين ايضا فللزوجة الثمن ولا ولاد الام
السقوط وللجد الفرض والتعصيب ولبنتي الابن السقوط وللصلبيتين
الثلثان ولو ترك ابن ابنه ايضا فللزوجة الثمن ولا ولاد الام السقوط وللجد الفرض
المطلق وبنات الابن مع ابن ابنه العصوبة للذكر مثل حظ الانثيين وللصلبيتين
الثلثان ولو ترك ابنة الصلبية ايضا فللزوجة الثمن ولا ولاد الام السقوط وللجد الفرض المطلق وبنات الابن مع ابن ابنه السقوط

82

وللصلبيتين مع ابنة الصلبية العصوبة للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك الاب ايضا فللزوجة
الثمن ولا ولاد الام السقوط وللجد السقوط ايضا وبنات الابن مع ابن ابنه
السقوط وللصلبيتين مع ابنة الصلبية العصوبة للذكر مثل حظ الانثيين وللاب
الفرض المطلق وهو السدس هذا ما يكفي في ارشاد المبتدئين في هذا المقام **قال**
ولو ترك ثلث بنات ابن اه **اقول** هذا شروع في مسئلة تتعلق ببنات الابن وتسمى
مسئلة التشبيب وهو في اللغة ايقاد النار وتزيين الشاعر قصيدته ولهذين
المعنيين مناسبة في المسئلة لان في استخراجها تزكية للخواطر كانها اوقدتها وطهرتها
عن شواغل الجهل وايضا يتلذذ السامع في استماعه اياها لان تزيين الشاعر قصيدته
ليس الا ليتلذذ السامع بها وفي اصطلاح هذا الفن التشبيب ذكر البنات على
اختلاف الدرجات كما لو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات
ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض هكذا صورته



البنت العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق الاول توازيها
العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق
الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من
الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفت هذا
فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها
يعني مع العليا من الفريق الثاني السدس تكملة لفرض بنات الابن وهو الثلثان
ولا شيء للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن
كانت فوقه ان لم تكن الفوقانية ذات سهم لان الغلام لا يعصب الفوقانية التي
هي ذات سهم فقوله من لم تكن بدل من قوله من كانت **قوله** ويسقط من دونه
اي يسقط من بنات الابن من دون الغلام في الدرجة كما مر في الكتاب واذا
تحقق هذا فاعلم ان للتشبيب اربع مسائل المسئلة الاولى انه تدرك فيها العليا من
الفريق الاول والوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها ففي المسئلة النصف
والسدس فاصل المسئلة من الستة نصفها ثلثة للعليا من الفريق الاول وسدسها
واحد للوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها فما بقي اثنان فنرد عليهما فعلم
ان المسئلة ردية واذا كانت المسئلة ردية فلينظر اولاً هل فيها من لا يرد عليه
ام لا وثانياً ان من يرد عليه جنس واحد او جنسان نظرنا في المسئلة وعلمنا ان
ليس فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه جنسان فالحكم فيها وان من يرد عليه جنسان فاذا كانت المسئلة ردية

وليس فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه جنسان فالحكم فيها ان يجعل مسئلتهن من
سهامهن وسهامهن اربعة فمسئلتهن من الاربعة هذا قد كان عمل الرد واما عمل
التصحيح فهو ان ينظر بين السهام والرؤس في احوال ثلث استقامة وموافقة
ومباينة وسياتي بيانها فنقول سهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورأسها
واحد والثلثة على الواحد مستقيم فلا حاجة الى الضرب وسهام الوسطى من
الفريق الاول مع من توازيها واحد ورؤسها اثنان وبين الواحد والاثنين
مباينة فاذا كان بين السهام والرؤس مباينة والكسر على طائفة فالحكم فيها ان
نضرب كل رؤس هذه الطائفة في اصل المسئلة وتجعل الحاصل منه مبلغاً لتصحيح
المسئلة كل رؤس هذه الطائفة اثنان واصل المسئلة اربعة وتحصل من
ضرب الاثنين في الاربعة ثمانية فالمبلغ ثمانية فالآن علم لنا ثلثة اشياء اصل
المسئلة اربعة والمضروب اثنان والمبلغ ثمانية وبقي لنا العملان الآخران
ليعلم بها الحاصل لكل فريق والحاصل لكل فرد من افراد كل فريق فالطريق الذي يعلم
به الحاصل لكل فريق هو ان يضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في المضروب فيعطي
له بقدر الحاصل منه من المبلغ فسهام العليا من الفريق الاول كانت في اصل المسئلة ثلثة
والمضروب اثنان ومن ضرب الثلثة في الاثنين تحصل ستة فهي للعليا من الفريق
الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها كانت واحدة والمضروب اثنان
ومن ضرب الواحد في الاثنين تحصل اثنان وهما للوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها والطريق الذي

يعلم به الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق وهو ان ينسب سهامه من اصل المسئلة
الى روسه ويعطى لكل فرد بمثل تلك النسبة قياساً على المضروب من المبلغ مثلا سهام
العليا من الفريق الاول ثلثة وراسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة
امثال الروس فنحن ايضا نعطي ثلثة امثال المضروب والمضروب اثنان وثلثة امثالها
ستة فالستة للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها
واحد وروسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الروس فلكل واحد منها
نصف المضروب والمضروب اثنان ونصفه واحد فلكل واحد واحد واحد

المسئلة الثاني ان يترك العليا من الفريق الاول والوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها
والسفلى من الفريق الاول مع من توازيها مع ابن واحد له فح المسئلة النصف والسدس وما
بقي منهما واقل ما فيه هذه المجموع ستة فاصل المسئلة من الستة نصفها ثلثة للعليا من
الفريق الاول وسدسها واحد للوسطى مع من يوازيها وما بقي اثنان فللعصبات
هذا عمل القسمة واما عمل التصحيح فيها فان نقول سهام العليا من الفريق الاول
ثلثة وراسها واحد والثلثة على الواحد مستقيم فلا حاجة الى الضرب وسهم الوسطى
من الفريق الاول مع من يوازيها واحد وروسها اثنان وبين الواحد والاثنين
مباينة واذا كان بين السهام والروس مباينة وجاء الكسر على طايفتين او اكثر فالحكم
فيه ان يوقف كل روس تلك الطايفة وكل روس هذه الطايفة اثنان فيوقف
الاثنان وسهام العصبات اثنان وروسهم خمسة وبين الاثنين والخمسة مباينة فكذلك يوقف الخمسة ايضا

ما نظرنا بين السهام والروس في الاحوال الثلث فالآن ننظر بين الروس والروس
الموقوفتين في اربعة حالات مماثلة ومداخلة وموافقة ومباينة فان الموقوفة
الاولى اثنان والموقوفة الثانية خمسة وبين الاثنين والخمسة مباينة فالحكم ان يضرب
كل احديهما في كل الاخرى ثم يضرب الحاصل في اصل المسئلة فيجعل الحاصل منهما مبلغ
تصحيح المسئلة فنقول كل احديهما اثنان وكل الاخرى خمسة ومن ضرب الاثنين في
الخمسة ويحصل عشرة ثم نضرب العشرة في اصل المسئلة وهو الستة فيصير ستين
فالآن حصل لنا العلم بثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب منه عشرة والمبلغ من
ستون وبقي العملان الآخران فنقول بعد ما نعرف طريقهما اما في العمل الاول فسهام
العليا من الفريق الاول ثلثة والمضروب عشرة وضرب الثلثة في العشرة ثلثون
للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها واحد والمضروب
عشرة وضرب الواحد في العشرة عشرة للوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها
وسهام العصبات اثنان والمضروب عشرة وضرب الاثنين في العشرة عشرون
للعصبات واما في العمل الثاني فسهام العليا من الفريق الاول ثلثة وراسها واحد ونسبة
الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال الروس فللعليا من الفريق الاول ثلثة امثال المضروب
وثلثة امثال المضروب انما هي ثلثون لان المضروب عشرة ومثلها عشرة ومثلاها عشرون
وثلثة امثالها ثلثون فهي للعليا من الفريق الاول من المبلغ وسهام الوسطى من الفريق
الاول مع من يوازيها واحد وراسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الروس فلكل فرد

نصف المضروب والمضروب بعشرة ونصفها خمسة فلكل واحد خمسة خمسة وسهام العصبات
اثنان ورؤوسهم خمسة ونسبة الاثنين الى الخمسة نسبة خمسي الرؤوس فلكل واحد من
العصبات خمس المضروب وخمس المضروب اثنان وخمساه اربعة فلكل فرد اربعة
اربعة من المبلغ **المسئلة الثالثة** انه لو ترك العليا من الفريق الاول والوسطى من الفريق
الاول مع من توازيها والسفلى من الفريق الاول مع من يوازيها والسفلى من الفريق
الثاني مع من يوازيها مع ابن واحد لو اخ للميت ففي المسئلة النصف والسدس وما
بقي منهما فاصل المسئلة من الستة نصفها ثلثة للعليا من الفريق الاول وسدسها
واحد للوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها وما بقي اثنان فللعصبات هذا عمل القسمة
واما عمل التصحيح فيه فبان نقول سهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد
والثلثة على الواحد مستقيم فلا حاجة الى الضرب وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها
واحد ورأسها اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة فيوقف الاثنان وسهام
العصبات اثنان ورؤوسهم سبعة وبين الاثنين والسبعة مباينة فيوقف السبعة
هذا هو النظر بين السهام والرؤوس في الاحوال الثلث ثم تنظر بين الرؤوس
والرؤوس الموقوفين في احوال الاربعة فنقول بين الاثنين والسبعة مباينة فنضرب
الاثنين في السبعة فالحاصل اربعة عشر واصل المسئلة من الستة فنضرب ذلك الحاصل
في الستة فالمبلغ اربعة وثمانون ولنا ههنا العملان الآخران الاول ان يقال سهام
العليا من الفريق الاول ثلثة والمضروب اربعة عشر وضرب الثلثة في اربعة عشر اثنان واربعون للعليا

85

من الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول واحد والمضروب اربعة عشر
وضرب الواحد في اربعة عشر اربعة عشر للوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها
وسهام العصبات اثنان والمضروب اربعة عشر وضرب الاثنين في اربعة عشر
ثمانية وعشرون فللعصبات والثاني ان يقال سهام العليا من الفريق الاول ثلثة
ورأسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال الرؤوس فلها من المبلغ
ثلثة امثال المضروب والمضروب اربعة عشر وثلثة امثاله اثنان واربعون للعليا
من الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها واحد ورؤوسها
اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤوس فلكل منهما من المبلغ نصف
المضروب والمضروب اربعة عشر ونصفها سبعة فلكل واحد منهما سبعة سبعة وسهام
العصبات اثنان ورؤوسهم سبعة ونسبة الاثنين الى السبعة نسبة سبعي الرؤوس
فلكل واحد سبعي المضروب والمضروب اربعة عشر وسبعها اثنان وسبعاها اربعة
فلكل واحد منهم اربعة اربعة **المسئلة الرابعة** انه لو ترك العليا من الفريق الاول
والوسطى من الفريق الاول مع من توازيها والسفلى من الفريق الاول مع من توازيها
والسفلى من الفريق الثاني مع من توازيها والسفلى من الفريق الثالث مع ابن واحد ففي
المسئلة النصف والسدس وما بقي منهما فاصل المسئلة من الستة نصفها ثلثة للعليا من
الفريق الاول وسدسها واحد للوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وما بقي اثنان
فللعصبات هذا عمل القسمة ثم ننظر بين السهام والرؤوس في الاحوال الثلثة المستقامة والموافقة والمباينة

فنقول سهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورؤسها واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلا
حاجة الى الضرب وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد ورؤسها اثنان
وبين الواحد والاثنين مباينة فيوقف الاثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم
ثمانية وبين الاثنين والثمانية موافقة نصفية واذا كان بين السهام والرؤس
موافقة نصفية فالحكم فيه ان يوقف نصف الرؤس فنصف رؤس هذه الطايفة
الذى هو الاربعة موقوفة هذا هو النظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلثة
ثم ينظر بين الرؤس والرؤس والموقوفتين في الاحوال الاربعة المماثلة والمداخلة
والموافقة والمباينة فنقول بين الرؤس والرؤس الموقوفتين وهما الاثنان والاربعة
مداخلة واذا كان بين الرؤس والرؤس الموقوفتين مداخلة فالحكم فيه ان يضرب اكثر
الاعداد في اصل المسئلة ليجعل الحاصل منه مبلغا لتصحيح المسئلة فاكثر الاعداد اربعة
واصل المسئلة ستة وضرب الاربعة في الستة اربعة وعشرون فالمبلغ اربعة وعشرون
فحصل لنا العلم بثلثة اشياء اصل المسئلة من الستة والمضروب اربعة فالمبلغ اربعة وعشرون
وبقي لنا عملان آخران الاول ان يقول سهام العليا من الفريق الاول ثلثة والمضروب
اربعة وضرب الثلثة في الاربعة اثنى عشر للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول
مع من توازيها واحد والمضروب اربعة وضرب الواحد في الاربعة اربعة للوسطى من الفريق الاول
مع من توازيها وسهام العصبات اثنان والمضروب اربعة وضرب الاثنين في الاربعة ثمانية
فللعصبات والثاني ان يقول سهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورؤسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة

امثال الرؤس فيعطى لها من المبلغ ثلثة امثال المضروب والمضروب اربعة وثلثة امثالها
اثنى عشر فهو للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها
واحد ورؤسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤس فيعطى
لكل واحد منهما نصف المضروب من المبلغ والمضروب اربعة ونصفه اثنان فلكل
منهما اثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم ثمانية ونسبة الاثنين الى الثمانية
نسبة الربع الرؤس فيعطى لكل فرد منهم ربع المضروب من المبلغ والمضروب اربعة
وربعها واحد فلكل فرد منهم واحد واحد **قال** واما للاخوات لاب وام اه **اقول**
من طايفة النساء التى هى من ذوات السهام المقدرة للاخوات لاب وام وانما قدمها
على الاخوات لاب لان اتصال الاولى الى الميت بواسطة القرابتين واتصال الثانية
بواسطة قرابة واحدة والاتصال بالقرابتين اولى من الاتصال بقرابة واحدة وللاخوات
لاب وام خمس احوال النصف والثلثان والعصوبة المشتركة والعصوبة المحضة والسقوط
اما النصف فهو اذا كانت واحدة واما الثلثان فهو اذا كانت اثنين او اكثر واما
العصوبة المشتركة فهى اذا كانت مع الاخ لاب وام فيقسم بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين واما العصوبة المحضة فهى اذا كانت معها البنات الصلبية او بنات الابن
فيأخذ البنات فرضهن والباقى لهذه الاخوات والاصل فيه قول النبى عم اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة والمراد من الاخوات الاخوات لاب وام والاخوات لاب لا الاخوات
لام لانها تحجب بالولد لا يقال ذكر البنات والاخوات في الطرفين بلفظ الجمع يدل على ان الاخت الواحدة لو كانت

مع البنات او مع بنت واحدة لم تصر عصبة لانا نقول الالف واللام فيها للجنس والاخ او دخل
لام الجنس في الجمع بطل معنى الجمعية فيكون الواحد والجمع فيه على السوية ولهذا نص الفقهاء
على ان رجلا لو حلف ان لا يتزوج النساء فتزوج واحدة حنث بخلاف ما لو ذكر نساء
بالتنكير فانه لم يحنث ما لم يتزوج ثلث واما السقوط فهو باربعة اشخاص الابن وابن الابن
والاب بالاتفاق والجد عند ابي حنيفة رح قوله يصرن عصبة اى الاخوات لاب وام يصرن
عصبة بالاخ لاب وام لاستوائهم اى الاخوات والاخ في القرابة الى الميت قال والاخوات
لاب كالاخوات لاب وام اه اقول اى حكم الاخوات لاب كحكم الاخوات لاب وام
في الاحوال الخمسة المذكورة لهن وانما قدمهن على الام لان الاخت اذا زادت على الواحدة
تحجب الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب مقدم على جنس المحجوب فوجب ان
يقدم على الام ومجموع احوالهن سبعة النصف اذا كانت واحدة والثلثان اذا كانت فوق
واحدة بشرط ان لا يكون معهن الاخوات لاب وام والسدس بشرط ان يكون معهن واحدة
من الاخوات لاب وام تكملة للثلثين والسقوط مع المؤنث اذا كانت معهن اثنتان
فصاعدا من الاخوات لاب وام والعصوبة المشتركة اذا كانت مع الاخوات لاب اخ
لاب فيقسم الباقي بعد فرض الاخوات لاب وام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والعصوبة المحضة
اذا كانت للميت بنت او بنت الابن والسقوط بالمذكر بخمسة اشخاص الابن وابن الابن
والاخ لاب وام والاب بالاتفاق والجد عند ابي حنيفة رح قوله والسادسة فائدة
ذكر هي ان يفهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن حالة خامسة ليس مستثنى من الحالة الرابعة بحيث لا يكون

من جملة عدد احوال السبعة قوله لما ذكرنا وهو قول النبي اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة دليل للحالة السادسة وهو العصوبة المحضة قوله وبنو الاعيان والعلات
عين الشيء خياره وخيار الاخوة ما يكون لاب وام واضافتهم الى الاعيان اضافة بيانية
اذ لا يجوز اضافة الموصوف الى الصفة والعلة الضرة بمعنى انهم لاب واحد وامهات
مختلفة والمراد من بني الاعيان والعلات الاولاد ذكورا كانوا او اناثا على سبيل التغليب
اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله هذا اعني وبنو الاعيان والعلات اشارة الى الحالة الخامسة للاخوات
لاب وام لانه قال من قبل ان للاخوات لاب وام احوالا خمسا ولم يذكر الا الاحوال الاربعة
وايضا اشارة الى الحالة السابعة للاخوات لاب لانه ذكر ان لهن احوال السبع ولم يعد منه
الا الاحوال الست بدليل قوله والسادسة وانما جمع بين هاتين الحالتين لهما بذكرها
مرة واحدة فرارا عن تطويل الكلام فان قيل شبه الاخوات لاب بالاخوات لاب وام
وفي احوالهن واحوالهن خمس فينبغي ان يكون احوال الاخوات لاب ايضا خمسا كلهن
قلنا مدار التشبيه على وجود وجه التشبيه المشترك بين المشبه والمشبه به وذلك حاصل
فيها وهو الاحوال الخمس وزيادة احوال المشبه على احوال المشبه به لا ينافي التشبيه فلا يلزم
ما ذكرتم قال واما للام اه اقول من طايفة النساء التي هن من ذوات الفروض الام وانما
قدمها على الجدة لان الام تحجب الجدة والحاجب مقدم على المحجوب فيقدم الام على الجدة لا يقال
كان الاولى ذكر الام في طايفة النساء مقدمة على غيرها لانها كالاب من طايفة الرجال وكما
انه مقدم عليهم كذلك ينبغي ان تقدم الام على طايفة النساء لانا نقول قد كان من النساء من يتقدم موته على الام

الى معرفتها كالاخوات دون العكس ولا شك ان المفتقر اليه مقدم على المفتقر
فلا يكون تقدم الام اولى من غيرها وللام احوال ثلث السدس وثلث الكل وثلث ما يبقى اما
السدس فهو اذا كانت للميت ابن او ابن الابن او بنت او بنت الابن وان سفل او كان
الاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات من اى جهة كانت يعنى سواء كانت لاب وام
او لاب او لام فباعتبار كون الاثنين منهم تزاد المسئلة على احد وعشرين وجها بحسب
ذكورتهما وانوثتهما واختلاطهما وبحسب جهتيهما والكل ظاهر لا تحتاج الى البيان
واما ثلث الكل فهو اذا لم يكن واحد من الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن وان
سفل والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات واما ثلث ما يبقى فهو بعد ما اخذ احد
الزوجين فرضه وذلك فى مسئلتين الاولى انها تركت زوجها وابويها ففى المسئلة النصف
وثلث ما بقى وما بقى فاقل مخرجها ستة نصفها ثلثة للزوج وثلث الباقى واحد للام وما بقى
بعد الفرض اثنان للاب والثانية انه ترك زوجة وابويه ففى المسئلة الربع وثلث ما بقى
وما بقى فاقل مخرجها اربعة وربعها واحد للزوجة وثلث ما بقى واحد للام والباقى بعد الفرض
اثنان فللاب ولو ترك احد الزوجين فى هاتين المسئلتين الجد مكان الاب فبعد فرض احد
الزوجين ثلث الجميع للام الا عند ابى يوسف فان لها ثلث الباقى ايضا عنده

فصل

فى المسائل الاختلاطية ولو ترك رجل زوجة فقط فلها ربع المال والباقى لبيت المال.
ولو ترك اما ايضا فللزوجة الربع وللام الثلث ولو ترك اختا لام ايضا فللزوجة
الربع وللام الثلث وللاخت لام السدس ولو ترك اختين لام فللزوجة الربع وللام السدس وللاختين لام الثلث

ولو ترك اختا لاب ايضا فللزوجة الربع وللام السدس ولاولاد الام الثلث وللاخت
لاب النصف ولو ترك اختين لاب ايضا فللزوجة الربع وللام السدس ولاولاد الام
الثلث وللاختين لاب الثلثان ولو ترك اختا لاب وام ايضا فللزوجة الربع وللام السدس
ولاولاد الام الثلث وللاختين لاب السدس وللاخت لاب وام النصف ولو ترك اختين
لاب وام ايضا فللزوجة الربع وللام السدس ولاولاد الام الثلث وللاختين لاب
السقوط وللاختين لاب وام الثلثان ولو ترك اخا لاب ايضا فللزوجة الربع وللام
السدس ولاولاد الام الثلث وللاختين لاب مع الاخ لاب عصوبة للذكر مثل حظ
الانثيين وللاختين لاب وام الثلثان ولو ترك اخا لاب وام ايضا فللزوجة الربع وللام
السدس ولاولاد الام الثلث وللاختين لاب مع الاخ لاب السقوط وللاختين لاب وام
مع الاخ لاب وام عصوبة للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك جدا ايضا فللزوجة الربع وللام
السدس ولاولاد الام السقوط ولبنى العلات والاعيان السقوط عند اح
وللجد عصوبة محضة ولو ترك بنت الابن ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد
الام السقوط ولبنى العلات والاعيان السقوط وللجد فرض وتعصيب ولبنت الابن النصف
ولو ترك بنتى الابن فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط وللجد فرض
وتعصيب ولبنتى الابن الثلثان ولو ترك بنتا الصلبية ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس
ولاولاد الام السقوط ولبنى العلات والاعيان السقوط وللجد الفرض والتعصيب ولبنتى
الابن السدس وللبنت الصلبية النصف ولو ترك بنتين صلبيتين ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط

وبنى الاعيان والعلات السقوط وللجد فرض وتعصيب ولبنتى الابن السقوط وللصلبيتين
الثلثان ولو ترك ابن الابن ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط
ولبنى الاعيان والعلات السقوط وللجد الفرض المطلق ولبنتى الابن مع ابن الابن عصوبة
للذكر مثل حظ الانثيين وللصلبيتين الثلثان ولو ترك ابنه الصلبى ايضا فللزوجة الثمن
وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبنى العلات والاعيان السقوط وللجد الفرض المطلق
ولبنتى الابن مع ابن الابن السقوط وللصلبيتين مع ابنه الصلبى عصوبة للذكر مثل حظ الانثيين
ولو ترك الاب ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبنى العلات والاعيان
السقوط وللجد السقوط ولبنتى الابن مع ابن الابن السقوط وللصلبيتين مع الصلبى عصوبة
للذكر مثل حظ الانثيين وللاب السدس المطلوم منه من مسائل الاختلاط ذكرها هل هذا
الفن فى هذا المقام فعليك بحفظها كيلا يوهن عليك شئ فى استخراج المسائل الفرضية **قوله** للجدة السدس
اه **اقول** من طايفة الثالث التى هى من ذوات الفروض الجدة ولها حالتان الحالة الاولى
السدس سواء كانت من جهة الام اى تكون ام الام او من جهة الاب اى تكون ام الاب وسواء
كانت واحدة او اكثر وذلك اعنى كونهن مستحقة للسدس اذا كن ثابتات يعنى صحيحات
وقد مر تعريف الجدة الصحيحة فلا نعيده وشرط ايضا ان تكون متحاذيات يعنى متساويات
فى الدرجة كالجدة التى هى ام الاب والجدة التى هى ام الام او كالجدة التى هى ام ام الاب
والجدة التى هى ام ام الام ونحو ذلك وجه الشرط الاول انهن اذا كن فاسدات لم يكن من
ذوات الفروض بل يكن من ذوى الارحام وجه الشرط الثانى انهن اذا لم يكن متحاذيات فى الدرجة بل يكون بعضها

قربى وبعضها بعدى وقربهن تحجب بعداهن ويكون السدس للقربى دون البعدى
كما سيأتى والحالة الثانية السقوط اى الجدات كلهن يسقطن بوجود الام والجدات
الابويات اى لاب يسقطن بوجود الاب ايضا **قوله** وكذلك اى كما تسقط الابويات بوجود الاب
يسقطن بوجود الجد ايضا **قوله** الا ام الاب يعنى الابويات كلهن يسقطن بالجد الا ام الاب
وان علت فانها لا تسقط بالجد بل ترث معه لانها ليست من قبله اى من نسبه بل هى زوجته
وتحقيق الكلام فى هذا المقام بان يقال الجد ان كان بعيدا من الميت بدرجة واحدة فترث معه ابويه
واحدة وان كان بعيدا بدرجتين فترث معه ابويتان ام اب الاب وام ام الاب فكلما ازداد الجد بعدا
بدرجة ازداد توريث الابوية كذلك هذا معنى قوله الا ام الاب وان علت **قوله** القربى من اى جهة كانت تحجب
البعدى اه قد عرفت من قبل ان الجدات اذا كن متحاذيات فى الدرجة فجميعهن السدس ثم اذا لم يكن كذلك
بل بعضهن قربى وبعضهن بعدى فالقربى من اى جهة كانت يعنى سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب
تحجب البعدى من اى جهة كانت اى سواء كانت البعدى ايضا من جهة الام او من جهة الاب تحجب البعدى فعلم من هذا
ان اتحاد الجهة فى حجب القربى البعدى ليس بشرط ولا يشترط فى ذلك الحجب كون القربى وارثة بل تحجب
القربى البعدى سواء كانت القربى وارثة او محجوبة كما تحجب ام الاب ام ام الام وتحجب ايضا ام
الام ام اب الاب فان كل واحدة من ام الام وام الاب وارثة لكونهما صحيحتين وكما تحجب ام
الام ام ام ام الام وتحجب ايضا ام اب اب الاب فان ام اب الام محجوبة من الارث لكونها فاسدة
ولا ترث مع وجود صاحب الفروض مع انها تحجب المذكورتين بقربها من الميت وبعدهما عنه وعلى هذا
ان الحقة بالمحجوبة لا تحجب غيرهما من الجدات **قوله** واذا كانت جدة اه **اقول** ما ذكر قد كان فيما الثبوت جهة القرابة بين الجدات ثم نقول ... تستويان

ذكرنا ... اثر ...

ذو القرابات الثلث

بان تكون احدى الجدتين ذات قرابة واحدة كام ام الاب واخرى بان يكون ذات قرابتين جهة
من طرف الام ومن طرف الاب ايضا كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب فالحكم في هذه المسئلة
مختلف فيه عند ابي يوسف رح يقسم السدس بينهما نصفان باعتبار الابدان لكل واحد منهما نصفه وعند محمد
يقسم السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات اذ جهة الجدة الاولى واحدة وجهة الجدة الثانية اثنان
فالجهات ثلث فيقسم السدس اثلاثا الثلث لمن هو ذات جهة واحدة والثلثان لمن هي ذات
جهتين حجة ابي يوسف رح ان توريث الجدات لمعنى واحد وهو قرابة الولادة فلا ترجيح
وحجة محمد رح ان اختلاف جهة القرابة مثل اختلاف الاشخاص في حكم الميراث فيرجح من له زيادة
جهة وصورة المسئلة هكذا توضيحه ان السدس عند ابي يوسف رح بين الجدتين الاخيرتين
نصفان لكل منهما نصف لكون الابدان معتبرة عنده وعند محمد السدس بينهما اثلاثا
الثلث لام ام الاب والثلثان لام اب الاب التي هي ايضا ام ام الام لكون الجهات معتبرة
عنده واعلم ان صورة قوله او اكثر يعني ان يكون للميت جدتان احديهما ذات جهة واحدة
والاخرى ذات جهات ثلث فصاعدا كما في المحيط هكذا صورته



فالحكم في هذه الصورة عند محمد رح ان يقسم السدس ارباعا
ثلثة ارباع لذات القرابات وربعه لذات القرابة
الواحدة لان الجهات بمنزلة الاشخاص قال بعض
الشارحين ثم يوجد لقوله او اكثر صورة اصلا الا المجوسية لها ابن وبنت فيتزوج
ابن بابنتها فولد لهما بنتوله ايضا ابن ابن اخر فتزوج بهذه ابنت وولد لهما ولد فهذه المجوسية جدة لهذا الولد



90

من القرابة الثلث كما في هذه الصورة وهي ايضا لبست صحيحة بجميع الجهات
لان احدى جهاتها فاسدة و
انت فاذا اطلقت على وجوهها
وهي صحيحة بجميع جهاتها كما
في تلك الصورة التي اوردنا كلها
وعكس وجدانها باربع جهات صحيحة وازيد فتدبرا اللهم الا ان يريد بها ان
عدم وجدانها انما هو في المرتبة الثالثة فيصح **قوله باب**
العصبات لما فرغ عن بيان اصحاب الفرائض من مصارف التركة الشرعية
شرع في بيان المصرف الثاني منها وهو العصبات النسبية وقد مر تعريف العصبات
وحاول المصنف هنا بيان اقسامها واصنافها فنقول العصبات على قسمين
عصبات نسبية وعصبات سببية وقدم العصبات النسبية لكونها مدلية الى
الميت من جهة النسب والمدلي من جهة النسب اولى من المدلي من جهة السبب لان
اتصال الاول اتصال حقيقي واتصال الثاني اتصال حكمي والاتصال الحقيقي اولى
من الاتصال الحكمي فيتقدم الاول على غيره فقدم العصبات النسبية على العصبات
السببية لذلك والعصبات النسبية ايضا على ثلثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة
بغيره وعصبة مع غيره والدليل على انها ثلثة هو ان العصبة لا بد من ان يكون
تحقق العصوبة فيه بالاستقلال من غير احتياج الى اخر اولا فان كان الاول
فهو العصبة بنفسه وان كان الثاني فلا بد من ان يكون الاخر المحتاج اليه مشاركا
له في معنى العصوبة اولا فان كان الاول فهو العصبة بغيره وان كان الثاني فهو العصبة
مع غيره اما العصبة بنفسه فهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى لان
التعريف منقوض جمعا بالاخ لاب وام فانه عصبة بالاتفاق وقد دخلت
الام في نسبته الى الميت من جهة لانا نقول قرابة الام فيه معدومة في مقابلة

قرابة الاب لان القرابة الابوية اصل في استحقاق العصوبة بالقرابة على الاستقلال
بخلاف قرابة الام فالجواب على حرف واحد هو ان يقال لا نم ان الانثى دخلت
في نسبته الى الميت اذ المراد من دخول الانثى ان يكون لها مدخل في تحقق الاستحقاق
للميراث وهو العصوبة ودخول الام في نسبته الى الميت ليس بهذه المثابة والا
لكان الاخ لام عصبته وليس كذلك قوله وهم اربعة اصناف يعني ان عصبته بنفسه
اربعة اصناف احدها جزء الميت والثاني اصل الميت والثالث جزء ابي الميت و
الرابع جزء جد الميت وسياتي بيانهم وانما قلنا انهم اربعة اصناف لان العصبة
بنفسه اما فرع او غير فرع فان كان غير فرع فهو الصنف الثاني وان كان فرعا فاما
ان يكون فرع نفس الميت او فرع غيره فاما ان يكون فرع الاقرب منه اي اصل الميت او فرع الا
بعد فان كان فرع الاقرب منه فالصنف الثالث وان كان فرع الابعد فهو الصنف
الرابع قوله الاقرب فالاقرب اي يرجح الاقرب منهم الى الميت في ان لم يكن فالاقرب
البواقي يعني يرجحون بقرب الدرجة بجنس من كان اقرب منهم الى الميت يحجب
غيره من العصبات الباقية قوله اعني شروع في بيان من هو اقرب الدرجة
لازالة الابهام الذي كان فيه فقال اعني اولاهم بالميراث جزء الميت اي البنون
ثم بنو البنين وان سفلوا ثم الاولى بالميراث من البواقي اصل الميت اي الاب
ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنو الاخوة وان سفلوا
سواء كانوا لاب وام او لاب بالترتيب ثم جزء جد الميت اي الاعمام ثم بنو الاعمام
وان سفلوا سواء كانوا من طرف الاب فلو لم يتبين كل واحد ممن هو اقرب الدرجة
لوقع الالتباس كما بين الاب والابن او ابن الابن فان بين الاب والابن
ابهاما في الاولوية لتساوي الجهتين فيهما اذ كل واحد منهما قرب اتصال فينبغي
ان لا يرجح كل منهما على الآخر وكذا بين الاب وابن الابن فان الاب اقرب
حقيقة لان اتصاله بالميت بغير واسطة واتصال ابن الابن بالواسطة

فينبغي ان يرجح الاب لكنه لما بين قرب الدرجة بما ذكر علم انه اراد بقرب
الدرجة القرب الحكمي وهو قرب الجهة لا الحقيقي وهو قرب الاتصال فصار الاقرب
الى الميت ابن الابن دون الاب فيسقط الاب بوجود ابن الابن في العصوبة
فان قلت لما استوى جهة الاصالة والفرعية في القرب فلم رجحت الفرعية على
الاصالة ههنا وكان الامر على العكس في سائر المواضع قلنا لانه لا يدخل
لاصالة الاصل في ادلاء الفرع الى الميت وعلة استحقاق كل منهما مخالفة لعلة
استحقاق الاخرى لان علة الاصل الابوة وعلة الفرع البنوة وهما امران متغايران
فبطلت اصالة الاصل بالنسبة الى الفرع ورجحت علة الفرع على علة الاصل
اذ سبب النسبة الى الميت دون الابوة والترجيح في حكم الميراث بسبب النسبة الى
الميت بالاجماع وتفسير جزء الميت بالبنين وبني البنين احتراز عن البنات
وكذا تفسير الاصل بالاب ثم بالجد ليعلم الاولى بالميراث الاب منهما عند وجودهما
وكذا تفسير الجد بقوله اب الاب احتراز عن الجد الفاسد وكذا تفسير جزء اب
الميت بالاخوة ثم بني الاخوة احتراز عن الاخوات وكذا تفسير جزء جد الميت
بالاعمام ثم بني الاعمام احتراز عن العمات فان هذه المحترزات كلها ليست
عصبات فلو لم يفسره لتلبس المحترز بغير المحترز فان قلت قد ظهر من ذكر
الذكر في تعريف العصبة بنفسه ان المراد من الاصناف المذكورة ليست بانات
وان المراد بالجد الجد الصحيح دون الفاسد فما الحاجة الى تفسيرهم احترازا عنهما و
عن الجد الفاسد قلنا نعم الا انه صرح بتفاسيرهم لان مرادهم وهو اثبات حكم
الارث لشخص واثبات حكم الحرمان لشخص آخر ثم اعلم انه قد كان في الترجيح بين
العصبات بقرب الدرجة ثم لو كان تساوى بينهم في الدرجة يرجحان بقوة القرابة
والمراد بالترجيح بقوة القرابة ان من كان ذا قرابتين فهو اولى بالميراث
ممن هو ذو قرابة واحدة اذ للاول جهتان وللثاني جهة واحدة ومن له جهتان

فهو اقوى ممن له جهة واحدة فالاقوى هو الاولى بالميراث **قوله** ذكرا كان
او انثى تفصيل لذى القرابتين اى سواء كان ذو القرابتين الراجح ذكرا كان او
انثى وترجيح ذى القرابتين اذا كان انثى على ذى القرابة الواحدة مخصوص
بالصنف الثالث كالاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت فالمراد
من قوله يرجحون بقوة القرابة هو الصنف الثالث وهو الاخوة وبنوهم لان
في الصنفين الاولين هما جزء الميت واصله لا يجرى الترجيح بقوة القرابة وفي
الصنف الرابع وان كان جاريا الا انه سيشير من بعد الى ذكر الترجيح بقوله وكذلك
الحكم في اعمام الميت الى اخره وانما قلنا ان ذا القرابتين اولى بالميراث من ذى قرابة
واحدة لقوله عم ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات وعنى باعيان
بنى الام خيارهم واشرافهم وهم الذين لاب وام اى الاخوة لاب وام والاخوات
كذلك فان الاخ لاب وام او الاخت كذلك اذا صارت عصبة مع البنت اولى بالميراث
من الاخ لاب وكذا ابن الاخ لاب وام اولى بالميراث من ابن الاخ لاب وهذا
التمثيل اشارة الى ان ترجيح ذى القرابتين على ذى قرابة واحدة انما يكون اذا كان
كلاهما من بطن واحد مثلا اذا كان ذو القرابتين من البطن الاول كالاخ
لاب وام ينبغى ان يكون ذو القرابة الواحدة ايضا من ذلك البطن كالاخ لاب
واذا كان ذو القرابتين من البطن الثانى ينبغى ان يكون ذو القرابة الواحدة ايضا
من البطن الثانى فيرجح ابن الاخ لاب وام على ابن الاخ لاب وكذا فى البطن الثالث
وغيره وانما شرطنا فى ذلك الترجيح اتحاد البطن بين ذى القرابتين والقرابة الواحدة
احترازا عما اختلف البطن فيهما لانه لو اختلف لكان المعتبر الترجيح بقرب الدرجة
دون قوة القرابة سواء كان له قوة القرابة ايضا او لم يكن كابن الاخ لاب فانه
اولى من ابن ابن الاخ لاب وام وكذلك حكم الاعمام الى اخره اشارة الى
الترجيح بقوة القرابة فى الصنف الرابع اى كما يرجح بقوة القرابة فى الصنف الثالث

يرجح بها ايضا فى الصنف الرابع وهو اعمام الميت فان العم لاب وام اولى
من العم لاب **قوله** ثم اعمام ابيه يعنى يرجح العم لاب وام فى اعمام الاب على عم
الاب لاب **قوله** ثم اعمام جده اى يرجح عم جد الميت لاب وام على عم الجد لاب
فى الميراث واعلم ايضا ان عم الميت مع عم ابيه او عم جده لو اجتمعوا كان عم
الميت اولى من كل منهما اى ترجيح عم عليهما بقرب الدرجة سواء كان له قوة القرابة
ايضا او لم يكن وكذا يعتبر الترجيح بقرب الدرجة فى فروع الاعمام والترجيح بقوة
القرابة ايضا اما الترجيح بقرب الدرجة فهو انه اذا كان فرع الاعمام الترجيح
من هو ذو القرابتين وفرع من هو ذو قرابة واحدة مختلفين فى الدرجة كابن
العم لاب فانه اولى من ابن ابن العم لاب وام واما الترجيح بقوة القرابة فهو انه اذا
كان الفرعان المذكوران متساويين فى الدرجة كابن العم لاب وام فانه اولى من
ابن العم لاب فقس على عم الميت عم ابيه وعم جده فى الترجيحين **قوله** واما العصبة
بغيره الى **قوله** القسم الثانى من العصبات النسبية هو العصبة بغيره وهى
كل انثى ذات فرض يصير عصبة باخيها وهى اربع من طائفة النساء اللاتى
فرضهن النصف والثلثان حال صيرورتهن عصبات باخوتهن فقوله
فاربع خبر مبتدأ وهو قوله اما العصبة بغيره وقوله يصرن فى موضع الحال
لان الاربع مبتدأ وقوله يصرن خبره وقوله بما ذكر فى حال تبهن اخواتهن
الذكور الاربع من النسوة احدهن البنت التى تصير عصبة بالابن والثانية
بنت الابن التى تصير عصبة بابن الابن والثالثة الاخت لاب وام التى تصير
عصبة بالاخ لاب وام والرابعة الاخت لاب التى تصير عصبة بالاخ لاب
والدليل على ان العصبة بغيره اربع هو ان العصبة بغيره اما فرع الميت او غير
فرع الميت فان كان فرع الميت فاما ان يكون فرعا اوليا اى بلا واسطة
او لم يكن وان كان غير فرع الميت فالمذكور ذو القرابتين او ذو القرابة الواحدة وهو

ومن بني الاعيان لذكرهن **قوله** وهن لا فرض لهن المشاركة المراد النساء اللاتي
يصرن عصبات بالغير لا زوائي يكون ذوات فروض لان النساء اللاتي ليس
لهن الفرض لا يصرن عصبات باخوتهن واخال انهم عصبة كالعم والعمة فان
العم عصبة والعمة لا تصير عصبة به فلو ترك ميت عما وعمة
فالمال كله للعم دون العمة لكونها من ذوي الارحام دون العصبات **قوله** واما
العصبة بغيره وهي كل انثى ذات فرض تصير عصبة مقرونة مع اخيها وهي
اربعة من البنت وبنت الابن الاخت لاب وام والاخت لاب فان كل واحدة منهما تصير عصبة
مع البنت او بنت الابن تشارك الاخت في العصوبة بل يعني ان تحقق العصوبة
للاخت انما هو مع اجتماعها بالبنت او والبنت لا يخرج مما لها من الفرض فالفرق
بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره مخفي لان الباء في بغيره للالصاق والالصاق
لا يتحقق الا بعد مشاركة الملصوق والملصوق به في متعلق الالصاق فيكون
النساء الاربع في العصبة بغيره مع اخوتهن مشاركين في حكم العصوبة نحو حبست
لو الصق به القلم كالصقت به ومع موضوع لافادة المقارنة والمقارنة لا
يقتضي ان يتحقق بين الشيئين بالاشتراك في متعلقها نحو اكلت الطعام مع الامير
ان مقارنا بالامير ولا يجوز ان يكون الطعام والامير مشاركين في الاكل فيكون الانثى
في العصبة مع غيره مقارنة لعصبة الغير دون ذكر الغير **قوله** اخر العصبات
اقول لما فرغ المص عن بيان العصبات النسبية شرع في بيان
العصبات السببية وانما قال اخر العصبات تنبيها على ان الاولى بالميراث
هو العصبة النسبية عند اجتماعها مع العصبة السببية ثم لو لم يكن العصبة
النسبية تعين اخر العصبات السببية والعصبة السببية كل ذكر او انثى تصير
عصبة بسبب الاعتاق وهو مولى العتاقة ثم لو لم يكن للميت العصبة السببية
عصبة مولى العتاقة بالترتيب الذي ذكرنا في العصبات النسبية يعني ان اقرب

اقرب العصبات الى المعتق من الاصناف المذكورة ابن المعتق ثم ابن ابنه
ثم ابوه ثم جده ثم اخوه لاب وام ثم لاب على ما تحقق آنفا وانما صار
مولى العتاقة او عصبته عصبة للمعتق لقول النبي عم الولاء لحمة كلحمة النسب
يعني الولاء وصلة كوصلة النسب ووجه التشبيه بينهما هو ان الاب كما
يصير سببا لاحياء الولد كذلك يصير مولى العتاقة سببا لاحياء المعتق من
جهة لان الحرية في حكم الحيوة والرقية في حكم التلف من حيث التصرف وعدم
التصرف لكن لو بقي من ورثة المعتق فانه لا يكون الولاء لهن لقوله عم ليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن
ثم الحديث توضيحه بان يقال ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء معتقهن
او ولاء معتق معتقهن او ولاء مكاتبهن او ولاء مكاتب مكاتبهن او ولاء مدبرهن
او ولاء مدبر مدبرهن او ولاء الذي جر معتقهن او ولاء الذي جره معتق
معتقهن مثلا لو اعتقت امراة عبدها ثم كسب العبد مالا فمات ولم يبق له وارث
فالمال كله لسيدته وقس البواقي عليه الا ان في جر الولاء عبارة يجب علينا ذكر
بان نقول صورة جر الولاء للمعتق هي ان سيدة غلام انكحت غلامها
من امة شخص ثم اعتقت واسلمت فتولد منهما ولد فولاء الولد يكون للام
دون الاب لكون الام حرة مسلمة والولد تابع للام في الحرية والرقية وفي الاسلام
والكفر تابع لخير الابوين ثم اعتقت السيدة غلامها واسلم فانتقل الولاء من
طرف الام الى طرف الاب ثم مات ابوان دون الولد فلو كسب الولد مالا فمات
ولم يبق له وارث منه فالمال كله لمعتقة ابيه لا لمولى المعتقة التي هي امه وصورة
جر الولاء المعتق معتقهن هي ان معتوق امراة اشترى عبدا كافرا وانكحه من
امة شخص كافر ثم واضعها الباقية كما في صورة المتقدمة ثم كسب الولد مالا

وبنات فالمال كله لبنته معتق المعتق دون مولى المعتقة لان معتق معتق البنت الاول هو ابوه الحاجر ولاءه من طرف امه الى طرف نفسه **قوله** ولو ترك اب المعتق الخ يعني لو مات المعتق و ترك ابا معتقه و ابنه فيه خلاف عند ابي يوسف سدس ولاء العتيق للاب و ما بقي للابن و عند ابي ح رح و محمد رح كل ولاء المعتق للابن فقط ولو ترك المعتق ابن المعتق و جده فكل ولاء المعتق للابن بالاتفاق فلا شيء منه للجد اصلا بيان الفرق بين الاب والجد عند ابي يوسف رح هو ان الجد بعد قرابة من جهة استقرار الواسطة بينه و بين المعتق فكان الابن اولى بالولاء دون الجد وانما خصص المص قول ابي يوسف رح بالذكر دون قول صاحبيه لان قولهما يفهم من تخصيص قول ابي يوسف رح وليس كذلك عند العكس اي من تخصيص قولهما بالذكر لا يفهم قول ابي يوسف وهو السدس فتامل تدبر و في مسئلة التدبير سؤال و جواب تقرير السؤال بان يقال كيف يكون صحة الحكم في مسئلة دبر امراة غلاما لها ثم فاتت و كسب الغلام مالا ثم مات و حكم الحاكم مولاء الغلام لتلك المراة و تقرير الجواب بان صحة الحكم المذكور في المسئلة المذكورة بان دبرت المراة بغلام لها ثم لحقت بدار الحرب وحكم الحاكم بموتها فعتق الغلام كذلك ثم رجعت المراة الى دار الاسلام ثم مات الغلام ولم يبق له وارث فهو له في لتلك المراة التي هي مستولاة **قوله** ومن ملك ذا رحم محرم الخ **اقول** من ملك بطريق الشراء او الهبة او نحو ذلك ذا رحم محرم منه اي من المالك عتق ذلك المملوك الذي هو ذو الرحم على المالك كالاب والام والبنت والاخت وغير ذلك ثم لو مات ذلك المعتق يكون ولاءه للمالك وانما قيد بقوله محرم احتراز عما يملك ذا رحم غير محرم منه لم يعتق عليه كبني الاعمام والعمات وبني الاخوال والخالات واعلم ان الجار محرم ليس بالاصالة بل بالتبعية ~~اليه الذي هو رحم فتح كان اللازم~~ لان المحرمية صفة للمفعول الذي هو المضاف اعني ذا صفة

المضاف اليه الذي هو رحم فتح كان اللازم ان يكون المحرم منصوبا كما في قبله ليس الا لتبعية جر رحم كما قيل في قوله تعالى فامسحوا برؤوسكم وارجلكم الاية والاولى نحو ذلكم اعتبارهم الاعراب بالمجاورة في النثر والنظم وما جاء في النظم قول الشاعر جحر ضب خرب وما شنق بارد فان الخرب والبارد وصفا الجحر ضب وما شنق فينبغي ان يكونا مرفوعين لكونهما الجحر بالمجاورة المجرور واذا عرفت ذلك فنقول صورة المذكورة التي سمعت دنيا ريه هي ان يقال اشترى ثلث بنات كبرى و صغرى و وسطى اباهن بخمسين دينارا المعتق من الخمسين للكبرى والعشرون للصغرى و لاشيء للوسطى فعتق الاب عليهن ثم ترك الاب مالا ومات فولاء و لا يكون الا لهما و طريق معرفة هذه المسئلة هو ان ينظر بين المعطيات والمعطيات باعتبار اعطاء الثنتين في الحالين الموافقة والمباينة ثم لو كان بينهما مباينة جعل كلهما عصبته تقديرا ولو كان بينهما موافقة جعل وفقهما عصبته تقديرا ولو كان في احد بينهما كسر مثل ان اشترى احديهن بسبع و نصف و الاخرى بتسع فالحكم فيه ان يبسط جميع ما ادت كل واحدة منهما على النصف ثم ينظر ان كان بينهما موافقة يوخذ وفقها و جعل عصبته والا فالجميع فاذا تقرر هذا فنقول بين المعطيات التي هي الثلثون و بين المعطيات التي هي العشرون موافقة عشرية فيجعل عشر الجميع عصبته عن الثلثين ثلثة و عن العشرين اثنان فلنفرض ان الاب ترك ثلث بنات و خمس عصبات ففي المسئلة الثلثان وما بقي فاصل المسئلة من ثلثة ثلثاها اثنان للبنات و رؤوسهن ثلثة و بين الاثنين والثلثة موقوفة وما بقي منهما واحد فللعصبات و رؤوسهن خمسة و بين الواحد والخمسة مباينة فالخمسة موقوفة ثم ينظر بين الرؤوس والرؤوس الموقوفتين في الاحوال الاربع المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة احديهما ثلثة والاخرى خمسة مباينة و كان بين الرؤوس والرؤوس الموقوفتين مباينة فالحكم فيه ان يضرب كل الاحدى التي هي الثلثة في كل الاخرى التي هي الخمسة فتصير خمسة عشر واصل المسئلة من ثلثة و ضرب الخمسة عشر في ثلثة يصير خمسة و اربعين فالمبلغ لتصحيح خمسة و اربعين ثم نعمل بالعمل المذكور في احد هما بعلم نصيب كل فريق [illegible]

نصف لكل فرد من افراد كل فريق وقد مر طريقهما فنقول في العمل الاول سهام البنات
اثنان والمضروب خمسة عشر والاثنان في خمسة عشر ثلثون فالثلثون للبنات وسهام العصبات
واحد والمضروب خمسة عشر والواحد في خمسة عشر خمسة عشر فللعصبات ونقول في العمل الثاني سهام
البنات اثنان ورؤسهن ثلثة ونسبة الاثنين الى الثلثة نسبة ثلثين او الرؤس فثلثا
المضروب عشرة فلكل واحد عشرة وسهام العصبات واحد ورؤسهم خمسة ونسبة الواحد الى
الخمسة خمس الرؤس فلكل واحد من المبلغ خمس المضروب والمضروب خمسة عشر وخمسها ثلثة
فثلثة الاخماس التي هي التسعة لتلك البنت لها ثلثون دينارا من الخمسين وهي الكبرى
وقد كان لها من جهة الفرض عشر ايضا فيكون مجموع نصيب الكبرى تسعة عشر والخمسان
الباقيان وهما ستة للبنت التي لها من الخمسين عشرين دينارا وهي الصغرى وقد
كان لها ايضا من جهة الفرض عشرة فمجموع نصيب الصغرى ستة عشر ولم يبق للوسطى
شئ من الخمسة عشر اذ لا مدخل لها في الولاء **باب الحجب** الخ اقول لما فرغ من
بيان الارث واصحابه شرع في بيان الحجب بعد الارث واصحابه والحجب في اللغة المنع
وفي الشرع الحجب منع شخص بوجوده من الارث شخصا اخر لا صفة وذات الممنوع قولنا
لا صفة احتراز عن القاتل والرقيق والكافر والمخالف الدار وهو اي الحجب على
نوعين احدهما حجب نقصان والثاني حجب حرمان واما حجب النقصان فهو المنع عن سهم
اعلى الى سهم ادنى وذلك يقع اي حجب النقصان لخمسة نفر للزوج والزوجة والام وبنت
الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في صدر الكتاب ولا باس بان نعيد بيانه
تيسيرا للمحصلين فنقول اما الزوج فهو ينزل من النصف ومن الثلثين الى السدس
اذا كان للميت بنت صلبية معها اخت لاب وام واما حجب الحرمان فهو منع
شخص بوجوده من الارث شخصا اخر بالكلية قوله بالكلية احتراز عن القسم الاول من
الحجب والورثة في حكم الحجب فريقان منهما لا يحجبون بحال البتة يعني لا يحجبون في جميع الاحوال
ولا ينقطعون عن الميراث بشئ لا رجوع في الحكم بعدم البتة وفريق منهما يحجبون بحال ولا يحجبون بحال

الربع لوجود ولد او ولد ابن ... وجها ولو ابعد واما الزوجة فهي تنزل من الربع الى الثمن لوجود الولد او ولد الابن واما الام فهي تنزل من الثلث الى السدس عند وجود الولد او ولد الابن او ... من الاخوة ... الاخوات اثنان واما بنت الابن فهي تنزل ...

وسيأتي بيانه والفريق الذي لا يحجبون في جميع الاحوال ستة نفر ثلثة منهم رجال
وثلثة منهم نساء فمن الرجال الابن فانه عصبة دائما والاب فان له السدس او العصوبة
دائما والزوج فانه له احد الامرين دائما اما النصف والربع ومن النساء البنت
فان لها ايضا احد الامور الثلثة دائما اما النصف والثلثان او العصوبة للذكر مثل
حظ الانثيين والام فان لها ايضا احد الامور الثلثة دائما اما السدس او الثلث
الكل او ثلث ما بقي والزوجة فان لها ايضا احد الامرين اما الربع او الثمن وانما قدم
في ترتيب الرجال ذكر الابن على ذكر الاب لان الابن جزء الميت والاب اصل الميت و
الجزء مقدم على الاب وانما قدم ذكر الاب على الزوج لان الاب نسبي والزوج سببي و
النسبي مقدم على السببي وقس ترتيب النساء على هذا الترتيب **قوله** بخمسة نفر للزوجين
الخ في اللام في للزوجين زايدا للتاكيد لان للزوجين بدل من قوله بخمسة نفر باعادة
العامل والاصل عدمها **قوله** والورثة فيه الضمير في فيه راجع الى الحجب دون حجب الحرمان لانه
لو كان راجعا الى حجب الحرمان لورد الاشكال وتقديره ان يقال انه لو جاز عوده اليه لزم
انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لانه لا يصح ان يكون الفريق الذي لا يحجبون بحال قسما ممن له حجب
حرمان وهو ظاهر البطلان فان قيل على تقدير رجوع الضمير الى الحجب يلزم ذلك ايضا
لان الفريق الذين لا يحجبون بحال ليسوا ممن يصدق عليهم الحجب قلنا على هذا التقدير المضاف
في فيه تقديره والورثة في حكم الحجب كما مر والحكم يجوز ان يكون ايجابيا ويجوز ان يكون
سلبيا فلا اشكال ح بهذا انما قالوا هيهنا وفيه نظر لان الضمير المذكور كما يجوز ان يرجع
الى الحجب بذلك التقدير لان المعنى حينئذ والورثة في حكم حجب الحرمان فريقان والحكم كما يمكن
ان يكون سلبيا فيصدق الحكم على احد الفريقين بانهم ليسوا محجوبين حجب حرمان وهكذا الحكم
حكم من احكام حجب الحرمان فلما استوى رجوع الضمير الى المحلين بتاويل واحد رجحناه الى احد
المحلين بمرجح وهو الاقربية فالاولى ان يرجع الضمير الى حجب حرمان ولا اشكال فعليك بالتامل
فيما ذكرنا فانه مما اعيا فيه ذو العقل السليم والطبع المستقيم **قوله** وفريق يرثون بحال ...

الفريق الاول اي من الفريقين في حجب الحرمان اي فريق منهما يرثون في حال ويحجبون بحال
اخرى بمعنى انهم يرثون في حال انعدام الذين يدلي هذا الفريق بهم الى الميت كالجد حال عدم
الاب وكابن الابن حال انتفاء الابن ويكون في حال وجود الذين يدلي ذلك الفريق بهم
كالجد حال وجود الاب وكابن الابن حال وجود الابن وهذا اي ارثهم في حال
وحجبهم في حال مبني على الاصلين الاول منهما هو ان كل من يدلي الى الميت بواسطة شخص
لا يرث اي الميت مع وجود ذلك الشخص لكونه اقرب ممن يدلي به والادلاء في اللغة هو
ارسال الدلو في البئر ثم استعمل الارسال كل شيء يمكن ذكر فيه بطريق المجاز فمعنى قوله يدلي
الى الميت يرسل قرابته الى الميت بشخص والباء فيه للالصاق فالقرابة مشتركة بين المدلي
والواسطة **قوله** سوى اولاد الام فانهم يحجبون يدلون الى الميت بواسطة الام لكنهم لا
يحجبون مع وجود الام بل يرثون معها من جهة ان فرضها معين فلا تستحق جميع التركة
والاصل الثاني منهما هو ان يرجح الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في باب العصبات فيرجح جزء الميت
على اصله وكذا جزء اب الميت يرجح على جزء جده فان **قيل** ما الفرق بين الاصلين المذكورين
قلنا بينهما عموم وخصوص مطلق اي الاصل الثاني اعم من الاصل الاول بمعنى ان كل ما صدق
عليه الحكم الاول صدق عليه الثاني من غير عكس اي لا يلزم ان يكون يصدق الاول على
كل ما صدق عليه الثاني اما الاول فظاهر واما الثاني فكما في ابن الاخ لاب وام والاخ
لاب فان الاخ لاب اقرب من ابن الاخ لاب وام لكن لا يصدق على ابن الاخ لاب
وام انه يدلي الى الميت بواسطة الاخ لاب بل هو يدلي اليه بواسطة الاخ لاب وام فاعلم
ان قوله الاقرب فالاقرب انما يتمشى عند اختلاف الدرجة واما عند تساوي الدرجة
فالاعتبار بقوة القرابة لا بقرب الدرجة كالاخ لاب وام والاخ لاب فان الاخ لاب
لا يرث بوجود الاخ لاب وام **قوله** والمحروم لا يحجب اي اصلا الشخص الذي صار محروما
عن الارث بسبب صفة كائنة في ذاته كالقتل والكفر والرقيق واختلاف الدار لا يحجب
الورثة من الارث لا حجب النقصان ولا حجب الحرمان وبهذا اطلق المصنف الحجب ليشمل كلا نوعي

الاصلين

96

الحجب وعند ابن مسعود هو يحجب المحروم الوارث من الارث حجب النقصان دون حجب الحرمان
ولو ترك الميت ابنا قاتلا وزوجة واخا لاب وام فعندنا لا يحجب الابن المحروم بسبب
القتل للزوجة الربع دون الثمن لكون الابن الموجود كالمعدوم وعند ابن مسعود
تاخذ الثمن دون الربع لكون الابن موجودا حقيقة ولكن لا يحجب الاخ من العصوبة
عندنا وعنده ايضا ولهذا قيد الحجب بحجب النقصان **قوله** والمحجوب يحجب بالاتفاق
اي الشخص الذي صار محجوبا من الارث بوجود شخص اخر يحجب ايضا الغير من الارث سواء
كان حجب النقصان او حجب الحرمان اتفاقا بيننا وبين ابن مسعود هو مثال حجب النقصان
كما لو ترك الميت اثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي
سواء كانا لاب وام او لاب او لام او ابا او اما فان الاثنين من الاخوة والاخوات
لا يرثان مع وجود الاب فيكونان محجوبين وهما ايضا يحجبان الام من الثلث
الى السدس كما مر ولم يذكر المصنف مثال حجب الحرمان اعتمادا على ما ذكره في فصل
الجدات من قوله والقربى من اي جهة كانت تحجب البعدى الخ فمثاله انه لو ترك
ام اب الام وام ام ام الام فالجدة الاولى محجوبة لكونها فاسدة وهي ايضا تحجب
الجدة الثانية وهي صحيحة وانما تحجبها لكون الاولى قربى والثانية بعدى وبوجود
القربى تحجب البعدى حجب الحرمان **قوله** ولا يرثان خبر مبتدا محذوف تقديره هما لا يرثان
مع الاب الخ في مخارج الفروض الستة منها عند تصحيح المسئلة والفروض
المذكورة هي الفروض الستة التي سبق ذكرها في صدر الكتاب على نوعين
وتقييدها بالمذكورة احتراز عن الفروض الاجتماعية كالسبع والتسع
وغير ذلك مما سيأتي في باب العول وجعلها على نوعين ليبنى عليها الاحكام الثلثة
من الاختلاطية الآتية **قوله** واذا اختلط النصف من الاول الخ بهذا الباب
اما النوع الاول فهو النصف والربع والثمن واما النوع الثاني فهو الثلثان
والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف على ما مر في اول الكتاب لكن التضعيف

والتنصيف في النوع الاول بحسب الذات وبحسب المخرج وفي النوع الثاني بحسب الذات دون
المخرج اما التضعيف بحسب الذات في النوع الاول فكما يقال الواحد ثمن الثمانية
وتضعيفه الى اثنين والاثنان ربع الثمانية وتضعيفهما الى الاربعة والاربعة
نصف الثمانية وتضعيفها الى الثمانية فعلم انه جائز التضعيف في اما التنصيف
بحسب الذات في النوع الاول فكما يقال الاربعة نصف الثمانية وبتنصيف الاربعة
الى الاثنين والاثنان ربع الثمانية وتنصيفهما الى الواحد ثمن الثمانية فعلم انه يمكن
التنصيف ايضا فالثمن نصف نصف النصف والنصف ضعف ضعف ضعف الثمن
هذا اذا هو التضعيف والتنصيف بحسب الذات واما التضعيف بحسب المخرج
فكما يقال اقل مخرج النصف من الاثنين وتضعيف الاربعة واقل مخرج
الربع الاربعة وتضعيف الاربعة الثمانية والثمانية اقل مخرج الثمن واما التنصيف
بحسب المخرج فكما يقال تنصيف الثمانية الاربعة والاربعة اقل مخرج الربع وتنصيف
الاربعة اثنان والاثنان اقل مخرج النصف هذا هو التضعيف والتضعيف
في النوع الثاني بحسب الذات فكما يقال الواحد سدس الستة وتضعيفه اثنان
والاثنان ثلث الستة وتضعيفهما اربعة والاربعة هي الثلثان من الستة
واما التنصيف في النوع الثاني بحسب الذات فكما يقال الاربعة ثلثان من
الستة وتنصيفها اثنان وتنصيفهما واحد والواحد سدس الستة واما التضعيف والتنصيف
بحسب المخرج في النوع الثاني فليس يمكن اصلا لان مخرج الثلث والثلثين
متحد فهو الثلثة فلا يجوز التضعيف والتنصيف بحسب المخرج فيه لزم ان يكون
مخرج الثلثين ضعف مخرج الثلث كما كان في النوع الاول الا كما ان مخرج الربع
ضعف مخرج النصف لكنه ليس كذلك لوجود الاتحاد بين مخرج الثلث والثلثين
فمن قوله على التضعيف والتنصيف ليس الا بحسب الذات في كل النوعين وبحسب
المخرج الا في النوع الاول قوله فاذا جاء في المسائل الخ هذا شروع في بيان مخارج

الفروض بحسب الانفراد والاختلاط اما بيان ما ورد في المسئلة بحسب الانفراد فنقول
اذا جاء في المسائل من هذه الفروض التي هي النوعان المذكوران اجاد احاد فمخرج
كل فرض بالنشاركه ذلك الفرض في الاسم من الاعداد مثلا لو كان في المسئلة ربع في
المسئلة ربع فمخرجه سميه من الاعداد وهو الاربعة ولو كان في المسئلة ثمن
فمخرجه هو الثمانية وقس عليه الثلث والثلثين والسدس الا النصف فانه لفظ
ليس له مشارك في الاسم من الواحد الاعداد حتى يقال انه سميه بل فيقال مخرج النصف
هو الاثنان واذا جاء في المسائل من هذه الفروض مثنى مثنى كالنصف والربع في
مسئلة او جاء ثلث ثلث كالربع والثمن في المسئلة والحال ان ما هو
مثنى ثلث يكون من نوع واحد من نوعي الفروض الستة وهو احتراز عن
مسائل الاختلاط فالحكم ح ان يقال كل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا
يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولاضعافه كالستة الثانية فانها مخرج السدس
ومخرج ايضا لضعف السدس وهو الثلث ومخرج لضعف ضعف السدس
وهو الثلثان فالستة يكون مخرجا للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه وكذا
الثمانية في النوع الاول فانها مخرج للثمن ومخرج لضعفه وهو الربع ومخرج
لضعف ضعفه وهو النصف فالثمانية مخرج للثمن ولضعفه ولضعف ضعفه
واذا اختلط الخ اما بيان ما ورد في المسئلة من الفروض بحسب الاختلاط
من النوعين فنقول اذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني
ان يكون في المسئلة نصف مع الثلثين والثلث والسدس جميعا او اختلط
النصف من الاول ببعض نوع الثاني ان يكون النصف مع الثلثين او مع
الثلث او مع السدس فالمخرج من الستة اما كون المخرج من الستة عند
اختلاط النصف ببعض النوع الثاني فلان مخرج النصف الاثنان ومخرج الثلث
والثلثين الثلثة وضرب الاثنين في الثلثة يكون ستة فالمخرج هو الستة وكذا

في النصف مع السدس فان مخرج النصف لاثنان ومخرج السدس ستة و
بين الاثنين والستة موافقة بنصفيهما وضرب نصف الاثنين الذي هو الواحد
وضرب الاثنين في نصف الستة الذي هو الثلثة يكون ستة ايضا هذا هو حكم النصف
في الاختلاط بكل النوع الثاني او بعضه ثم اذا اختلط الربع من النوع الاول بكل
النوع الثاني او ببعضه فالمخرج من اثني عشر اما كون المخرج من اثني عشر عند اختلاط
الربع ببعض الثاني فلان مخرج الثلث من الثاني من الثلثة ومخرج الربع
من الاربعة وضرب الثلثة في الاربعة يكون اثني عشر واما كون المخرج من
اثني عشر عند اختلاط الربع بكل الثاني فلان مخرج السدس من الستة ومخرج
الربع من الاربعة وبين الستة والاربعة موافقة بنصفيهما وضرب نصف
الستة الذي هو الثلثة في الاربعة يكون اثني عشر هذا هو حكم الربع في الاختلاط
بكل الثاني او ببعضه ثم اذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه
فالمخرج من اربعة وعشرين اما كون المخرج من اربعة وعشرين عند اختلاط
الثمن ببعض الثاني فلان مخرج الثمن من الاول من الثمانية ومخرج الثلث من
من الثلثة وضرب الثلثة في الثمانية يكون اربعة وعشرين واما كون المخرج
من اربعة وعشرين عند اختلاط الثمن بكل الثاني فلان مخرج الثمن من الثمانية
ومخرج السدس من الستة وبين الثمانية والستة موافقة بنصفيهما وضرب نصف
الستة الذي هو الثلثة في الثمانية يكون اربعة وعشرين لا يقال اختلاط الثمن بكل
الثاني غير ممكن لان صاحب الثلث اما الام او اولاد الام والام تنزل من الثلث
الى السدس واولادهم من جميع الثلث عند وجود صاحب الثمن والثلثين
لانا نقول صحة هذه المسئلة وامثالها على اصل ابن مسعود وهو ان المحروم يحجب
حجب النقصان عنده لا على اصلنا فتامل في مسئلة فيها امراة وام واختان لاب
وام واختان لاب وام محروم عندنا اصلها من اثني عشر ويعول الى السبعة عشر

المسئلة

الابن كالمعدوم وعنده من اربعة وعشرين ويعول الى الواحد وثلثين والابن
يحجب الزوجة من الربع الى الثمن قوله باب العول الى آخره العول
في اللغة رفع الابل ذنبه عند البول وفي الشريعة عبارة ان يزاد جزء من اجزاء
المخرج على المخرج ليس من اجزاء المخرج والاولى ان يقال العول ان يزاد على المخرج
قوله واعلم تنبيه على ان ليس كل مخرج من المخارج يعول بل بعض منها يعول
وبعضها لا يعول فاد المص ان يعين كل واحد من النوعين واما التزم هذه
التنبيه لئلا يلزم التوقف في تصحيح المسئلة عند الاحتياج الى العول فنقول ان
جميع المخارج التي يبنى عليها سبعة اربعة منها لا يعول وهي الاثنان والثلثة والاربعة
والثمانية اما ان الاثنين لا تعول فلان الاثنين مخرج النصف وفي المسئلة لا
يجتمع النصف حتى يحتاج الى العول بل المجتمع هو النصفان او النصف وما بقي
واما ان الثلثة لا تعول فلان الثلثة مخرج الثلث والثلثين وفي المسئلة لا يجتمع
الثلثان مع مثله ولا الثلث مع مثله والثلثين ليحتاج الى العول واما ان الاربعة
لا تعول فلان الاربعة مخرج الربع وفي الاربعة لا يوجد اكثر من الثمن والنصف
ليحتاج الى العول فلا تعول هذه الاربعة وثلثة تعول وهي الستة واثنا عشر
واربعة وعشرون واما الستة فهي تعول الى العشرة وترا وشفعا مثلا تعول
الستة الى السبعة اذا كان في المسئلة النصف والثلثان وتارة تعول
الى الثمانية اذا كان في المسئلة النصف والثلثان والسدس وتارة تعول
الى التسعة اذا كان في المسئلة النصف والثلثان والثلث وتارة الى العشرة
اذا كان في المسئلة النصف والثلث والسدس واما اثنا عشر فهو تعول الى
سبعة عشر وترا دون الشفع مثلا تعول تارة الى ثلثة عشر اذا كان في المسئلة
الربع والثلثان والسدس وتارة تعول الى خمسة عشر اذا كان في المسئلة
الربع والثلثان والسدسان او الربع والثلثان والثلث وتارة تعول الى السبعة

عشر اذا كان في المسئلة الربع والثلثان والثلث والسدس واما الاربعة والعشرون
فانها تعول الى سبعة وعشرين لا غير عولا واحدا يعني انها لا تعول اولا وترا
او شفعا الى سبعة وعشرين بل تعول الى سبعة وعشرين بدفعة واحدة لا
بالدفعات وهذا العول انما يكون في المسئلة المنبرية والمسئلة المنبرية وهي التي
ترك فيها ميت امراة وبنتين وابوين ففي المسئلة الثمن والثلثان والثلث و
هو السدسان فاصل المسئلة من اربعة وعشرين تعول الى سبعة وعشرين
وسبب تسمية هذه المسئلة منبرية هو ان امير المومنين عليا رضي الله عنه سئل عن هذه
المسئلة فوق المنبر فاجاب عنها بالبديهة من فوقه صار الثمن تسعا فنسبت
الى المنبرية بهذه المناسبة قوله ولا يزاد على هذا اى المخرج الذي هو اربعة وعشرون
ولا تزاد على هذا اى المخرج هو اربعة وعشرون لا تزاد عند العول على سبعة وعشرين
الا عند ابن مسعود رض فان عنده تزاد الاربعة والعشرون الى احد وثلثين ايضا
بناء على اصله لاب وام واختين لام وابن محروم فاصل المسئلة من اربعة و
وعشرين على اصله لا على اصلنا وهو اثنا عشر وتعول الى احد وثلثين اذ الابن
المحروم يحجب المراة من الربع الى الثمن فثمن الاربعة والعشرين ثلثة للزوجة وسدسها
اربعة للام وثلثاها ستة عشر للاختين لاب وام وثلثها ثمانية لاولاد الام
والمجموع احد وثلثون فيقال عالت المسئلة الى احد وثلثين م فصل في معرفة
~~في معرفة~~ التماثل الخ هذا الفصل في معرفة اربعة اشياء بين العددين وهي
التماثل والتداخل والتوافق والتباين وسميت مناسبات العددين وانما
انحصرت على اربعة لان العددين اما ان يتساويا فالمناسبة بينهما هي المماثلة
وانما اختلفا فاما يفني الاقل الاكثر اولا فان افناه فهي المداخلة وان لم يفنه
فاما ان يفنيهما جميعا عدد ثالث اولا فالاول موافقة والثاني مباينة وانما
احتجنا الى معرفة هذه الاربعة لان الغرض الكلي من هذا الفن تصحيح المسائل

وتصحيح المسائل موافقة على معرفتها لما يستصبح لكل ذلك فلا بد من معرفتها للناظر
في هذا الفن فنقول التماثل بين العددين ان يكون احدهما مساويا للاخر
بحسب تعداد الاجزاء كالثلثة مع الثلثة والاربعة مع الاربعة وغير ذلك والتداخل
بين العددين المختلفين هو ان يعد اقلهما اكثرهما اى تفنيه يعني انك لو طرحت من
الاكثر مثل الاقل بحيث لا يبقى شئ كالتسعة مع الثلثة فانك لو طرحت من التسعة
مع الثلثة فانك ثلثة ثلثة ثلث مرات لم يبق من التسعة شئ هذا هو تعريف التداخل
بحسب الاصطلاح فلا يرد عليه اشكال بان كل عددين مختلفين فاقلهما داخل في
الاكثر سواء عد الاقل الاكثر اولم يعد او نقول في تعريف التداخل هو ان ينقسم
اكثر العددين على اقلهما قسمة صحيحة كالتسعة فان التسعة تنقسم على الثلثة قسمة
صحيحة لانها ثلثة امثال الثلثة او نقول في تعريف التداخل ان يزاد على اقل العددين
مثله او امثاله فيساوى الاكثر كالثلثة مع التسعة فانه لو زيد على ثلثة امثالها لتساوى
التسعة او نقول في تعريف التداخل ان يكون اقل العددين جزءا مفردا من الاكثر كالثلثة
مع التسعة فان الثلثة جزء مفرد من التسعة لكونها ثلثة وانما قيدنا الجزء بالمفرد احترازا
عن غير المفرد كالجزئين فصاعدا فلا يكون بين الستة والتسعة تداخل اذ الستة ليس
بجزء مفرد من التسعة بل هو جزءاها وتوافق العددين هو ان لا يعد الاقل منهما اكثرهما
والاكثر عدد ثالث اى لا يفني الاقل الاكثر بطرح مثل الاقل او امثاله من الاكثر ولكن و
لكن يعد الاقل والاكثر عدد ثالث اى يفني بهما بذلك المفني كالثمانية مع العشرين فان
العدد الثالث كالاربعة يعدهما بطرح امثاله من الطرفين والثمانية والعشرون متوافقان
بالربع لان العدد العاد لكل منهما وهو الاربعة مخرج لجزء الوفق وهو الربع فيقال
بينهما موافقة ربعية وتباين العددين هو ان لا يعد الاقل والاكثر معا عدد ثالث
~~هو ان لا يعد الاقل الاكثر~~ اى لا يفني العددين عدد ثالث مع ان لا يعد الاقل الاكثر
فالتنوين في معا بهذا المعنى عوض عن المضاف اليه كالتسعة مع العشرة فانه لا عدد يفني

التسعة والعشرة معا الا واحد والواحد ليس من الاعداد عند اهل الحساب لان الواحد
مبدا العدد ومبداء الشيء خارج عنه فلا يكون عددا وقد يطلق على الموافقة اسم
المشاركة وعلى المداخلة اسم المناسبة فافهم قوله وطريق معرفة التوافق والتباين
من المقدارين الخ هذا شروع في بيان طريق يعرف به التوافق والتباين السابقين
بتفسيرهما بين العددين لان المقدار اعم من العدد فيشتمل العدد وغيره وبهما يقع
التباين بينهما ايضا كالثلثة مع الواحد فلا يلزم ان يقع التباين دايما بين العددين
وذلك الطريق ان يرفع من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى انتقا درجة
واحدة فان اتفق المقداران في واحد فلا وفق منهما اصلا بل بينهما التباين كالتسعة
مع العشرة وان اتفق المقداران في عدد اي ~~وان انتفا في الاثنين فهما متوافقان~~
بالنصف فهما متفقان في ذلك العدد كما عرفت انتفا قوله ففي الاثنين اشارة الى توضيح
اتفاق المقدارين في عدد اي وان انتفا في الاثنين فهما متوافقان بالنصف كالاربعة
مع الستة فانهما قد انتفا في الاثنين لانا لو رفعنا من الجانبين مثنى مثنى يقابل الاثنين بالاثنين
فيكون بين العددين التوافق النصفي ولو انتفا في الثلثة فهما متوافقان بالثلث
كالتسعة مع الستة لانا لو رفعنا من الجانبين ثلث ثلث يقابل الثلثة بالثلثة
فيكون بينهما التوافق الثلثي وكذا لو انتفا في الاربعة فهما متوافقان بالربع كالثمانية
مع اثنى عشر فانك لو رفعت من الجانبين رباع رباع لاتفق العددان في الاربعة فيكون
بينهما التوافق الربعي هكذا الى العشرة اي الحكم فيما جاوز من الاربعة الى العشرة كالحكم
الذي بيناه في الاثنين والثلثة والاربعة يعني تتفقان في الخمس والسدس والسبع
قوله وفيما وراء العشرة اي وان اتفق المقداران المختلفان فيما وراء العشرة في عدد
فهما متوافقان بالجزء اي بلفظ الجزء وهو الجزء اتفقا فيه اعني لو انتفا في احد عشر
مثلا فهما متوافقان فلو انتفا في احد عشر اتفقا بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من
خمسة عشر كالاثنين والعشرين مع الثلثة والثلثين فانهما متفقان بجزء من احد عشر اذ لو رفعت

١٥٠

من الجانبين مقدار احد عشر يقابل احد عشر باحد عشر فيكون بينهما التوافق
بجزء من احد عشر وكذا ان اتفقا في خمسة عشر فهما متفقان بجزء من خمسة كالثلثين
مع الخمسة والاربعين فانهما متوافقان في خمسة عشر لانك لو رفعت من الجانبين
مقدار خمسة عشر يقابل خمسة عشر بخمسة عشر فيكون بينهما التوافق بجزء من خمسة عشر
فاعتبر بهذا اي قس في ساير الاعداد بما قررت وبينت لك فيما دون العشرة
وفيما وراءها باب التصحيح الخ هذا الباب في بيان كيفية تصحيح مسايل
هذا الفن وهو موقوف على بيان معنى التصحيح فنقول التصحيح في اللغة دفع
السقم عن المريض بالمعالجة وفي الشرع ازالة الكسر الواقع بين الرؤوس لكل فريق
وبين سهامهم من اصل المسئلة واذا تحقق هذا فاعلم انه يحتاج في تصحيح المسايل
الى سبعة اصول ثلثة منها انما تكون بين السهام والرؤوس فاحد واربعة منها انما تكون
بين الرؤوس والرؤوس اما الثلثة التي بين السهام والرؤوس فاحدها الاستقامة
وهي ان يكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كما اذا ترك ميت
ابوين او بنتين فاصل المسئلة من الستة سدسها واحد للاب مستقيم عليه وسدس
الاخر للام كذلك وثلثاها اربعة للبنتين مستقيمة عليهما فلا حاجة الى الضرب والثاني
من تلك الثلثة الموافقة وهي ان يكون الكسر على طائفة واحدة ولكن بين سهامهم
ورؤوسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤوسهم في اصل المسئلة ان كانت المسئلة
عولية مثال المسئلة الغير العولية كما اذا ترك ميت ابوين وعشر بنات فاصل
المسئلة من الستة سدسها واحد للاب مستقيم عليه والسدس الاخر للام كذلك
وثلثاها للبنات وهي اربعة ورؤوسهن عشرة والاربعة غير مستقيمة عليهن لكن بين
الاربعة والعشرة موافقة نصفية فنصف رؤوس هذه الطائفة وهو الخمسة فيضرب
في اصل المسئلة الذي هو الستة فالحاصل يكون ثلثين ومثال العولية كما اذا تركت
امراة زوجا وابوين وست بنات فاصل المسئلة من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر الربع

من اثني عشر للزوج مستقيمة عليه وسدسها اربعة مستقيمة عليها وثلثاها ثمانية للبنات
ورؤسهن ستة والثمانية غير مستقيمة عليهن لكن بين الثمانية والستة موافقة بالنصف
فيضرب نصف رؤس هذه الطائفة الذي هو الثلثة في اصل المسئلة العولية الذي
هو الثلثة في اصل المسئلة العولية الذي هو خمسة عشر فالمبلغ يكون خمسة واربعين
فيكون التصحيح من خمسة واربعين والثالث من تلك الثلثة التي بين السهام والرؤس
مباينة وهي التي لا تكون بين سهام هذه الطائفة التي وقع بين السهام الكسر عليهم وبين
رؤسهم موافقة فح يضرب كل اعداد رؤسهم في اصل المسئلة كما اذا تركت امرأة
زوجا وخمس اخوات لاب فاصل المسئلة من الستة نصفها ثلثة للزوج مستقيمة
عليه وثلثاها اربعة للاخوات لاب ورؤسهن خمسة والاربعة غير مستقيمة عليهن و
ليس بينهن الاربعة والخمسة موافقة فيكون بينهما مباينة واذا كان بين السهام
والرؤس مباينة فالحكم ان يضرب كل رؤس هذه الطائفة في اصل المسئلة ويكون
الحاصل تصحيح المسئلة كل رؤس هذه الطائفة خمسة واصل المسئلة من الستة
تعول الى السبعة فيضرب الخمسة في السبعة فيصير فالمبلغ خمسة وثلثون فيكون
التصحيح من الخمسة والثلثين اما الاربعة الخ اما الاصول الاربعة التي بين
الرؤس والرؤس فاحدها المماثلة وهي ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولا
يكون بين الاعداد والرؤس والرؤس مباينة بل يكون مساوات فالحكم ح في
المسئلة ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كما اذا تركت ميت ست بنات
وثلث جدات وثلثة اعمام فاصل المسئلة من الستة سهام الجدات واحد وهو
السدس ورؤسهن ثلثة والواحد مباين للثلثة فالثلثة موقوفة وسهام البنات
الاعمام ايضا واحد وهو ما بقي ورؤسهم ثلثة والواحد مباين للثلثة فكذا هذه
الثلثة موقوفة وسهام البنات اربعة ورؤسهن ستة وبين الاربعة والستة موافقة
بالنصف فنصف هذه الطائفة موقوفة هذا هو النظر بين السهام والرؤس في الاحوال

الثلث

الثلث الاستقامة والموافقة والمباينة ثم ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفة
في الاحوال الاربعة المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فنقول الرؤس والرؤس
الموقوفة في ثلثة مواضع ثلثة ثلثة ولا شك ان بين الثلثة والثلثة مماثلة فالحكم ح ان
يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة ويكون المبلغ تصحيحا للمسئلة واحد الاعداد
ثلثة واصل المسئلة من الستة وضرب الثلثة في الستة يكون ثمانية عشر فالتصحيح من
ثمانية والثاني من تلك الاصول الاربعة التي هي من الرؤس والرؤس الموقوفة هو
المداخلة وهي ان يتداخل بعض الاعداد والموقوفة في البعض فالحكم ح في المسئلة
ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة كما اذا ترك اربع زوجات وثلث جدات
واثني عشر عما فاصل المسئلة من اثني عشر ربعها ثلثة للزوجات ورؤسهن اربعة
وبين الثلثة والاربعة موقوفة وسدسها اثنان للجدات ورؤسهن ثلثة وبين
الاثنين والثلثة مباينة فيتوقف الثلثة وما بقي منها سهام الاعمام وهي سبعة ورؤسهم
اثنا عشر وبين السبعة واثني عشر مباينة فاثنا عشر موقوف فالموقوفات باسرها ثلثة
واربعة واثنا عشر والثلثة والاربعة داخلة في اثني عشر فيضرب اكثر الاعداد في اصل
المسئلة واكثر الاعداد اثنا عشر واصل المسئلة ايضا اثنا عشر وضرب احدهما في الاخر
يحصل منه مائة واربعة واربعون فتعين تصحيح المسئلة منها والثالث من اصول
الاربعة التي بين الرؤس والرؤس الموقوفة هو الموافقة وهي ان يضرب وفق بعض
الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب الحاصل منه في وفق الثالث ان توافق المبلغ الثالث
والا فيضرب في كل الثالث ثم في كل الرابع ثم في اصل المسئلة يكون تصحيح المسئلة
كما اذا ترك اربع زوجات وثمانية عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة اعمام فاصل المسئلة
من اربعة وعشرين سهام الزوجات التي هي الثمن ثلثة ورؤسهن اربعة وبين الثلثة
والاربعة مباينة فكل رؤس هذه الطائفة التي هي الاربعة موقوفة وسهام البنات
التي هي الثلثان ستة عشر ورؤسهن ثمانية عشر وبين الستة عشر موافقة بالنصف فنصف

رؤس هذه الطايفة التي هي التسعة موقوفة وسهام الجدات التي هي خمسة الى رؤس
اربعة ورؤسهن خمسة عشر وبينهما مباينة فكل رؤس هذه الطايفة التي هي خمسة
عشر ايضا موقوفة وسهام العصبات واحد ورؤسهم ستة وبين الواحد والستة
مباينة فكل رؤس هذه الطايفة التي هي ستة موقوفة هذا هو النظر بين السهام
والرؤس في ثلث حالات ثم ينظر بين الرؤس والرؤس الموقوفة اربعة وستة
وتسعة وخمسة عشر وليس بين الاربعة والستة مماثلة ومداخلة ومباينة فتعين
ان يكون موافقة النصفية فالحكم ح ان يضرب وفق احدهما في الكل الاخرى
ثم ينظر بين مبلغ هذا الضرب والرؤس الموقوفة الثالثة في اربع حالات فنقول
وفق احد احدهما الذي هو نصفها اثنان وكل الاخرى ستة وضرب الاثنين في
الستة اثنا عشر فينظر بينه وبين الرؤس الموقوفة الثالثة التي هي التسعة في اربع حالات
وليس بينهما الا الموافقة بالثلث واذا كان بين المبلغ والرؤس الموقوفة موافقة ثلثية
فالحكم فيه ان يضرب ثلث احدهما في كل الاخرى فينظر بين الحاصل منه والرؤس
الموقوفة الرابعة في اربع حالات ثلث احدهما ثلث وكل الاخرى اثنا عشر وضرب الثلثة
في اثني عشر ستة وثلثون فينظر بين المبلغ والرؤس الموقوفة الرابع التي هي خمسة
عشر في اربع حالات وليس بينهما ايضا الا الموافقة الثلثية ومتى كان بين المبلغ
والرؤس الموقوفة موافقة الثلثية فالحكم فيه ان يضرب ثلث احدهما في كل الاخرى
ثم يضرب المبلغ منه في اصل المسئلة حتى يكون الحاصل منه تصحيح المسئلة فثلث احدهما
وكل الاخرى ستة وثلثون وضرب الخمسة في ستة وثلثين مائة وثمانون واصل
المسئلة اربعة وعشرون وضرب المائة والثمانين في اربعة وعشرين يحصل منه اربعة
الاف وثلثمائة وعشرون لان عشر العشرين اثنان وعشر المائة والثمانين ثمانية عشر وضرب
الاثنين في الثمانية عشر ستة وثلثون ونتصور جميع الستة والثلثين مائة لان ضرب
العشرات في العشرات مائة فيكون ثلثة الاف وستمائة والاربعة التي في الاحاد ويضرب

في ثمانية عشر فيحصل منه اثنان وسبعون والكل عشرات لان ضرب الاحاد في العشر
فيكون سبعمائة وعشرين وقد كان ثلثة الاف وستمائة ايضا فالمجموع اربعة الاف
وثلثمائة وعشرون فيكون تصحيح المسئلة من هذا المجموع والرابع من تلك الاصول
الاربعة التي بين الرؤس والرؤس الموقوفة هو المباينة وهي ان يكون الاعداد
متباينة يعني لا تماثل ولا تداخل ولا توافق بعضها بعضا فالحكم ح ان يضرب احد
الاعداد في كل الثاني ثم يضرب المبلغ في كل الثالث ثم يضرب المبلغ الاخر في كل
الرابع في اصل المسئلة حتى يكون المبلغ منه تصحيح المسئلة كما اذا ترك زوجتين
وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام فاصل المسئلة من اربعة وعشرين سهم
الزوجتين ثمنه لانها ثمن ورؤسهما اثنان والاثنان مباين للثلثة فالاثنان
موقوف وسهام الجدات اربعة لانها سدس ورؤسهن ستة وبين الاربعة و
الستة موافقة نصفية فنصف رؤس هذه الطايفة موقوف نصفها ثلثة فوقف
الثلثة وسهام البنات ستة عشر لانها ثلثان ورؤسهن عشرة موافقة نصفية فنصف
رؤس هذه الطايفة التي هي الخمسة موقوف وسهام الاعمام واحد ورؤسهم سبعة
والواحد مباين للسبعة وكل رؤس هذه الطايفة التي هي السبعة موقوف وقد
كنا ننظر الى هذا الزمان بين السهام والرؤس الموقوفة اربع حالات مماثلة
ومداخلة وموافقة ومباينة وكل الموقوفات اثنان وثلثة وخمسة وسبعة فنظرنا
بين الاثنين والثلثة ليس بينهما مماثلة ومداخلة ومباينة وموافقة فيكون مباينة
فالحكم ح ان يضرب كل رؤس هذه الطايفة في كل الاخرى ثلثة وضرب الاثنين في
الثلثة ستة ثم ينقل بين الحاصل منه وبين الرؤس الموقوفة الثالثة في اربع
حالات بكل احدهما اثنان وكل الاخرى ثلثة وضرب الاثنين في الثلثة
ستة ثم ينظر بين المبلغ الذي هو الستة وبين الرؤس الموقوفة الثالثة التي
هي الخمسة في اربع حالات فليس بينهما الا المباينة فالحكم ح ان يضرب كل الاحدى

في كل الاخرى ثم ننظر بين الحاصل منه وبين الروس الموقوفة الرابعة في اربع حالات
كل الاخرى خمسة وضرب الستة في الخمسة ثلثون فننظر بين هذا المبلغ الذي هو الثلثون
وبين الروس الموقوفة الرابعة التي هي السبعة في اربع حالات فليس بينهما
الا المباينة واذا كان بين المبلغ والروس الموقوفة الرابعة مباينة فالحكم فيه ان يضرب
كل الاحدى في كل الاخرى ثم يضرب الحاصل منه في اصل المسئلة ليكون المبلغ منه
تصحيح المسئلة كل الاحدى ثلثون وكل الاخرى سبعة فضرب الثلثين في السبعة
مائتان وعشرة واصل المسئلة اربعة وعشرون وضرب المائتين والعشرة
في الاربعة والعشرين خمسة الاف واربعين تصحيح المسئلة لا يكون الا منها
قوله لا يوافق بعضها بعضا جملة مؤكدة للجملة المتقدمة عليها وهي قوله اي يكون
الاعداد متباينة **قوله** واذا اردت الخ اي ان تعلم نصيب كل فريق من الورثة اي شيء هو
من تصحيح المسئلة فطريقه ان يضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة في المضروب
ليكون المبلغ نصيب ذلك الفريق من التصحيح كما في المسئلة المسئلة المماثلة المذكورة
من قبل مثلا اذا ترك ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام وانت تريد ان
تعرف نصيب فريق البنات يضرب سهامهن من اصل المسئلة التي هي الاربعة
في المضروب الذي هو الثلثة حتى يكون المبلغ نصيبهن وهو اثنا عشر وكذا اذا
اردت ان تعرف نصيب الجدات يضرب سهامهن التي هي الواحد في المضروب
الذي هو الثلثة فالحاصل الذي هو الثلثة يكون نصيب فريق الجدات وعلى
هذا معرفة نصيب فريق الاعمام هذا هو طريق معرفة نصيب كل فريق من التصحيح
ثم لو اردت ان تعرف نصيب كل فرد من افراد كل فريق من التصحيح ففيه
ثلث وجوه اما الاول فطريقه ان تقسم سهام كل فريق من اصل المسئلة
بعدد روسهم ثم يضرب الخارج في المضروب ليكون الحاصل منه نصيب
كل فرد من التصحيح كما في المسئلة المذكورة فان سهام البنات فيها كانت اربعة

وروسهن ستة فاذا قسم الاربعة على الستة فعلم ان الاربعة ثلثان الستة ويضرب
الثلثان في المضروب الذي هو الثلثة فيخرج منه ثلثة امثال الثلثين وهي سهمان
فيكون نصيب كل فرد من التصحيح سهمين وعلى هذا معرفة نصيب كل فرد من افراد
الجدات والاعمام واما الوجه الثاني في معرفة نصيب كل فرد من كل فريق فهو ان يقسم
المضروب على عدد روس كل فريق شئت ثم يقسم الخارج منه في نصيب ذلك الفريق
ليكون المبلغ الحاصل منه نصيب كل فرد من التصحيح فالمضروب الذي هو الثلثة في المسئلة
المذكورة يقسم على عدد روس فريق البنات الذي هو الستة فخارج القسمة النصف
فيضرب النصف في نصيب هذا الفريق الذي هو الاربعة فالمبلغ منه اربعة انصاف
سهمان فنصف كل فرد سهمان من التصحيح **قوله** ثم اضرب بصيغة الامر عطف
على قوله ان يقسم على تاويل الامر في معنى الخبر اي يضرب وهذا مع عكسه كثير الوقوع **قوله** وجه
اخر هذا هو الوجه الثالث في معرفة نصيب كل فرد وهو اوضح الطرايق لعدم
الاحتياج فيه الى الضرب والقسمة بخلاف الاولين اذ فيهما يحتاج الى الضرب والقسمة
وذلك الوجه هو ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم يعطى
بمثل تلك النسبة من المبلغ قياسا على المضروب لكل فرد من افراد ذلك الفريق وهو ظاهر
قوله مفردا منصوب على الحال من عدد رؤسهم اي ينسب الى عدد رؤسهم في حال افراد
عدد روس ذلك الفريق عن عدد روس جميع الورثة **ثم فصل** في قسمة التركة
بين الورثة والغرماء الخ المراد من قسمة التركة بين الطائفتين هو القسمة بين
افراد كل من هاتين الطائفتين بالاختصاص لا بين طائفة الورثة وطائفة الغرماء
بالاشتراك لعدم تصور ذلك بينهما لان التركة ان كانت وافية بجميع الديون مع بقاء
الزائد عنها تخرج الديون للغرماء ويقسم الباقي بين الورثة وان لم يكن وافية يقسم
التركة بين الغرماء دون الورثة لعدم الزائد فعلى كل تقدير لا يكون القسمة بين الغرماء
والورثة معا فيتعين ان يكون بين افراد كل طائفة منهما واذا عرفت هذا فنعلم انه

اذا اردنا ان نعرف نصيب كل فرد من التصحيح بالنسبة الى التركة ينظر بين التركة والتصحيح
ان كان بينهما مباينة يضرب نصيب كل فرد من التصحيح فان كانت بينهما موافقة يضرب
نصيب كل فرد في وفق التركة ثم نقسم على وفق التصحيح فالخارج نصيب كل فرد من
التصحيح مثلا في الصورة المذكورة كان التصحيح من ثمانية عشر ونفرض التركة ايضا
ستة عشر وبين التصحيح والتركة موافقة نصفية واذا كان كذلك فالحكم فيه
ان يضرب نصيب كل فرد في نصف التركة ويقسم على النصف التصحيح فالخارج على النصيب
كل فرد من التصحيح مثلا نصيب كل فرد من فريق البنات كان اثنين ونضرب الاثنين
في نصف التركة الذي هو ثمانية فيصير ستة عشر فنقسمها على نصف التصحيح الذي
هو التسعة فيصير سهما كاملا وسبعة اتساع سهم فالخارج الذي هو سهم وسبعة
اتساع سهم نصيب كل فرد من فريق البنات فينقص تسعان من السهمين الكاملين
اذ السهم الواحد تسعة اتساع وعلى هذا نصيب كل فرد من التصحيح
في كل التركة فريق الجدات والاعمام ولو فرضنا التركة سبعة عشر فالحكم ح ان يضرب
نصيب كل فرد من التصحيح في كل التركة ويقسم المبلغ على كل التصحيح فالخارج نصيب
كل فرد من التصحيح مثلا نصيب كل فرد من فريق البنات اثنان فيضرب الاثنين
في كل التركة التي هي سبعة عشر فالمبلغ يكون اربعة وثلثين ويقسم هذا المبلغ
على كل التصحيح الذي هو ثمانية عشر فيخرج سهم وثمانية اتساع سهم لان ستة عشر ثمانية
اتساع تسع فلو كان معه تسع اخر لكان المجموع سهمين كاملين وعلى هذا في فريق الجدات
والاعمام **قوله** في الوجهين اي في وجهي المباينة والموافقة فالالف واللام
والموافقة فالالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه **م** هذا هو المعرفة نصيب كل
فرد الى اخره **ح** هذا هو الطريق الذي كان لمعرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق
من التصحيح اما الطريق لمعرفة نصيب كل فريق من التصحيح فهو ان يضرب نصيب
كل فريق في وفق التركة ويقسم المبلغ على وفق المسئلة فيكون الخارج نصيب ذلك الفريق

من التصحيح ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة ويضرب نصيب
كل فريق في كل التركة ويقسم المبلغ على كل المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق من التصحيح
في صورة المماثلة مثلا كان التصحيح المسئلة من ستة فنفرض ان التركة ثمانية ايضا
فيحصل من ضرب الاربعة في الاربعة ستة عشر ثم نقسم الحاصل على نصف المسئلة الذي
هو ثلثة من ستة فالخارج خمسة اسهم وثلث سهم فيكون نصف البنات خمسة اسهم و
ثلث سهم وعلى هذا نصيب كل فريق من الجدات والاعمام فان نصيب كل منهما واحد
وضربه في الاربعة اربعة فيقسم هذه الاربعة على الثلثة فيكون الخارج منه سهما وثلث
سهم فالانصباء التصحيحات خمسة اسهم وسهمان فيصير المجموع سبعة والانصباء المكسرات
ثلثان وثلث اخر فيصير هذا المجموع سهما واحدا وجملة المجموعين يكون ثمانية اسهم ثم ان
كان التركة سبعة كان بين المسئلة التي هي ستة وبين التركة التي هي السبعة مباينة
فالحكم ح ان يضرب نصيب فريق البنات الذي هو الاربعة في كل التركة التي هي السبعة
فيكون الحاصل منه ثمانية وعشرين فيقسم هذا الحاصل على كل المسئلة هي الستة فيكون
الخارج منه اربعة اسهم وثلثي سهم وهذا هو نصيب فريق البنات وعلى هذا نصيب
كل فريق من الجدات والاعمام واحد وضربه في السبعة سبعة فيقسم السبعة على
الستة فيكون سهما وسدس سهم فالخارج الذي هو سهم وسدسه يكون نصيب كل
فريق من الجدات والاعمام فالتصحيحات من الانصباء اربعة اسهم وسهمان والمكسرات
ثلثا وسدسان فيكون هذه المكسرات سهما واحدا فالمجموع من التصحيحات والمكسرات سبعة
اسهم واما قضاء الديون الخ هذا شروع في بيان قسمة التركة بين الغرماء ان لم يكن
وافية بجميع الديون فعليك ان يعلم ان دين كل غريم من الغرماء بمنزلة سهام كل وارث
من الورثة في حق العمل وهو ضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة او وفقها
ومجموع الديون بمنزلة التصحيح فالحكم ح ان يضرب دين كل غريم في كل التركة ويقسم
المبلغ على كل الديون فالخارج من هذا نصيب ذلك الغريم من التصحيح مثلا لو نفرض ان

كل

للميت غريمين لكل واحد ثلثة آلاف دينار عليه وستة غرماء آخرين لكل واحد منهم
الفان عليه والتصحيح كما كان من ثمانية عشر ثم نفرض التركة ايضا عشرين ثم ننظر بين
التركة والديون في الحالتين المباينة والموافقة فننظر نا سهامنا لم نجد الا موافقة
النصفية فنضرب دين كل واحد غريم في نصف كل التركة ونقسم المبلغ على نصف التصحيح
فالخارج نصيب ذلك الغريم فنقول مثلا نصيب دين غريم له ثلثة آلاف دينار ثلثة
فنضربها في نصف التركة الذي هو عشرة فيكون المبلغ ثلثين ثم يقسم الثلثين على نصف
التصحيح الذي هو تسعة فيكون الخارج ثلثة اسهم وثلثة اتساع سهم فنصيب هذين
الغريمين ستة اسهم وستة اتساع سهم وهي ايضا ثلثا سهم ونصيب دين كل غريم
من الغرماء الذين لكل منهم الفان عليه اثنان فنضرب الاثنين في نصف التركة فيحصل
المبلغ عشرين ثم نقسم العشرين على نصف التصحيح الذي هو التسعة فالخارج سهمان
وتسعا سهم فيكون سهام هؤلاء الغرماء الستة الذين لكل منهم الفان عليهم اثنا عشر سهما
واثنا عشر تسعا وهي ايضا سهم وثلثة اتساع سهم اعني ثلث سهم مجموع سهام هذه الطائفة
من الغرماء يكون ثلثة عشر سهما وثلث سهم وقد كان سهام الغريمين السابقين ستة اسهم
فيكون مجموع سهام الطائفتين عشرين سهما كاملا لو فرضنا التركة تسعة عشر نضرب
نصيب دين الغريم الذي له ثلثة آلاف درهم وهو ثلثة في كل التركة اعني في تسعة عشر فالخارج
ثلثة اسهم وسدس اسهم وهو ثلثة بالنسبة الى ثمانية عشر فنصيب ذلك الغريم الذي
له ثلثة آلاف فيكون ثلثة اسهم وسدس سهم فيكون مجموع نصيب الغريمين ستة اسهم
وسدس سهم لم يضرب نصيب دين ذلك الغريم من الغرماء الذين لكل منهم الفان وهو
الاثنان في كل التركة التي هي تسعة عشر فالمبلغ يكون ثمانية وثلثين ثم نقسم هذا المبلغ
على كل التصحيح الذي هو ثمانية عشر فالخارج سهمان وتسع واحد فنصيب كل غريم ذي
الفين سهمان وتسع سهم فيكون نصيب الغرماء الستة اثنا عشر سهما وستة اتساع
سهم وهي ايضا ثلثا سهم وقد كان للغريمين السابقين ستة اسهم وسدسا والسدسان

مع الثلثين سهم واحد فيكون مجموع الانصباء الغرماء تسعة عشر سهما **فصل في**
التخارج ح هذا الفصل في بيان حكم التخارج وهو ان يتصالح الورثة بشيء
معين من التركة على اخراج البعض سهمه من الارث ثم يقسم باقي التركة بينهم بعد
خروج الاخراج فالحكم اي حين وقع التصالح بينهم بشيء معلوم على اخراج بعض
من الورثة ان يطرح سهام ذلك البعض من التصحيح ثم يقسم الباقي من التركة على سهام
الباقين كما اذا تركت الزوجة زوجا واما وعما فصالح الزوج على ما في ذمته
من المهر وخرج من بينهم فالحكم عند ذلك ان يطرح سهام الزوج التي هي النصف من
التصحيح وهو الثلثة ويقسم الباقي من التركة من بدل الصلح بين الام والعم بقدر
سهامهما فسهام الام الاثنان من الستة وسهام العم واحد فيقسم التركة اعلى ثلثة
اسهم سهمان للام وسهم للعم

باب الرد

ح الرد في اللغة الرجع
والصرف وفي الاصطلاح عرفه المص بتعريف يفيد احدهما ان الرد ضد العول لان العول
هو ان ينقص السهام عن المخرج عند ابي حنيفة والرد ان يفضل المخرج عن
السهام عند فقدان ذوي السهام بعد اخذ من واحد منهم نصيبه فيكونان متضادين
او يقال ان يحقق التضاد بينهما من حيث ان حق ذوي الفروض ينتقص بالعول
ويزداد بالرد ويجوز ان يكون قوله وهذا ضد العول حكما متضمنا للتعريف ومثلها
له والتعريف اكثر ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات
يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم من النوع الاول والثاني الا على الزوجين فانه
لا يرد عليهما وان كان من اصحاب الفروض وهذا القول قول جميع الصحابة و
به اخذ اصحاب ابي حنيفة وزيد بن ثابت كلما يفضل من ذوي الفروض عند الستغنا
المستحق له فبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي واذا عرفت هذا فاعلم ان
مسائل الرد اربعة المسئلة الاولى ان يكون في المسئلة من يرد عليه من جنس
واحد وليس فيهم من لا يرد عليه فيجعل ولا يكون فيهما من لا يرد عليه فالحكم ح ان يجعل

مسئلتهم من سهم كما اذا ترك بنتين فاصل المسئلة من ثلثة ثلثاها اثنان للبنتين
وما بقي واحد فرده عليهما ومن يرد عليه في المسئلة من جنس واحد وليس فيها
من لا يرد عليه فيجعل المسئلة من رؤوس من رد عليه ورؤسه اثنان فيجعل
المسئلة من اثنين وعلى هذه مسئلة اختين او جدتين والمسئلة الثانية من الرد
ان يكون في المسئلة من يرد عليه جنسان فصاعدا مع عدم من لا يرد عليه فالحكم
ان يجعل مسئلتهم من سهامهم كما اذا ترك اختا لام وجدتين فالمسئلة من اثنين لان سدس
الستة اثنان فلو كان في المسئلة ثلث وسدس فالمسئلة من الثلثة فلو كان فيها نصف
وسدس فالمسئلة من اربعة فلو كان فيها ثلثان وسدس و نصف وسدسان او نصف
وثلث فالمسئلة من خمسة وهذا الجميع ظاهر لا يحتاج الى البيان والمسئلة الثالثة
من الرد ان يكون في المسئلة من يرد عليه من جنس واحد مع من لا يرد عليه اي ايضا
اي احد الزوجين اذ لا يتصور اجتماعهما في المسئلة واحدة فالحكم ح ان يعطي فرض
من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم يجعل الباقي من فرض من لا يرد عليه منقسما على عدد
الرؤس من يرد عليه فان استقام فيها اخذ بهذه الطريق وهي الاستقامة وانعمت الطريقة
او خلصته بين من حيث انك بايس من مونة الضرب كما اذا ترك زوجا وثلث بنات وفي
المسئلة ربع وثلثان فاصلها من اثنا عشر ربع ثلثة للزوج وثلثاها ثمانية للبنات و
ما بقي منها واحد فرده فعلمنا ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد ومن يرد عليه من جنس
واحد فالحكم ح ان جعل مسئلتهم مسئلتين بحيث ينفصل من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه
ثم يعطي فرضه مسئلة من لا يرد عليه وما بقي من مخرج اقل مخرج فرضه واحد للزوج
للزوج فينظر بين مسئلة من يرد وما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه في ثلث حالات الاستقامة
والمباينة والموافقة فما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ثلثة ومسئلة من يرد عليه ايضا ثلثة
والثلثة على الثلثة منقسمة فلا حاجة الى الضرب ولو كان بينهما موافقة فالحكم ح ان يضرب وفق
مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ يكون تصحيح المسئلتين كما اذا ترك زوجا

وستة بنات فان ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ثلثة ومسئلة من يرد عليه ستة وينظر
بينهما من ثلث حالات موافقة بالثلث فالحكم ح ان يضرب ثلث مسئلة من يرد عليه و
ثلث مسئلة من يرد عليه اثنان وكل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة وضرب الاثنين
في الاربعة ثمانية ثم يضرب نصيب كل من كان في مسئلة من يرد عليه له شيء في مسئلة
من يرد عليه ويعطي الحاصل منه له وضرب نصيب كل من في مسئلة من يرد عليه له شيء
في ثلث ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطي الحاصل منه له ففي مسئلة من لا
يرد عليه كان للزوج واحد وضرب الواحد في الاثنين اثنان فهو للزوج وفي مسئلة من
يرد عليه كان للبنات ستة وضرب الستة في الواحد ستة فللبنات هذا ما ذكرنا كان
عمل الرد ثم ننظر من السهام والرؤس في ثلث حالات استقامة وموافقة ومباينة
سهام الزوج اثنان ورأسه واحد وينقسم الاثنان على الواحد فلا حاجة الى الضرب
وسهام البنات ستة ورؤسهن ايضا ستة والستة على الستة منقسمة فلا حاجة الى
الضرب فلو كان بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين المسئلة من مسئلة يرد عليه
مباينة فالحكم ح ان يضرب كل مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه ليكون المبلغ منه
تصحيح المسئلتين كما اذا ترك زوجا وخمس بنات فيعمل بذلك الطريق ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه ثلثة ومسئلة من يرد عليه خمسة وبين الثلثة والخمسة
مباينة فالحكم ح ان يضرب كل مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه فكل من يرد
عليه في كل مخرج خمسة وكل مخرج فرض من لا يرد عليها اربعة وضرب الخمسة والاربعة عشرون ثم
يضرب نصيب من كان نصيب من كان في مسئلة من لا يرد عليه له شيء في كل مسئلة من يرد
عليه ويعطي له وكذا يضرب نصيب من كان في مسئلة من يرد عليه شيء فيما بقي من لا يرد عليه
ويعطي الحاصل له وكان للزوج في مسئلة واحد وضرب الواحد في الخمسة خمسة فيعطي له وكان
للبنات في مسئلتين خمسة وضرب الخمسة في الثلثة خمسة عشر فيعطي لهن واعلم ان المراد بالاول
في قوله الثالث ان يكون مع الاول الجنس الواحد ممن يرد عليه وبالثاني في قوله والرابع ان يكون

مع الثاني في بيان المسئلة الرابعة هو الجنسان فصاعدا ممن يرد عليه من باب
اطلاق الكل وارادة الجزء فتامل والمسئلة الرابعة من مسائل الرد ان يكون
في مسئلة من يرد عليه فان الاستقامة فيها اى تحد بالاستقامة لا غير وهذا في صورة
واحدة اعني اذا كان للزوجات الربع كما اذا ترك زوجة واربع جدات وست اخوات
لام ففي المسئلة من اثني عشر ربعها ثلثة للزوجة وسدسها اثنان للجدات وثلثها اربعة
للاخوات وما بقي منها ثلثة فينبغي ان يرد فننظر نا في المسئلة الردية علمنا ان من
لا يرد عليه متحقق ومن يرد عليه جنسان فالحكم ح ان نجعل مسئلتهم مسئلتين منفصلة
احديهما على الاخرى ونجعل مسئلة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه واقل مخرج فرضه
اربعة فيكون مسئلتهم من اربعة ونجعل مسئلة من يرد عليه من سهامهم وهي ثلثة
لان لهم سدسا وثلثا اللذين لهم فيكون مسئلتهم ايضا من ثلثة ثم نعطي فرض من لا يرد
عليه من سهامهم وهي ثلثة اقل مخرج فرضه وفرضه واحد للزوجة ثم ننظر بين ما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه الذي هو ثلثة وبين مسئلة من يرد عليه التي هي ايضا
ثلثة في ثلث حالات فعلمنا ان ليس بينهما موافقة ولا مباينة بل الثلثة على الثلثة
مستقيمة فلا حاجة الى الضرب فتصحيحه كما علم من قبل ولو كان بينهما مباينة فالحكم ح
ان نضرب كل مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه ليكون المبلغ منه
تصحيح المسئلتين كما اذا ترك اربع زوجات وتسع بنات وست جدات ففي المسئلة
ثمن وثلثان وسدس فاصل المسئلة من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة للزوجات وثلثاها
ستة عشر للبنات وسدسها اربعة للجدات وبقي منها واحد فنرد بتلك الطريقة المذكورة
فعلمنا ان مخرج فرض من لا يرد عليه من ثمانية وفرضه واحد للزوجات فبقي سبعة ومسئلة
من يرد عليه من خمسة لانها ثلثان وسدس وبين الخمسة والسبعة مباينة فنضرب الخمسة
في الثمانية فالمبلغ اربعون ثم نعطي كلا من للزوجات واحد وضرب الواحد في الخمسة
للزوجات من الاربعين وكان للبنات اربعة وضرب الاربعة في السبعة التي هي ما بقي

من مخرج

من مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ ثمان وعشرون للبنات من الاربعين وللجدات كان
واحد وضرب الواحد في السبعة سبعة فللجدات منها ثم نصحح المسئلة بالاصول المذكورة
ان انكسر على البعض اى بعد عمل التصحيح لان لهم سدسا وثلثا فنضرب اولا نصف
الستة التي هي رؤس الجدات الموافقة بالاربعة التي هي رؤس الزوجات الموقوفة
فصار اثني عشر ثم نضرب اثني عشر في ثلث رؤس البنات التسع وهي الثلثة فصار ستة
وثلثين ثم نضرب هذا المبلغ في اصل المسئلة الذي هو الاربعون فصار الفا واربعمائة
واربعين ثم تصحيح المسئلة النسبة الى كل فريق والى كل فرد من كل فريق والمضروب
ستة وثلثون فيحصل للجدات مائتان واثنان وخمسون وللزوجات مائة وثمانون
وللبنات الف وثمانية فعليك بالتأمل فيها فيظهر لك الغرض التمام فان قيل لم لم
تذكر الموافقة بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه في هذا القسم قلت اعلم انما تركها
لعدم تصورها ههنا لان الباقي من مخرج الفرض اما واحد اذا كان المخرج اثنين او اثنان او
الثلثة اذا كان المخرج اربعة واما سبعة اذا كان ثمانية ولها مسئلة من يرد عليه اثنان
او ثلثة او اربعة او خمسة ولا موافقة بين هذه الاعداد بخلاف قسم الثالث م باب

مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة وهي لا تحصل الا بين اثنين كان في المقسوم فهي
انما يكون الجد والاخوة والاخوات على قول ابا يوسف رح ومحمد دون قول ابي حنيفة رح
اذ لا وجه للمقاسمة عنده وسيأتي تفسيرها قال ابو بكر رض ومن تابعه من الصحابة رض
ان بني الاعيان وبني العلات لا يرثون مع الجد وهذا قول الامام ابي ح رح وعليه
الفتوى وقال زيد بن ثابت انهم يرثون مع وجه وهذا ايضا قول ابي ح رح لكنه
غير الفتوى وهو قول صاحبيه ومالك والشافعي فعند زيد بن ثابت للجد مع بني
الاعيان او بني العلات افضل الامرين اما المقاسمة خير له من ثلث الجميع خيرا له كان
او ثلث جميع المال يعني للجد مع وجه احدى الطائفتين خير الامرين فلو كان المقاسمة
خيرا له من ثلث الجميع خيرا له كان ثلث الجميع له وسيأتي توضيح ذلك وتفسير مقاسمة الجد

وهو ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة والحال ان بني العلات يدخلون في القسمة
مع بني الاعيان لاضرار الجد فاذا اخذ الجد نصيبه من القسمة يخرج بنو العلات من البين
خائبين بغير شيء ويكون الباقي من اخذ الجد نصيبه لبني الاعيان الا اذا كانت من بني
الاعيان اخت واحدة فهي تاخذ فرضها وهو نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء
كان لبني العلات وان لم يبق شيء فلا شيء لهم **قوله** اضرارا للجد منصوب على انه مفعول له فان
قيل كيف يكون مفعولا له وهو ليس بمطلوب وغرض اجيب بان المراد منه تنقيص نصيب
الجد ليكون نفعا لبني الاعيان فيكون ذكره غرضا للفاعل على قوله نصيب الكل نصب على
انه بدل من فرضها بدل الكل من الكل واذا عرفت ذلك فنقول المسئلة الاولى وهي مسئلة
النفع للجد كما اذا ترك جدا واختا لاب وام واختين لاب وللجد افضل الامرين اما
المقاسمة او ثلث جميع المال فلو اعتبر المقاسمة كان للجد سهمان لان رؤسهم خمسة فسهامهم
ايضا خمسة وللجد من الخمسة سهمان ولو اعتبر ثلث الجميع كان له سهم وثلثا سهم فيكون المقاسمة
خير للجد من ثلث جميع المال فالسهمان للجد من خمسة ونصف الكل وهو سهمان ونصف سهم
للاخت لاب وام ونصف سهم للاختين لاب لكل منهما ربع سهم فجاء الكسر على مخرج النصف
والربع ومخرج النصف داخل في مخرج الربع واقل مخرج الربع اربعة واصل المسئلة من
خمسة وضرب الاربعة في الخمسة عشرون وكان للجد في المسئلة اثنان وضرب الاثنين في الاربعة
ثمانية فللجد من عشرين ثمانية وكان للاخت لاب وام سهمان ونصف سهم وضربها في الاربعة
عشر فللاخت المذكورة عشرة من عشرين وكان للاختين لاب نصف سهم وضربه في الاربعة
اثنان فللاختين المذكورتين اثنان من عشرين وهو عشر المال اذ التصحيح من عشرين وعشرة.
اثنان **قوله** ولو كانت الخ هذا هو المسئلة الثانية وهي مسئلة الاضرار للجد يعني لو كانت
في المسئلة اخت واحدة لاب لم يكن لها شيء من المال كما اذا ترك جدا واختا لاب وام واختا
لاب فللجد افضل الامرين اما المقاسمة واما ثلث جميع المال فلو اعتبر المقاسمة للجد كان
له سهمان لان المسئلة ح من اربعة رؤسهم اربعة وللاخت لاب وام نصف الكل

وهو ايضا سهمان للتي للجد ولم يبق لاب شيء واما قلت انها مسئلة الاضرار للجد لانه
لو لم يكن الاخت لاب في المسئلة كانت المسئلة من ثلثة وللجد باعتبار المقاسمة سهمان
من ثلثة وهما ثلثان واذا كانت في المسئلة اخت كانت المسئلة من ثلثة وللجد
لانه ~~لو لم يكن الاخت~~ لاب اربعة فباعتبار المقاسمة كان للجد ايضا سهمان وهما
نصف الكل ولا شك ان الثلثين ازيد من النصف فوجود الاخت لاب يكون اضرارا
للجد في نصيبه **قال** واذا اختلط بهم الخ **اقول** لو اختلط رؤسهم من اصحاب الفرائض في
العلات كان للجد ح بعد فرض ذي السهم افضل احد الامور الثلثة اما المقاسمة و
اما ثلث ما بقي واما سدس جميع المال اما الصورة التي فيها المقاسمة خير له فكما اذا
تركت زوجا وجدا واخا ففي المسئلة نصف وما بقي فاصل المسئلة من اثنين نصفها
واحد للزوج وما بقي واحد فللجد منه افضل الامور المذكورة فلو اعتبرنا المقاسمة كان
للجد نصف سهم اذ رؤسهم اثنان ولو اعتبرنا ثلث ما بقي كان للجد ثلث سهم واعتبرنا سدس
جميع المال كان له ايضا ثلث فعلم ان المقاسمة خير له فيكون النصف للجد والنصف
الاخر للاخ فجاء الكسر على مخرج النصف واقل مخرج النصف اثنان واصل المسئلة ايضا
من اثنين وضرب الاثنين في نفسه اربعة فالتصحيح من اربعة فنقول كان للزوج واحد
وضربه في الاثنين واحد فيكون له ايضا واحد من الاربعة واما الصورة التي فيها ثلث
ما بقي خير للجد فهي كما ترك جدا وجدة واختا واخوين فاصل المسئلة من الستة
سدسها واحد للجدة وما بقي منها خمسة فللجد منها افضل الامور الثلثة فلو كان للجد سهم
وثلثة اسباع سهم لان رؤسهم سبعة ونسبة الخمسة الى السبعة نسبة اسباع والجد يقوم
مقام الاختين فيكون للجد عشرة اسباع اذ الخمسة ينقسم على السبعة بعد كل واحد
من الخمسة تكون سبعة اقسام فينقسم على رؤسهم السبعة باعتبار كون الجميع اخوة
الكل واحدة منها خمسة اسباع فيكون للجد عشرة اسباع وهي سهم وثلثة اسباع سهم
ولو اعتبر ثلث ما بقي كان للجد من الخمسة الذي هي ما بقي سهم وثلثا سهم ولو اعتبر

سدس جميع المال كان للجد من الستة سهم واحد فعلم ان ثلث ما يبقى الذي هو سهم وثلثا سهم خير للجد فبقي ثلثة اسهم وثلث سهم فيعطى للاخت نصف الكل وهو ثلثة اسهم فبقي ثلث سهم فجاء الكسر على مخرج الثلث واقل مخرج الثلث ثلثة واصل المسئلة من الستة وضرب الثلثة في الستة ثمانية عشر فيكون التصحيح من ثمانية عشر فنقول كان للجدة واحد في اصل المسئلة وضربه في الثلثة ثلثة فللجدة ثلثة وكان للجد سهم وثلثا سهم وضربه في الثلثة خمسة وهي للجد وكان للاخت وكان للاخوين ثلث سهم وضربه في الثلثة سهم ايضا لهما واما الصورة التي فيها سدس جميع المال خير للجد فكما اذا ترك جدة وجدا وبنتا واخوين فاصل المسئلة من الستة سدسها واحد للجدة نصفها ثلثة للبنت وما بقي منها اثنان فللجد من الاثنين افضل الامور الثلثة فلو اعتبر المقاسمة ورؤسهم ثلثة كان للجد ثلثا سهم ولو اعتبر ثلث ما يبقى كان للجد ايضا ثلثا سهم ولو اعتبر سدس جميع المال خير للجد فيكون له سهم واحد لكل منهما نصف سهم فجاء الكسر على مخرج النصف واقل مخرج النصف اثنان وضرب الاثنين في الستة اثني عشر فيكون التصحيح من اثني عشر فنقول كان للجدة في اصل المسئلة واحد وضربه في الاثنين اثنان فللجد ايضا اثنان وكان للاخوين ايضا واحد وضربه في الاثنين اثنان فلكل واحد منهما من الاثنين قوله ولو كان ثلث الباقي الى قوله في اصل المسئلة يتعلق بالمسئلة التي كان فيها ثلث ما يبقى خير للجد من المقاسمة وسدس جميع المال الا ان المسئلة الاخيرة التي هي قوله فان ترك جدا الخ وان كان الظاهر يشعر على انه يتعلق بهذه فتامل قد ابرزنا الى حله من قبل ولا باس باعادة ههنا اعانة للمستعدين اي لو كان في المسئلة ثلث الباقي خيرا للجد ولم يكن للباقي بعد فرض ذي السهم ثلث صحيح كما في مسئلة الجد والجدة والاخت والاخوين فان اصل المسئلة في مسئلة الثلث من الستة سهم للجدة والباقي خمسة وثلثها سهم وثلثا سهم للجد وللاخت نصف الكل وهو ثلثة اسهم فبقي ثلث سهم للاخوين فتبين ان ليس للباقي ثلث صحيح فيضرب مخرج الثلث الذي هو الثلثة في اصل المسئلة التي هي ستة ليكون الحاصل منه وهو ثمانية عشر مبلغا لتصحيح المسئلة كما وقفت عليه قوله فان تركت جدا

الخ

الخ هذه مسئلة اخرى فيها سدس جميع المال خير للجد كما اذا تركت الزوجة جدا وزوجا وبنتا واما واختا فان اصل المسئلة من اثني عشر ربعها ثلثة للزوج ونصفها ستة للبنت وسدسها اثنان للام وما بقي منها واحد للاخت والجد فللجد منه افضل الامور الثلثة واما المقاسمة واما ثلث ما يبقى واما سدس جميع المال ولو اعتبر سدس جميع المال المقاسمة ورؤسهم ثلثة فالثلثان من السهم للجد ولو اعتبر ثلث ما يبقى واما سدس جميع المال ولو اعتبر سدس جميع المال كان للجد سهما فعلم ان سدس جميع المال خير للجد من المقاسمة ومن ثلث الباقي وعند اعتبار السدس للجد تعول المسئلة التي هي من اثني عشر الى ثلثة عشر ان فيها سدسان سدس للجد وسدس للام ولا شئ للاخت بوجود الجد فان قيل هذه المسئلة لا يتعلق بما قبلها ولا بما بعدها فلم اوردها ههنا اجيب بانه انما اوردها ههنا ليعلم محرومية للاخت عند الاضطرار عن المقاسمة وعن اعطاء ثلث ما يبقى لكون السدس خيرا للجد وعن جعلها صاحبة فرض بوجود البنت ويبنى عليها المسئلة الاكدرية لان زيدا لم يجعل الاخت ذات فرض بوجود الجد الا فيها فيريد ان يبين ذلك فقال واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع وجود الجد الا في المسئلة الاكدرية والمسئلة الاكدرية كما اذا تركت زوجا واما وجدا واختا لاب فاصل المسئلة من الستة نصفها ثلثة للزوج وثلثها اثنان للام والنصف الاخر للاخت هي ثلثة وسدسها واحد للجد فتعول الستة الى التسعة ثم يضم نصيب الجد الذي هو واحد الى نصيب الاخت الذي هو ثلثة فيصير اربعة فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد لكن القسمة على رؤسهما ليست بصحيحة لان رؤسهما ثلثة وسهامهما اربعة وسهامهما متباينة فيضرب الثلثة في اصل المسئلة العولية التي هي التسعة فصار سبعة وعشرين فتصحيح المسئلة يكون من سبعة وعشرين فنقول كان للزوج في اصل المسئلة ثلثة وضربها في الثلثة تسعة فللزوج تسعة من سبعة وعشرين وللام كان اثنان فضرب

الاثنين في الثلثة ستة ومن ايضا لهما فيقسم للام وللجد كان مع الاخت اربعة وضرب الاربعة
في الثلثة اثنا عشر ومن ايضا لهما فيقسم سهما ثلاثا ثلثاها وهو الثمانية للجد وثلثها وهو الاربعة
للاخت فاامكن لزيد جعل الاخت ههنا صاحبة فرض مع الجد بخلاف ما لو كان مكان الاخت
اخ او اختان فلا عول ولا الاكدرية اما اذا كان مكانها اخ فلا عول لان السدس خير للجد
فالسدس الباقي ولا شيء للاخ كما في المسئلة السابعة الاتي ولا الاكدرية ايضا اذ لا
فرض له حتى يمكن جعله صاحب فرض بل هو عصبة فادى التوريث الى حرمانه بالكلية
واما اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا اذ حق الام رد من الثلث الى السدس ولا اكدرية
لاستقامة اصول زيد فيها ويمكن حمل قوله فلا عول على تقدير ان يكون مكان الاخت اختان
لان المسئلة الاكدرية انما سميت اكدرية لكونها واقعة امراة من بني اكدر وهي اخت واحدة
لا اختان وقال بعضهم وجه تسمية الاكدرية بها انها كدرت في كون الاخت عصبة مع الجد
في ساير المواضع وههنا صارت ذات فرض فسميت اكدرية بهذا الوجه

باب المناسخة

المناسخة مفاعلة من النسخ وهو تبديل صفة شيء الى صفة اخرى او تبديل حكم الى حكم اخر
المناسخة مفاعلة من وفي اصطلاح اهل هذا العلم عبارة عن حصول الموت بعد الموت
فيورث المقسوم قبل القسمة فلا بد ان يعرف ما الحكم ح فنقول لو صار بعض الانصباء قبل
القسمة ميراثا كما اذا تركت امراة زوجا وبنتا واما ففي المسئلة ربع ونصف وسدس فاصل
المسئلة من اثني عشر ربعها ثلثة للزوج ونصفها ست للبنت وسدسها اثنان للام وما بقي منها
واحد فرد فعلم ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ايضا ومن يرد عليه جنسان فالحكم
ح ان يجعل مثلهم مسئلتين كما علم في باب الرد فمسئلة من لا يرد عليه ايضا من اربعة وبين
ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه التي هي اربعة في كل مخرج فرضها من لا يرد عليه الذي هو ايضا
اربعة فيكون ستة عشر فتصح المسئلة منها فنقول كان للزوج في مسئلة من لا يرد عليه واحد
وضربه في الاربعة اربعة فللزوج من ستة عشر اربعة للزوج وكان للبنت في مسئلة من يرد عليه
ثلثة وضربها فيما بقي مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ايضا ثلثة يصير تسعة فهي للبنت وكان للام

الاخت و

في تلك المسئلة واحد وضربه في الثلثة ثلثة وهي للام وصار المجموع ستة عشر اربعة للزوج وتسعة
للبنت وثلثة للام ثم مات الزوج قبل القسمة وترك زوجة وابا واما ففي المسئلة ربع
وثلث ما يبقى منها اثنان للاب فلا اعلى قسمته ثم ننظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلثة
الاستقامة والموافقة والمباينة سهم الزوجة واحد وراسها ايضا واحد والواحد على الواحد
مستقيم فلا حاجة الى الضرب وسهم الام ايضا واحد فيستقيم كذلك وسهام الاب اثنان و
راسه واحد فيستقيم ايضا ثم ننظر بين التصحيح الثاني الذي هو اربعة وبين ما في يد الزوج
من التصحيح الاول وهو ايضا اربعة في الاحوال الثلثة المذكورة فننظر ان الاربعة على الاربعة
مستقيمة فلا حاجة الى الضرب اذ للزوجة واحد وللام ايضا واحد وللاب اثنان ثم ماتت
البنت قبل القسمة وتركت ابنين وبنتا وجدة ففي المسئلة سدس ما بقي فاصل المسئلة
من الستة سدسها واحد للجدة وما بقي خمسة وهي للعصبات فلا اعلى القسمة ثم ننظر بين
السهام والرؤس وفي الثلثة احوال سهم الجدة واحد ورأسها ايضا واحدة فيستقيم
هو عليه فلا حاجة الى الضرب وسهام العصبات خمسة ورؤسهم ايضا خمسة والخمسة على
الخمسة مستقيم فلا حاجة الى الضرب ثم ننظر بين التصحيح الثاني وبين ما في يد البنت في ثلث
حالات فنقول كان التصحيح الثالث ستة وهو ما في يدها تسعة وبين الستة والتسعة موافقة
بالثلث فالحكم ح ان يضرب ثلث التصحيح الثالث في كل التصحيح ستة عشر الاول ليكون المبلغ
منه تصحيح المسئلتين وكل التصحيح الثالث ستة وثلثها اثنان وكل التصحيح الاول ستة
عشر وضرب الاثنين في ستة عشر يكون اثنان وثلثون ثم يضرب نصيب كل من كان له شيء
من التصحيح الاول في ثلث التصحيح الثالث فيعطى الحاصل منه ويضرب نصيب كل من كان له
شيء من التصحيح الثالث في ثلث ما في يده من التصحيح الاول ويعطى الحاصل منه له ففي
التصحيح الاول كان للام ثلثة وضربها في الاثنين الذي هو ثلث التصحيح الثالث ستة فالستة
للام وكان للزوجة في التصحيح الاول من نصيب الزوج واحد وضربه في الاثنين اثنان فللزوجة
اثنان وكان للام ايضا واحد وضربه في الاثنين اثنان فللام اثنان وكان للاب اثنان وضربها

في الاثنين اربعة فللاب اربعة وفي التصحيح الثاني كان للجدة واحد وضربه في الثلثة التي هي ثلث
التصحيح الثاني ما في يدها ثلثة وللابنين والبنات كان خمسة وضربها في الثلثة خمسة عشر لكل ابن
ستة ولكل بنت ثلثة وهذه الجدة هي الام التي كان لها ستة واعطيناها الآن ثلثة ايضا
فصار المجموع في يدها تسعة ثم ماتت الجدة قبل القسمة زوجا واخوين ففي المسئلة نصف
ومابقي فاصل المسئلة من نصفه واحد للزوج ومابقي ايضا واحد للاخوين هذا
هو عمل القسمة ثم ننظر بين السهام والرؤس في ثلثة احوال سهام الزوج واحد ورأسه
واحد والواحد على الواحد مستقيم فلاحاجة الى الضرب سهام الاخوين ايضا واحد
ورأسها اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة فيضرب الاثنان في اصل المسئلة الذي
هو اثنان فيكون اربعة فكان للزوج واحد وضربه في الاثنين اثنان لها ثم ننظر بين التصحيح
الثاني وبين ما في يدها في ثلثة احوال كل التصحيح الثاني اربعة وما في يدها تسعة وبين الاربعة
والتسعة مباينة فاذا كان بين التصحيح الثاني وبين ما في يدها مباينة فالحكم ح هو لن
يضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول ليكون المبلغ تصحيح المسئلتين كل التصحيح الثاني
اربعة وكل التصحيح الاول اثنان وثلثون وضرب الاربعة في الاثنين والثلثين مائة
وثمانية وعشرون فتصحيح المسئلتين يكون منها فنقول كل من كان له شيء في التصحيح
الاول يضرب نصيبه في كل التصحيح الثاني ويعطى الحاصل له وكل من كان له شيء في التصحيح
الثاني يضرب نصيبه في كل ما في يدها ويعطى المبلغ له فللزوجة في التصحيح الاول كان اثنان
وضربه في الاربعة التي كل التصحيح الثاني ثمانية فللزوجة ثمانية وللام ايضا كان اثنان
وضربها في الاربعة ثمانية فهي لها وللاب كان اربعة وضربها في الاربعة ستة عشر فهي له
فصار المجموع اثنين وثلثين ثم في المسئلة الثانية كان لكل ابن ستة وضربها في الاربعة
اربعة وعشرون لابن واحد ومثلها ايضا للآخر وللبنت كان ثلثة وضربها في الاربعة اثنا عشر
فهي للبنت فصار المجموع هاهنا ستين والمجموع من اثنين وثلثين وستين يكون اثنين و
تسعين ثم في التصحيح الثاني الذي هو المبحوث عنه كان للزوج اثنان وضرب الاثنين في التسعة

ثمانية عشر وللاخوين كان ايضا اثنان فضربه في التسعة كذلك فالمجموع ستة وثلثون
فالمجموع من اثنين وتسعين وستة وثلثون مائة وثمانية وعشرون وان مات
ثالث او رابع الخ اى وان مات شخص ثالث او رابع قبل القسمة فاجعل المبلغ
الحاصل من التصحيح الاول والثاني مقام الاولى اى مقام المسئلة الاولى واجعل
المسئلة الثالثة مقام المسئلة الثانية في حق العمل اذ المسئلة الاولى والثانية لما اتحد
مخرجها صارتا كانهما الاولى فبالضرورة يجعل الثالثة الثانية ثم الرابعة والخامسة
كذلك الى غير النهاية اى لما عملت بالثالثة مثل ما عملت بالثانية صار مخرج الجميع واحدا فتصير
الاولى والثانية والثالثة بمثابة الاولى فالرابعة تصير ثانية ثم اذا عملت بالرابعة كما عملت
بالثالثة صار مخرج واحد فالاولى والثانية والثالثة والرابعة يكون بمنزلة الاولى فيجعل
الخامسة ثانية هكذا ما لا ينتهي من السادسة والسابعة وغيرهما ثم باب توريث
الخ ذو الرحم هو القريب الذي ليس بذي سهم يعني صاحب فرض ولا عصبة واعلم
ان عامة الصحابة المتقدمين وذوي الارحام يرثون واصحابنا ايضا وعليه وقال زيد بن
ثابت رضي انهم لا يرثون ويوضع المال في بيت المال والشافعي ايضا عليه واذا عرفت
هذا فاعلم ان ذوي الارحام اربعة اصناف الصنف الاول هو الجماعة المنسوبة الى الميت
وهم اربعة طوايف اولاد البنات ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك و
الصنف الثاني هو الجماعة المنسوبة اليها الميت وهم طايفتان الاجداد الساقطون والجدات
الساقطات والصنف الثالث هو الجماعة المنسوبة الى ابوي الميت وهم عشرة طوايف
اولاد الاخوات لاب وام او لاب او لام ذكورا او اناثا وبنات الاخوة لاب وام او
لاب او لام وبنو الاخوة لام والصنف الرابع هو الجماعة المنسوبة الى جدي الميت
الاب وابي الام او الى جدتيه ام الاب وام الام وهم ايضا عشرة طوايف العمات و
الاعمام والاخوال والخالات سواء كانوا من طرف الاب او من طرف الام او من طرفهما
الاعمام فانهم من طرف الام لا غير فهؤلاء اى الاصناف الاربعة من ذوي الارحام التي هي

ستة وعشرون طائفة وكل من يدلي بهم بالولادة من ذوي الارحام فقوله فهؤلاء
مبتدأ فقوله من ذوي الارحام خبر قوله روى ابو سليمان الخ ان ابا سليمان روى عن
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب الاصناف الاربعة الى الميت بالميراث هو الصنف
الثاني وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الصنف الثالث وان نزلوا ثم الرابع
وان بعدوا ووجه هذه الرواية ظاهر فان الجد بالام اقوى من اولاد البنات اذ
الاناث في درجته ومن ام الام يكون صاحبة فرض والاناث في درجة ابن البنت ليست صاحبة
فرض وهي بنت البنت وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وابن سماعة عن
محمد عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الصنف الثاني ثم الصنف الثالث
ثم الصنف الرابع كترتيب العصبات الذي ذكر من قبل وهو المأخوذ في الافتاء قوله وفي قولهما
الخ هذا مروي عن بعض المشايخ بناء على الاشكال الذي فيه وهو لزوم كون الاصل اولى من فرعه
والفرع اولى من اصله في حق الميراث وهو ممتنع باعتبار واحد اما على الطريق الذي سمعت
استاذي رحمه الله فلا اشكال فيه وبيانه ان الصنف الثالث في مذهب ابي يوسف ومحمد مقدم
على الجد لاب الام من الصنف الثالث في الارث لان عندهما كل واحد منهم من الصنف الثا
والثالث اولى من فرعه يعني ان اب الام اولى من الخال والخالة اللذين هما فرعان لاب
الام وكذلك ابن الاخت اولى من ابن ابن الاخت لكونه اقرب من الميت وفرع كل واحد
من الصنف الثاني والصنف الثالث اولى من اصله يعني ان الخال والخالة اولى من ام اب
الام التي هي اصل اب الام وكذلك ابن ابن الاخت ايضا اولى من اب الام الذي هو اصله
من ذوي الارحام فالصنف الثالث مقدم على الصنف الثاني هو الذي هو اجداد الام
لما علم ان جزء الميت اولى من اصله والصنف الثالث جزء ام الميت والصنف الثاني اصل
ام الميت وجزء الشيء اقرب اليه من اصله وصورته هكذا
وعند ابي حنيفة رحمه الله الجد اب الاب مقدم في العصبات على اولاد ابنه
فكذا الجد اب الام مقدم على اولاد ابنه

فصل

في الصنف الاول الخ الاولى بالميراث في الصنف الاول اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى
من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة كان ولد الوارث اولى من ولد غير الوارث كبنت
بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت لان بنت الابن ولد صاحب الفرض وابن بنت
البنت ولد ذوي الارحام والمراد من ولد الوارث ولد صاحب فرض وولد العصبة لكن
ولد ذوي الرحم في هذا الصنف من اولاد البنات وولد العصبة من اولاد البنين وهو
اما عصبة او صاحب فرض واختياره للاختيار وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم
ولد وارث او كان الجميع ولد وارث فعند ابي يوسف رحمه الله وحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع
ويقسم المال على ابدان الفروع سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة او اختلف
اما عند محمد يعتبر ابدان الجميع الفروع وان اتفقت صفة الاصول موافقا لابي يوسف وحسن
بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلف صفة الاصول يعني يعطي للفروع ميراث الاصول
فخالفهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت فعند ابي يوسف وحسن بن زياد المعتبر
هو ابدان الفروع فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد كذلك المعتبر ابدان لان
صفة الاصول متفقة في الانوثة هكذا
ولو ترك بنت ابن البنت وابن بنت البنت فعند ابي يوسف وحسن
بن زياد الثلثان للذكر والثلث للانثى لان المعتبر عندهما الابدان وعند محمد لما كان
المعتبر الاصول كان المال منقسما بين الاصول يعني في البطن الثاني فالثلثان لبنت
ابن البنت نصيب ابيها والثلث لابن بنت البنت نصيب امها وان لم يعتبر الابدان لاختلاف
صفة الاصول بالذكورة والانوثة وصورته هكذا   وكذلك عند محمد ان محمد
بن الحسن اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم هذه المسئلة على حدة
اصول ويبدأ بالقسمة في كل بطن وقع فيه الاختلاف وبعد القسمة يجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة فما اصاب للذكور يجمع ويقسم على الخلاف الذي وقع في اولادهم

وكذلك ما اصاب للاناث الى ان ينتهي فلو امكن الاختصار في الابدان يختصر الابدان واختصار
الابدان ان يوجد بنتان ابنا واحدا ولو لم يمكن اختصار الابدان يختصر السهام واختصار
السهام ان يبسط الابن الواحد الى بنتان في مسئلة اجتماع البنين والبنات ثم ينسب
التقديريات والتحقيقيات الى مجموع عدد الرؤس فان نسبة يحصل من ذلك يطلب
لها اقل مخرج يوجد فيه مجموع النسبتين ويجعل ذلك المخرج سهام هو مجموع عدد الرؤس التحقيقية
والتقديرية بهذه الصورة ويخرج بهذه المسئلة بنت
بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن عند محمد ان يقسم المال بينهم
بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت في البطن الاول
اخماسا بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن بنت بنت ابن والبطن الاول
هو البطن بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت الذي
فيه ثلثة بنين بنت بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت بنت ابن بنت
وتسع بنات وفيه اختصار بنت ابن بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت
بنت الابدان ليس بممكن وهو ظاهر فيبسط عدد رؤس البنين باختصار
السهام فيكون مجموع عدد الرؤس البنات خمسة عشر تسعة منها حقيقية وستة تقديرية واختصار
السهام فيه ان ينسب التحقيقيات والتقديريات الى خمسة عشر ثم يطلب مخرج اقل يوجد
فيه النسبتان فنسبة التحقيقيات التي هي التسعة الى خمسة عشر ثلثة اخماس الرؤس ونسبة
التقديريات اليها نسبة خمسي الرؤس فيجعل مخرجا اقل يوجد فيه كلتا النسبتين وهما
الخمسة فيجعل الخمسة سهام خمسة عشر هي عدد الرؤس فللتحقيقيات ثلثة من الخمسة وللتقديريات
اثنان ثم ينزل نصيب البنين الى البطن الثالث الذي وقع فيه الاختلاف وفيه ابن وبنتان
بازاء البنين فيقسم ما اصاب لهم على الابن والبنتين للابن سهم وللبنتين سهم ثم ينزل
نصيب الابن الى بنت بنت البنت في البطن الاخير وينزل نصيب البنتين الى ابن وبنت في البطن
الخامس ويقسم عليهما اثلاثا لان البسط فيه ممكن والواحد على الثلثة غير مستقيم فيوقف

الثلثة

113

الثلثة ثم ينزل نصيب البنات التسع في البطن الاول الى ثلثة بنين وست بنات
في البطن الثالث ونقسم على المجموع ايضا لان اختصار الابدان ممكن فيه لكن الثلثة
لا يستقيم على الطائفتين فيوقف الاثنان قلنا في الموضعين رؤس موقوفة
في احدهما ثلثة وفي الاخر اثنان فالحكم ان يضرب احديهما في الاخرى فما يحصل
منه يضرب في اصل المال ليكون المبلغ تصحيح مسئلتنا فيضرب الاثنين في الثلثة ستة
وضرب الستة في اصل المسئلة المال الذي هو خمسة ثلثون فالمبلغ الذي هو الثلثون
تصحيح المسئلة منه فنقول كان للسفلي واحد وضرب في الستة التي هو المضروب ستة
فهي للسفلي من الثلثين وللابن والبنت ايضا في البطن الثاني الخامس كان واحد وضرب
في الستة ستة فيقسم الستة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين اربعة للابن واثنان للبنت ثم ينزل نصيب
ابن الذي هو الاربعة الى بنته في البطن الاخيرة ونصيب البنت الذي هو الاثنان الى ابنها
ثم يضرب الثلثة التي في البطن الثالث الموقوف فيه اثنان في الستة فيكون ثمانية عشر
فيقسم على الطائفتين انصافا تسعة للبنين وتسعة اخرى للبنات ثم ينزل نصيب البنين الى
ابن وبنتين في البطن الرابع ويقسم عليهم انصافا لامكان اختصار الابدان و
التسعة على الاثنين غير مستقيم فيكون الموقوف فيه اثنين ثم ينزل نصيب البنات الذي
هو التسعة الى ثلثة بنين وثلث بنات في البطن الرابع ويقسم بين الطائفتين
اثلاثا لان اختصار السهام ممكن فيه فللبنين ستة وللبنات ثلثة ثم ينزل نصيب
البنين الى ابن سهما ابن في البطن الخامس ويقسم عليهم انصافا لان اختصار
الابدان ممكن فيه والستة على الاثنين يستقيم فالثلاثة للابن والثلثة الاخرى للبنتين
ثم ينزل ~~نصيب~~ نصيب الابن الذي هو الثلثة الى بنته في البطن الرابع وهو ثلث
الى ابن وبنتين ~~في البطن الخامس يقسم بينهم~~ الاخير ونصيب البنتين الى ابن وبنت لهما
في البطن الاخير فيقسم بينهما اثلاثا اثنان للابن وواحد للبنت ثم ينزل نصيب البنات التي
في البطن الرابع وهو ثلثة الى ابن وبنت في البطن الخامس وتقسم بينهم انصافا لكن الثلثة

على الاثنين لا يستقيم فالاثنان موقوف ولنا الرؤس في الموقوفة ثابتة في الموضعين
في احدهما اثنان وفي الاخر ايضا اثنان وبينهما مماثلة واذا كان بين الرؤس والرؤس
موقوفتين مماثلة فالحكم ان يضرب كل احدهما في كل تصحيح المسئلة ليكون الحاصل
منه تصحيح مسئلتنا فكل احديهما اثنان وتصحيح المسئلة ثلثون وضرب الاثنين في الثلثين
ستون فيكون تصحيح المسئلة من الستين فنقول كان للسفلى ستة والمضروب اثنان
وضرب الستة في الاثنين اثنا عشر للسفلى وكان للعليا منهما اربعة وضرب الاربعة في الاثنين
ثمانية للعليا ولعليا العليا كان اثنان وضرب الاثنين في الاثنين اربعة لعليا العليا
وللابن والبنتين في البطن الرابع كان تسعة وضربها في الاثنين ثمانية عشر فيقسم بينهم انصافا فا
تسعة للابن ينزل لها البنت ثلثة وتسعة للبنتين ينزل لها الى الابن والبنت في البطن الاخير
فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ستة للابن وثلثة للبنت وكان للبنت التي فوق ذلك
الابن واحد وضرب الواحد في الاثنين اثنان فهو لها وللبنت التي فوق هاتيك
البنت كان ثلثة وضربها في الاثنين ستة فهي لها ايضا وللابن الذي فوقها كان اثنان
وضربها في الاثنين اربعة فهي له وكان للابن وللبنتين في البطن الخامس ثلثة و
ضربها في الاثنين ستة يقسم بينهم انصافا ثلثة للابن ينزل لها الى ثلثة وثلثة اخرى للبنتين
ينزل لها الى ثلثة او لاولادها تقسيم بينهم اثلاثا للابن اثنان وللبنتين واحد وفي البطن الاخير
الاختصار في الابدان ولا في السهام الا ويمكن يخرج هذه المسئلة في هذه الصورة من
الجوانب الاربعة قوله وكذلك محمد رح محمد بن حسن الشيباني رح باحد الصفة من الاصل
حالة القسمة ومن صفة الذكورة والانوثة وياخذ العدد من الفروع اي يقسم مسايل هذه
المسئلة على ستة اصول كما اذا ترك ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن
بنت بهذه الصورة
فابو يوسف رح يقسم المال بين
الفروع اسباعا باعتبار الابدان اذ الفروع ابنان وثلث بنات وبسبط الابنين
فكون الرؤس سبع بنات واما محمد رح فهو يقسم المال اسباعا بنت ابن بنت في البطن

الذي هو الخلاف باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة لبنتي بنت ابن البنت نصيبه
احدهما وثلثة اسباع وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن الاخير انصافا
نصفها للبنت ابن بنت نصيب ابيها والنصف الاخر لابن بنت بنت البنت نصيب امها
ويصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين لان محمدا يعتبر في القسمة عدد الفروع في الاصول فيكون
الابن في البطن الثاني ابنين في التقدير والبنت ايضا بنتين في التقدير فيقسم المال
عليهما اسباعا اربعة لذلك الابن الذي في التقدير ابنان وسهمان لتلك البنت في التقدير
بنتان وسهم البنت التي في الوسط ثم ينزل الثلثة الحاصلة للبنتين الاولى والوسطى
الى البطن الثالث الذي فيه بنت مقدرة بنتين باعتبار الفروع وابن مبسوط الى ابنين
فيكون الرؤس اربعة والثلثة على الاربعة غير مستقيم فالحكم فيه ان يضرب الاربعة
في السبعة فيكون ثمانية وعشرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من السبعة المضروب
الذي هو الاربعة فيعطى الحاصل من ثمانية وعشرين فسهام ذكر الابن الذي في البطن
الثاني كانت اربعة وضربها في الاربعة ستة عشر فيصير فيها للبنتين وسهام البنتين اللتين
في البطن الثاني ثلثة وضربها في الاربعة اثنا عشر فيقسمها انصافا على ابن وبنت
في البطن الثالث وستة للبنت وينزلها الى اولادهما وقول محمد بن الحسن اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة رح في جميع ذوي الارحام علماؤنا رحمهم الله اي اصحابنا رح
في توريث ذوي الارحام يعتبرون الان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع و
محمد يعتبر الجهات في الاصول ومحمد يقسم مثل هذه المسئلة على سبعة اصول كما اذا
ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا بنت بنت بهذه الصورة
فابا يوسف يقسم المال اثلاثا بينهم ويوزعه عليهم
على ستة اسهم لانه صار كانه ترك اربع بنات و
ابنا مبسوطا الى ابنين فيعطى ثلثة وهو اربعة اسهم للبنتين ويعطى سهمين للابن ومحمد
يقسم اولى في البطن الثاني من البنت وثلثة بنات اذ الابن في التقدير ابنان والبنت

التي هي زوجة اعني بنت خالة في التقدير بنتان وفيه بنت اخرى فيكون المسئلة
من سبعة اربعة اسباع للابن وثلثة اسباع للبنتين وينزلها الى البطن الثالث
ويقسمها على ابن وبنتين والابن في التقدير فيكون الروس اربعة وبين
الاربعة والسبعة مباينة فالحكم ح ان يضرب الاربعة في سبعة فيكون ثمانية و
عشرين ثم يضرب نصيب من كان له شي من السبعة في المضروب الذي هو الاربعة و
يعطي الحاصل له من ثمانية وعشرين فنقول كان للابن في البطن الثاني اربعة و
ضربها في الاربعة ستة عشر وكان للبنتين فيه ثلث وضربها في الاربعة اثني عشر لكل
واحدة ستة ستة وللبنتين في البطن الثالث اثنان وعشرين سهما ستة عشر من
قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وستة اسهم ايضا للابن **فصل**
في الصنف الثاني اح الاولى من ذوي الارحام بالميراث اقربهم الى الميت من
اي جهة كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام كاب الام فانه اولى
من اب ام الام بهذه الصورة **ميت** وعند استوائهم
في القرب والبعد كان الاولى من يدلي الى الميت
بوارث عند ابي يوسف وعند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى
البصري كام ام الام فانه من اب اب الام بهذه الصورة **ميت**
فان ام الام اقوى من ابي الام لانه لا يرث هو وجدها فكان ا
ابوها اولى من ابيه ولا تفضيل له عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي
بل المال عندهما بين ابي الام وام الام اثلاثا فثلثاه لاب الام ثم ينزل نصيب كل منهما
الى من يدلي به وان استوت منازلهم اي درجاتهم قربا وبعدا وليس فيهم من يدلي
بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم اي
صفة الذكورة والذكورة بان يدلي كلهم بالذكور او بالاناث واتحدت قرابتهم بان
يكون كلهم من جانب الاب او الام فالقسمة ابدانهم للذكر مثل حظ الانثيين كما في الصورة

المدلين

المدلين بغير وارث **ميت** او القسمة على ابدانهم بالتنصيف كما
في صورة **ميت** المدلين بوارث من يدلي بهم في ذكورة
وهذه الصورة **ام لم ام** لا يصح على الحقيقة الا على طريق الادعاء
وان اختلفت صفة **اب اب** من يدلون بهم في الذكورة والانوثة
يقسم المال على اول بطن وقع الاختلاف فيه كما هو في الصنف الاول ثم ينقل
نصيب كل واحد منهم الى البطن التي يدلي وصورته هكذا **ميت**
فيقسم المال بين اب الام وام الام اثلاثا وهو البطن الثاني ثم ينزل **اب ام ام**
نصيبهما الى اخر البطون وان اختلفت قرابتهم هكذا الصورة **ميت اب اب**
فالثلثان لقرابتهم الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ح
ثم يقسم ما اصاب لكل فريق بينهم كما لو اتحدت قرابتهم على الابدان فالثلثان
بين قرابة الام كما لو كانت القرابة متحدة وهو ظاهر **فصل** في
الصنف الثالث اح الحكم في الثالث كالحكم في الصنف الاول يعني اولهم بالميراث
اقربهم الى الميت كهذه الصورة **ميت ...... اخ اخت بنت بنت بنت**
فبنت الاخت يكون اولى من بنت بنت الاخ
اذ هي اقرب وان استووا في القرب وفيهم ولد العصبة فولد العصبة اولى
بالميراث من ولد ذوي الارحام كهذه الصورة **ميت ... اخ اخت ابن بنت بنت ابن اوما**
فان بنت ابن الاخ اولى من ابن بنت الاخت سواء كان كلاهما لاب وام او
لاب او احدهما لاب وام والاخرى لاب فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد
العصبة اقرب في الحكم من ولد ذوي الارحام فان قيل اعلم يقيل فولد الوارث كما
قال في الصنف الاول حتى يكون شاملا لولد صاحب الفرض في درجات ذوي
الارحام غير منصور بخلاف ولد العصبة فانه متصور في درجات ذوي الارحام كبنت
ابن الاخ مع ابن بنت الاخت **قوله** ولو كانا اي ولو كان ولد الاخ وولد الاخت من

هذا الصنف كلا هالام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رح
باعتبار الابدان عملا بالاصل لان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى
اللهم الا اذا ترك بالنص كما في الاخوة والاخوات لقوله تع فهم شركاء في الثلث
وعند محمد يقسم عليهما ايضا فاهي غير تفضيل من احدهما على الاخرى بالاصول
عملا بالقرابة لان قرابة الام واستحقاقهما بهذه القرابة على السوية فسوى بين
الذكور والاناث لتسوية القرابة وان استووا اي وان استووا اي هذا الصنف في
القرب وليس فيهم ولد عصبة بل كلهم اولاد اصحاب الفروض كهذه الصورة

ميت

او كان كلهم اولاد العصبات كهذه الصورة ميت

او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم
اولاد بهذه الصورة ميت فابو يوسف يعتبر الاقوى وهو الاشهر
من قولي ابي حنيفة رح ففي هذه الاشكال الثلثة المال كله لولد
الاخ والاخت لاب وام ثم لمن كان لاب ثم لمن كان لام ومحمد يقسم المال على
الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل
فريق يقسم بين فروعهم كما مر في الشكل الثاني والثالث من الصنف الاول **قوله**
كثلاث بنات اخوة متفرقين وثلث بنين وثلث بنات اخوة متفرقات هو ايضا
لكون بعض الاولاد اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفروض كهذه
الصورة ميت

فعند ابي يوسف يقسم كل المال
بين فروع بني الاعيان
ثم بين فروع بني العلات
ثم بين الفروع بني الاخياف
للذكر مثل حظ الانثيين نظر
الى الاقوى فيقسم بين كل طائفة منها ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد يقسم ثلث
المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء الاصول في القسمة والباقي
بين بني الاعيان ايضا فاعتبار عدد الفروع في الاصول نصف لبنت الاخ نصيب

ابيها والنصف الاخر لولد الاخت يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان ونصيب من تبعة وهو ظاهر ولا شيء لبني العلات ولو ترك ثلث بنات
بني اخوة متفرقين كهذه الصورة ميت

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام
بالاتفاق لوجود الحالتين الموجبتين وقوة القرابة فتحجب بنت ابن الاخ لاب
اذ ليس لها قوة القرابة وتحجب ايضا بنت ابن الاخ لام لانها ليست ولد العصبة
فصل في الصنف الرابع قال رح في هذا الصنف انه اذا انفرد واحد منهم
استحق المال كله لعدم المزاحم فان قيل هذا الحكم يشترك فيه جميع الاصناف
فما الوجه في تخصيصه بهذا الصنف اجيب بان حكم الاستحقاق بجميع المال
في ساير الاصناف لم يكن مضافا الى عدم المزاحم متحققا حال وجود المزاحم ايضا
للاولوية بسبب القرابة وههنا مضاف الى عدم المزاحم اذ القرابة لا تتفاوت في هذا الصنف لانه
جميعهم في درجة واحدة والاقربية انما يكون فلهذا اختص به **قوله** وان اجتمعوا اي
اجتمع منهم اثنان او ثلثة فصاعدا وكان حيز قرابتهم اي يكون الجميع من جهة العمومة
كالعمات او من جهة الخؤولة كالاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالميراث
بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا بهذه الصورة

ميت صبت ميت

قوله وان كانوا اي وان كان منهم وبعضهم انثى واستوت قرابتهم يعني كلهم
لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان في القسمة
لاتحاد الاصل اذ العم والعمة يدليان بالاب بالام وصورته ميت

ميت **قوله** وان كان اي فان كان حيز
قرابتهم مختلفا بان يكون بعضهم من جهة الخؤولة فلا اعتبار

لقوة القرابة لاب وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة
الام وهو نصيب لاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب لام اعتبارا للاصل وكان
ترك ابوين فالثلثان لاب والثلث لام فيقومون مقامهما ما اصاب كل فريق
يقسم بينهم كما لو اتحدت حيز قرابتهم كما مر في الصنف الثاني ومعناه انه اذا انفردوا حد
منهم استحق ثلث المال ان كان من قبل الاب فثلث المال ان كان من قبل الام
فاذا اجتمعوا فالاقوى منهم اولى كما كان حال الانفراد **فصل** في اولادهم
الحكم في اولاد الصنف الرابع كالحكم في الصنف الاول اعني اوليهم بالميراث اقربهم
الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الابعد او من جهة غير الابعد
والمراد من كون الاقرب من جهة الابعد اتحاد جهة الاقرب كالعمومة والخؤولة
وحدها ومن كونه من غير جهة الابعد اختلاف جهتهما كالعمومة والخؤولة معا

ميت **ميت** **ميت** **ميت**

عمة بنت اولا — عمة بنت بنت — خالة بنت اولا — عمة بنت بنت — عمة بنت بنت — خالة بنت بنت — خالة بنت بنت اولا — عمة بنت بنت

وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فان كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع
يعني ان ولد من كان لاب وام فهو اولى من ولد من لاب وهو اولى من ولد من لام هذا اذا
لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان ففي اولوية من له قوة القرابة خلاف ويجي بيانه وصورته هكذا

ميت **ميت**

عم لاب وام بنت اولا — عم لاب لام بنت — عمة لاب وام بنت اولا — عمة لاب بنت — خال لاب وام بنت اولا — خال لاب بنت — خالة لاب وام بنت اولا — خالة لاب بنت

قوله وان استووا في الدرجة و القرابة اي يكون لاب وام او لاب او لاب

والحال ان حيز قرابتهم متحد اي في العمومة والخؤولة وكان فيهم ولد عصبة
العصبة اولى كهكذا الصورة **ميت** فان بنت العم اولى من ابن العمة كلاهما

عم لاب وام ابن — عم لاب بنت

لاب وام

117

لاب وام فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة وهو اقوى من ولد ذي الرحم بناء
على اعتبار القوة عند اتحاد الحيز وان لم يستووا في القرابة بل كان احدهما لاب و
ام والاخرى لاب وحيز القرابة متحد فالمال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة فلا اعتبار لولد العصبة ههنا بهذه الصورة **ميت** عمة لاب وام ابن — عم لاب بنت
فان ابن العمة اولى من بنت العم لقوة القرابة قياسا على خالة لاب مع كونها ولد ذي رحم
فانها ولد ام الام لان الترجيح لمعنى فيه اي في ذاته وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره
وهو الادلاء بالوارث لا ابطال القياس غير صحيح اذ الترجيح ليس بمعنى في ابن العمة لاب وام
لان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه لانا نقول قوة القرابة ليستوي وهو
العمة الى فروعها وهو الابن فكانت في ذاته ايضا كما يستوي قوة القرابة الا بنت
العم لاب مع يساويهما في كونهما ولد عصبة وقال بعض العلماء المال كله لبنت
العم لانها ولد العصبة والمراد من احدهما لاب وام هو العمة ومن الاخر العم فيكون اولى
من ابن العمة من بنت العم اذ لا خلاف في انه اذا كان العم لاب وام لانها ولد العصبة ولها
ايضا قوة القرابة هو المنهي الخلاف فيما ذكرنا فلا يبقى اللفظ على عمومه **قوله** وان
استووا اي وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز القرابة قرابتهم بان يكون
بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة الخؤولة فلا اعتبار لقوة القرابة ولا
لولد العصبة في احد المختلفين حيزا في ظاهر الرواية كهذه الصورة **ميت** عم لاب وام بنت — خالة لاب بنت
قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين فكونها ولد الوارث
من الجهتين فانها ولد ابوي الاب وهي ليست باولى من الخالة
لاب مع انها ولد ذي الرحم فانهما لما ~~اخذوا~~ نصيبهم ولد اب الام لكن الثلثان لمن
يدلي بقرابة الاب مع انهما يعتبر فيهم اي في المدليين بعد دنه قوة القرابة لانهم لما اخذوا نصيبهم
صاروا كانهم حيز قرابتهم في حقهم لمن يبقى من الميت الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم
قوة القرابة ثم يعتبر ولد العصبة كما لو اتحد الحيز في اصلهم والثلث لمن يدلي بقرابة الام و

يعتبر فيهم ايضا قوة ولم يذكر المص ههنا اعتبار ولد العصبة لم بتصور في قرابة الام فصيد
الترجيح لقوة القرابة في الاب هكذا ميت وصورة الترجيح لولد العصبة

ميت
عم لاب وام بنت
عمة لاب بنت
عمة لاب وام بنت او ابن
عمة لاب بنت
خالة لاب وام بنت
خالة لاب بنت

وعند ابي يوسف يعتبر ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم
مع عدد الجهات في الفروع كما هو اصله في بحث الصنف الاول وصورته هكذا

ميت
عم لاب بنت ابنان نحو
عمة لاب ابن ... عمسان نحو
خال لاب ابن ... بنتان
خالة لاب بنت وابن ابنان

وتصحيح هذه المسئلة من اثني عشر اذ الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام والاثنان لا يستقيم على الاربعة فيضرب الاربعة في اصل المسئلة وهو الثلثة
فيكون الحاصل اثنى عشر فيضرب سهام من كان له شيء من اصل المسئلة في المضروب
ويعطيه له هذا عند ابي يوسف وعند محمد يقسم الثلثان بين العم والعمة اخماسا لانه تعدد
العم اربعة بعدد فروعه والعمة ثنتين بعدد فروعها ثم اصاب العمة وهو الخمس لبنتها
واما اصاب العم وهو اربعة الاخماس بين فروعه للذكر مثل حظ الانثيين ويقسم الثلث
بين الخال والخالة انصافا لانه تعدد الخال والخالة اربعا لان كلا منهما متعدد بعدد
فروعه والصنف الذي للخالة يقسم بين ابنها وبنتها اثلاثا اذ كل منهما ايضا متعدد بعدد فروعه
فقسمة الثلثين بين فروع العم والعمة على ثلثين سهما لان رؤسهم ستة اربعة اعمام و
عمتان باعتبار عدد الفروع وسهامهم خمسة وبين الستة والخمسة مباينة فيضرب الستة
في الخمسة فصار ثلثين وقسمت الثلث بين فرع الخال والخالة على ستة اسهم لان
سهامهم واحد ورؤسهم ستة وضرب الواحد في الستة ستة والستة داخلة في الثلثين
وضربها في مخرج الثلث تسعين فيحصل منه هذا لابن بنت العم اثنان وثلثون يقسم بينهما
انصافا وللبنت ثمانية وعشر وخمسة عشر من قبل ابيها وخمسة من قبل امها ولابن ابن الخالة

عشرة لكل منهما خمسة فكملت تسعون وصورة اخرى هكذا ميت
وتصحيح هذه المسئلة من ثمانية عشر لان اصل المسئلة من ثلثة الثلثان بقرابة الاب
والثلث بقرابة الام اما الثلثان فهو احدهما للابن وهو مستقيم عليه فلا حاجة
الى الضرب واخرى للبنتين فجاء الكسر عليهما واما الثلث فمنكسر على قرابة الام وعددهم
ستة بالبسط وعدد الطائفة الاولى ثلثة والكسر في موضعين ورؤس سهامهم داخلة
فيضرب احد الاعداد وهو الستة في اصل المسئلة الذي وهو ثلثة فصار المبلغ ثمانية
عشر ثم يضرب سهام من كان له شيء في اصل المسئلة فيعطى له الحاصل منه فلقرابة الاب
كان اثنان وضربه في الستة اثني عشر فيقسم عليهم ستة للابن وستة للبنتين ولقرابة الام
كان واحد وضربه في الستة ستة اربعة للبنتين نصيب احدهما وهو الخال واثنان
للابنتين نصيب احدهما وهي الخالة هذا عند محمد واما عند ابي يوسف فالثلث
يقسم بين الابنين والبنتين اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين قوله ثم ينتقل هذا
الحكم اي الحكم الذي ذكرنا في عمومة الميت وخؤولته واولادهم ينتقل الى ما عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم كهذه الصورة ميت

ميت
ام خال
عم
اب خال

ام وخال بنت
اب بنت عم
بنت وخال

ثم ينتقل هذا الحكم من قبل الاب الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثلثان من قبل
الاب ثلثان ثلث من الام الى اولادهم فصورة عمومة ابويه وخؤولتهما ثلثا وصورة
اولاد هؤلاء هكذا ميت ميت

اب ام وخال
اب وخال عم
عم

ام
ام وخال
اب عم
عم وخال

اب
ام وخال
خال عم
ابن عم بنت

ام ام
ابن عم وخال
عم وخال بنت

وانما ينتقل هذا الحكم ههنا كما هو المذكور في باب العصبات لان توريث

ذوي الارحام انما يكون باعتبار معنى العصوبة وفي باب العصوبة لما انتفى الحكم
في اعمام الميت لا يتعدى ذلك الى اعمام ابيه ثم الى اجداده فكذلك يتعدى في ما هو بمعنى العصوبة
فصل في الخنثى الخ لما استوفى المصنف بيان الاحكام المختصة بمصارف التركة
المرتبة في صدر الكتاب الى ذوي الارحام وبقي منها احكام مولى الموالاة والمقر له
الى الى آخر ذلك لكنه لم يتعرض لها اكتفاء بما هو المذكور منها في كتب الفقه على الاستقصاء
فاشتغل الان ببيان احكام لا يستغني الفرضي عن معرفتها عند التفريع والتوضيح ومعرفة كيفية
القسمة بين اهلها مثل الخنثى والحمل والمفقود وغير ذلك فابتداء بالخنثى المشكل وهي الذي لم
يعلم حاله من الذكورة والانوثة بانعدام المرجح لاحد الدليلين فاعلم ان للخنثى المشكل
اقل النصيبين يعني اسوء الحالتين عند الامام ابي حنيفة واصحابه وهم ابو يوسف في احد قوليه
ومحمد وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى وفي عبارة تعبير المصنف باقل النصيبين
باسوء الحالتين وهي وضع اشتباه الامر علينا في صورة ورثنا فيها في احد الحالتين و
حرم في حال الاخرى بهذه الصورة **ميت** فانا لو اخذنا الخنثى انثى
زوج اخت لاب وام خنثى لاب
كان له من سبعة ولو اخذناه ذكرا فلا شيء له منها فدفع وهم الاشتباه
بان المراد من اقل النصيبين اسوء الحالتين ليشتمل ذلك الحكم في هذه الصورة و
يتبين انه يوخذ ذكرا حتى لا يكون له شيء لانه عصبة ولم يبق شيء ليأخذه والصورة
المبحوث عنها في المتن هكذا **ميت** فللخنثى نصيب بنت يعني نصف السهم
ابن بنت خنثى
لان النصف متيقن لانا لو جعلناه انثى كان له النصف نصيبه ولو كان جعلناه
ذكرا كان له سهم كامل فنصف السهم بطريق الاولى وقال بعضهم وهو الشعبي وهو قول
ابن عباس للخنثى نصف ~~نصيب البنت ايضا~~ النصيبين بالمنازعة لانه يأخذ نصف
السهم بالتيقن ثم ينازع الورثة بانه مذكر وهم ينكرونه فيأخذ نصف نصيب البنت ايضا
وابو يوسف ومحمد اختلفا في تخريج قول الشعبي فقال ابو يوسف للابن سهم وللبنت نصف
سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لانه يستحق السهم الكامل لو كان ذكرا ونصف السهم لو

لو كان انثى وهذا النصف متيقن فيأخذ نصف النصيبين او يأخذ النصف
المتيقن مع نصف النصف من المتنازع فيه فصار له ثلاثة ارباع سهم مجموع انصباء
الورثة سهمان لان ابا يوسف يعتبر السهام والعول فيكون المسئلة عولية وتصح
من تسعة لانه لو اخذ كل ربع سهما كاملا يكون تسعة اسهم فللابن اربعة وانهم
للبنت سهمان وللخنثى ثلاثة اسهم ثم يضرب او نقول جاء الكسر على مخرج الربع واقل
مخرج الربع اربعة فيضرب السهمين في الاربعة فيصير ثمانية اسهم ثم يضرب الربع في
الاربعة فيكون سهما كاملا فالمجموع تسعة ثم نقول كان للابن سهم وضربه في الاربعة سهمان
فالبنت سهمان وكان للخنثى ثلاثة ارباع سهم وضربها في الاربعة ثلاثة اسهم فهي للخنثى فكل
المجموع تسعة هذا عند ابي يوسف وقال محمد يأخذ خمس المال وهذه المسئلة ان
كان ذكرا ويأخذ ربع المال ان كان انثى فيأخذ نصف النصيبين باعتبار الحالين
وذلك خمس وثمن باعتبار الحالات وهي حالة الابن والبنت والخنثى فان لكل
منهم حالتين باعتبار ذكورة الخنثى وانوثته لانه لو كان ذكرا فرؤوسهم خمسة وسهامهم
ايضا من الاربعة فنصيب الخنثى وهو الربع فيأخذ النصف من هذا النصيب
ايضا وهو الثمن وتصح هذه المسئلة من اربعين لان الحكم في مثل هذه المسئلة
ان ينظر بين المسئلة الذكورة وبين مسئلة الانوثة في ثلث حالات استقامة
وموافقة ومباينة فلو كان موافقة يضرب وفق احدهما في كل الاخرى ولو كان مباينة
يضرب كل احدهما في كل الاخرى ثم يضرب الحاصل في الحالتين الذكورة والانوثة
ثم يضرب نصيب من كان له شيء في مسئلة الذكورة في وفق مسئلة الانوثة ويعطى
له او يضرب في كل مسئلة الانوثة ويعطى له وكذلك العكس فمسئلة الذكورة خمسة
ومسئلة الانوثة اربعة وبينهما مباينة فيضرب الخمسة في الاربعة فصار عشرين ثم
يضرب العشرين في الحالتين حالة الذكورة والانوثة فصار اربعين لان ضرب
العشرين في الاثنين اربعين فنقول كان للابن في مسئلة الذكورة اثنان وضربه في الاربعة

ثمانية فهي للخنثى كما في للابن في مسئلة ثمانية وكان للبنت واحد وضربه في الاربعة فهي لها و
للخنثى كان اثنان وضربه في الاربعة ثمانية فهي للخنثى كان للابن في مسئلة الانوثة اثنان وضربه
في الخمسة عشرة فهي للابن وكان للبنت واحد وضربه في الخمسة خمسة فهي ايضا له فللابن
في مسئلة الذكورة ثمانية وفي مسئلة الانوثة عشرة فيكون له ثمانية عشر سهما و
للبنت في مسئلة الذكورة اربعة وفي مسئلة الانوثة خمسة فيكون لها تسعة وللخنثى
في مسئلة الذكورة ثمانية وفي مسئلة الانوثة خمسة فيكون له ثلثة عشر سهما **فصل**
في الحمل اكثر مدة الحمل عند الامام ابي حنيفة سنتان وعند ليث بن سعد ثلث سنين
وعند الامام الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين واقل مدة الحمل عند جميع
ستة اشهر **قوله** ويوقف هذا النوع في بيان نصيب الحمل عند قسمة التركة.
بين الورثة اي يجعل للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما
اكثر ويعطى للورثة اقل النصيبين الحاصلين لكل منهما بالنسبة الى مسئلة الذكورة
ومسئلة الانوثة كما سيأتي بيانه وبه اخذ الامام الشافعي ايضا رواه ابن مالك
عن ابي حنيفة وهو رواية اعتبر اوسع ما يتوهم لان قسمة الميراث لا يكون الا باعتبار
المتيقن ولم ينقل عن المتقدمين ان امراة ولدت اكثر من اربعة بنين فقال رجل
مسمى ترك بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين من بطن واحد وتفسير اتحاد البطن ان
يكون بين الولدين ستة اشهر فصاعدا وروى هشام عن ابي يوسف انه قال ولادة
المراة اربعين في بطن واحد نادر فلا يبنى الحكم عليه وانما يعتبر ما في العادة وهو ولادة
ابن او ابنين وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين رواه ليث بن سعد في رواية اخرى
لمحمد يوقف نصيب ابنين وهذا احدى الروايتين عن ابي يوسف التي رواه هشام وروى
الخصاف عن ابي يوسف انه توقف نصيب ابن واحد لان العام الغالب ولادة الواحد
عن بطن واحد فلا يبنى الحكم ما لم يظهر خلافه وعليه الفتوى ويأخذ القاضي من
الورثة كفيلا المعلوم وهو الزيادة على نصيب لابن على ابي يوسف لان القاضي يحفظه ..

قضاؤه

120

قضاؤه وينظر لمن هو عاجز عن نفسه والحمل لاجل الاسترداد عند ظهور الاكثر
كما في مسئلة الخنثى اذا ترك ابنا وخنثى فانه يعطى للخنثى الثلث وللابن الثلثان ويوخذ
الكفيل من الابن احتياطا لانه لو ظهر علامة الذكورة في الخنثى كان هو مستحقا لما
زاد على النصف من نصيب الابن فيحتاط فيه الاسترداد فكذلك في الحمل **قوله** وان
كان الحمل الخ هذا بيان حكم الحمل في التفصيل فان كان الحمل من الميت اي فرعه و
جاءت المراة بولد لاقل من اكثر مدة الحمل ويكون المراة مقرة بانقضاء العدة لكنه
بعد مدة يتصور فيها انقضاء العدة لا يرث ولا يورث عنه لانه يعلم ان الحمل ليس
من الميت وان جاءت بولد لولد في تمام اكثر مدة الحمل لا يرث لان تمام اكثر مدة الحمل
من الوفات والعلوق لا يتصور في وفات الميت فالعلوق انما يكون من الغير **قوله**
وان كان من غيره اي وان كان الحمل من غير الميت اي لا يكون فرعه بل يكون اخا
للميت لاب وام او لاب او لام مثلا وجاءت المراة بولد لاقل من ستة اشهر يرث وان
جاءت به لتمام اقل مدة الحمل لا يرث **قوله** وان خرج الخ هذا تفصيل للحمل الذي يولد
في مدة لا يستحق الارث اي فان خرج بعض الولد وهو اقله فمات لا يرث ولو خرج اكثره
ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا ظهر كل صدره فمات يرث والا لا يرث
اما اعتبار الصدر في حال الاستقامة لانه عند ظهور الصدر يظهر جميع الاعضاء الرئيسة
فكان اكثر البدن خرج واما اعتبار السرة في حال المنكوس فلان الاعضاء الرئيسة فاخ جت
بعد فتعين المصنف من البدن وهو السرة والمراد من موت الحمل ههنا هو الموت الحاصل
بعد الاستهلال لان الموت انما يكون اذا كان قبله حياة والاطلاع على حيوته اي هو الاستهلال
قوله الاصل في تصحيح مسائل الحمل الخ طريق تصحيح مسائل الحمل هو ان تصحيح المسئلة على تقدير
تقديران الحمل ذكر وتقديرانه انثى ثم انظر بين مسئلتي الذكورة والانوثة فان توافقتا فاضرب
وفق احديهما في كل الاخرى وان تباينا فاضرب كل احديهما في كل الاخرى فيكون الحاصل
تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الذكورة في مسئلة الانوثة او في وفقها

ثمانية الحاصلين من الضرب بين ايهما اقل يعطي لذكر الوارث لان المتيقن انه اقل النصيب والفضلة التي بينهما يوقف من نصيب ذكر الوارث لانه اشتبه ان المستحق للفضلة هو الوارث او الحمل ويوقف حتى يزول الاشتباه بظهور الحمل فان كان مستحقا للموقوف فياخذه ذلك فيقسم الباقي بين الورثة فيعطي لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كهذه الصورة بنت اب ام زوجة حامل فالحمل ان كان مذكرا ففي المسئلة الثمن وسدسان وما بقي لان الابن والبنت عصبة فالمسئلة من اربعة وعشرين تعول الى سبعة وعشرين وبين المسئلتين موافقة بثلثة فيضرب ثلث مسئلة الانوثة اي هو التسعة في كل مسئلة الذكورة وهو اربعة وعشرون فيصير مائتين وستة عشر ثم يضرب سهام من كان له شيء في مسئلة الذكورة في ثلث مسئلة الانوثة ويعطى له ويضرب سهام من كان له شيء في مسئلة الانوثة في ثلث مسئلة الذكورة ويعطى له وكان للزوجة في مسئلة الذكورة ثلثة وضربها في التسعة التي ثلث مسئلة الانوثة سبعة وعشرون وكان لها في مسئلة الانوثة ايضا ثلثة وضربها في الثمانية التي هي ثلث مسئلة الذكورة اربعة وعشرون وتوقف من نصيبها ثلثة لانها هي الفضلة على الاقل من النصيبين لها وكان لكل واحد من الابوين في مسئلة الذكورة اربعة وضربها في التسعة تبلغ ستة وثلثين وكان لهما في مسئلة الانوثة كان ايضا وضربها في الثمانية اثنان وثلثون فنصيب كل منهما اثنان وثلثون فيوقف فضلة من نصيبها وهو الاربعة وكان العصبات في مسئلة الذكورة ثلثة عشر فضربها في التسعة مائة وسبعة عشر وفي مسئلة الانوثة كان للبنت ستة عشر وضربها في الثمانية مائة وثمانية وعشرون فيعطي للبنت ثلثة عشر لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين كما هو عند ابي حنيفة لان البنين اذا كانوا اربعة يصدر منهم ثمانية بنات بالبسط وفي الواقع ايضا بنت حقيقي فيكون تسع بنات فيقسم ثلثة عشر وهي الباقية من مسئلة الذكورة هي اربعة وعشرون على التسعة فخارج القسمة للبنت يكون سهما واربعة اتساع سهم وضرب السهم في التسعة التي هي ثلث مسئلة الانوثة يكون تسعة سهم وضرب اربعة اتساع سهم تلك التسعة ايضا يكون اربعة فالمجموع ثلثة عشر سهما

فللبنت ثلثة عشر سهما من المبلغ الذي هو مائة وثمانية والباقي منه موقوف للحمل وهو مائة وثمانية خمسة عشر سهما فان ولدت بنتا هذا بيان حكم الحمل بعد الظهور من البطن اي فان ولدت الحامل بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات لانه ظهر ان الموقوف حقهن اذ نصيبهن الثلثان فيضم ما للبنت وهو ثلثة عشر الى المائة والخمسة عشر فيقسم بينهن المبلغ وهو مائة وثمانية وعشرون على السوية وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطي المرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم من مسئلة الذكورة فاذا ولدت ابنا واحدا او اكثر يتبين ان نصيبهم كان من مسئلة الذكورة فيرد اليهم الموقوف من نصيبهم فما بقي منه يقسم بين الاولاد فيعطي المرأة الثلثة التي وقفت من نصيبها من نصيبها في مسئلة الانوثة اذ نصيبها فيها سبعة وعشرون وقد كانت اعطيت اربعة وعشرين ووقفت ثلثة ويعطى لكل واحد من الاربعين الاربعة التي وقفت من نصيبه وكان لكل منهما ستة وثلثون لان الحمل قد جعل في حقهم اثني عشر اثنان واعطوا اقل النصيبين فاذا ظهر الحمل ذكرا علم ان حقهم اكثر النصيبين فيكمل حق كل منهم ويرد الموقوف فما بقي وهو مائة واربعة مع اضم الثلثة عشر فيبلغ مائة وسبعة عشر تقسم بين الاولاد وهم البنت والبنون الموقوف للذكر مثل حظ الانثيين لان الباقي من مسئلة الذكورة كانت ثلثة عشر وضربها في وفق مسئلة الانوثة الذي هو التسعة صار مائة وسبع فيقسم بين الاولاد كما هو المعلوم وان ولدت اي وان ولدت الحامل الحمل ميتا فيعطي من جميع الموقوف وهو مائة وخمسة عشر للمرأة وللابوين اربعة فبقي مائة واربعة فيعطي بها خمسة وتسعين بينهما فبقي تسعة وهي ايضا للاب بالتعصيب لان مع البنت فصار تعصيبا واعلم ان هذا الاصل انما يجري فيما اذا تغير فلا يوقف من نصيبه وكذا كان الوارث ممن يسقط في احد الحالين فانه لا يعطى شيئا لان الاستحقاق مشكوك والتوريث في موضع الشك غير جائز كما اذا ترك امرأة حاملا واخا وعما فانه لا يعطي الاخ او العم شيئا لامكان ان يكون الحمل ذكرا فيسقط كل منهما فصل في المفقود اعلم ان المفقود هو الغائب

المجهول الموت والحيوة لكنه حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى يصح اي يتيقن
موته او يمضي مدة يحكم فيها بموته واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك
مائة وعشرون سنة من يوم ولادته وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة و
خمس سنين وقال بعضهم تسعون سنة وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام
وموقوف الحكم عطف على قوله حي اي موقوف حكمه في حق الغير حتى يوقف نصيب المفقود
من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا
من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله الاصل اي الطريق في تصحيح
مسايل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل
ما ذكرناه في الحمل يعني لا فرق بين طريق التصحيح لمسئلة المفقود وبين طريق تصحيح مسئلة
الحمل الا انا كنا ننظر في تصحيح مسئلة الحمل بين حالتي الذكورة والانوثة وههنا ننظر بين
حالتي الحيوة والممات فننظر في المسئلتين فان توافقتا نضرب وفق احديهما في كل الاخرى
وان كانت تباينتا فنضرب في كل الاخرى ثم نضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة
في مسئلة الوفات او في وفقها وحيث من كان له شيء من مسئلة الوفات في مسئلة الحيوة
او في وفقها ويعطى لكل وارث اقل النصيبين كهذه الصورة ميت

زوج — ام — اربعة اخوة لاب وام — اخ لابوين مفقود

فتصحيح مسئلة الحيوة من اثني عشر لان اصل المسئلة من ستة وفي الكسر في اخ النصف فنضرب
الاثنين في اصل المسئلة فصار اثني عشر وتصحيح مسئلة الوفات من ثمانية عشر لان اصل المسئلة
من ستة عالت وفي الكسر على الثلثة فنضرب ذو سهم الثلثة في اصل المسئلة فصار ثمانية عشر
فبين الاثني عشر والثمانية عشر موافقة بالسدس فنضرب وفق احديهما في كل الاخرى فيبلغ
ستة وثلثون فمنه تصحيح المسئلتان فعلى التقديرين للزوج ثمانية عشر وللام ستة اذ فرضها
لا يتغير بحيوة المفقود ومماته اما الاخوة ففي مسئلة الحيوة لكل منهم سهم وضربه في وفق مسئلة
الوفات ثلثة فكان في مسئلة الوفات لكل منهم سهمان وضربه في وفق مسئلة الحيوة اربعة فيعطى لكل

اي ثلثة ويوقف من نصيبه فان ظهر حيوته يستحق الثلثة الموقوفة والا فلكل اخ منها
سهم الذي وقف من نصيبه فصل في المرتد الخ اذا مات المرتد او قتل او
لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه بدار الحرب فالمال الذي اكتسبه في حال الاسلام
لورثته المسلمين والمال الذي اكتسبه في حال ردته يوقف في بيت المال عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف ومحمد الكسبان جميعا اي الكسب في حال الاسلام والكسب حال الردة لو رثته
وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال والمال الذي اكتسبه بعد لحوقه بدار الحرب
فهو فيء اي غنيمة بالاجماع وما اكتسبه المرتدة جميعا سواء واما بعد اللحوق فهو حال
او حال الردة فلورثتها المسلمين بخلاف بين اصحابنا واما المرتدة فلا ترث من احد لا
من مسلم ولا من مرتد مسلمة ولا من كافر اصلي وكذلك المرتدة الليهم الا اذا ارتد
اهل ناحية باجمعهم فانهم حينئذ يتوارثون فصل في الاسير الخ حكم الاسير
المسلم كحكم ساير المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فحكمه حكم المرتد وان لم ترتدته ولا حيوته
فحكمه حكم المفقود فصل في الغرقى والحرقى والهدمى الخ اذا مات جماعة ولا يعلم ايهم
مات اولا نفرض انهم ماتوا جميعا دفعة واحدة فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا
يرث بعض الاموات عن بعض وهذا القول هو المختار واما امير المؤمنين علي بن ابي
طالب وعبد الله بن مسعود فقالا لا يرث بعض الاموات عن بعض الا فيما ورث
كل واحد منهم من مال صاحبه كما اذا غرق اخوان اكبر واصغر وترك كل واحد
منهم اما وبنتا ومولى هكذا صورته ميت وترك كل
واحد منهم تسعين دينارا فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما للام منه السدس خمسة
عشر دينارا وللبنت النصف خمسة واربعين دينارا وللمولاه ما بقي و
ذلك ثلثون وعند علي وابن مسعود في احدى الروايتين يميت الاكبر اولا ويحيى
الاصغر فيقسم تركة الاكبر للام منهما السدس خمسة عشر دينارا وللبنت النصف
خمسة واربعين وللاصغر ما بقي وذلك ثلثون ثم يميت الاصغر كذلك اولا ويحيى الاكبر فيقسم

تركة الاصغر كذلك فقد بقي من تركة كل واحد منهما ثلثون وهو ما ورث كل واحد
منهما من صاحبه فلامه من ذلك السدس خمسة دنانير ولبنته النصف خمسة عشر
والباقي للمولى بالعصوبة لان كل واحد منهما لا يرث من صاحبه ولا صاحبه
منه فاجتمع لام كل منهما عشرون دينارا ولبنته ستون وللمولا عشرة دنانير
والله اعلم بالصواب

صح عندي ما احتوى هذا الكتاب
انه جار على نهج الصواب

الاحقر ذكي
والشاكر على ....

ولو اقر رجل انه قتل فلانا عمدا واقر الآخر بقتله وقال الولي قتلتماه جميعا
كان للولي ان يقتلهما وهذا بخلاف ما لو شهد شاهدان على رجل
انه قتل هذا الرجل وشهد آخران على رجل انه قتل هذا الرجل وقال
الولي قتلتماه جميعا لم يكن له ان يقتل واحدا منهما ولو قال الولي قتلتماه
جميعا لم يكن له ذلك ولو قال المقر له لواحد منهما انت قتلته كان له ان
يقتله ولو قال لهما صدقتما قتلتماه جميعا وليس له ان يقتل احدا منهما

نقل من المحيط البرهاني

ما وجه الفرق بين الشهادة والاقرار وبين
قول الولي قتلتماه جميعا وبين قوله صدقتما
لا بد من بيان بيانا شافيا ....

اخي ....

ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله ان يقتل
قتلهما ولو قامت بينة بقتل عمرو زيدا واخرى بقتل بكر اياه وادعى
الولي قتلهما لغت الحجتان لان في الثاني تكذيب المشهود له الشاهد ان
في بعض ما شهدوا به وهو يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق
وفي الاول تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به وهو انفراده
في القتل وهو لا يبطل الاقرار

صدر الشريعة

124

بو مسئله بیانده نه بیورلور که زید فوت اولدقده عمرویی ایتام صغارینه وصی قجار نصب
ایدلیوب زید متوفانک قالمش بر ملکی کمی فرار اثناسنده اولدیغی ده یوللرینی
نافع کوروب بکره بیع ایدوب اوده ایکی ییل تمامه دکین بالغ اولدقده
تاخیر ایدوب بیع دعوا ایدوب بیع ویوری فسخ قادر اولورمی بیانه
~~یاری ملک اولمایوب دیگر~~ بیوره بیلوب ثواب اوله الجواب
بیع ایدیجک اولمازمی

کتبه الفقیر عوض

صرلوح ایچین

قزیل بویه درهم ۱۰ | شاهدانه بیاضی کوکلک درهم | شاهدانه بیاضی صقز درهم ۵ | هد ... ۳

اولوده دانه تمقه آغی لفر درهم خموی شکر صادلوح اکر عورتک داقمه اولسه
مشی قاز دودی و اکر صادلوح اولسه ارککی قاز دعینی
ائله و مذکور اجزایی محکم سحق ایدوب عسل ایله حب لر ایدرسن
کیجه بش کونده بر حب بیه سن بعناية الله تعالی شفا بوله